أستاذنا
السيد [illegible] الأستاذ الدكتور
[illegible]
مدير مركز الدراسات الإعلامية
مع وافر الاحترام والتقدير
د. أيمن سلامة
[illegible]

المسئولية الدولية
عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

دكتور

أيمن عبد العزيز سلامة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م



المسئولية الدولية

عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تاليف

د. أيمن عبد العزيز سلامة

التنسيق الداخلي :

رفعت حسن سيد سالم

الناشر:

دار العلوم للنشر والتوزيع

رقم الإيداع :

2006/1737

الترقيم الدولي:

977-380-079-2

الطبعة الأولى: 1427 هـ/ 2006 م

العنوان:

43ب شارع رمسيس- أمام جمعية الشبان المسلمين -
الدور السادس - شقة 71 - معروف .

المراسلات:

ص ب: 202 محمد فريد 11518 القاهرة

هاتف :(202)5761400

فاكس:(202)5799907

إدارة المبيعات:

0124940270 - 0101636192

البريد الإلكتروني :

daralaloom2002@yahoo.com
daralaloom@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً﴾

صدق الله العظيم

(الإسراء: ٨٥)

إهـــداء

إلى روح أبي العالم الجليل

إلى أمي الفاضلة الكريمة

إلى نجلي محمد رعاه الله

المقدمــة

كان القتل والاستهانة بحق الحياة البشرية والتعدى عليها بالإهلاك أول جريمة حدثت على سطح الأرض منذ وطأت قدما الإنسان الأرض.

ولقد طرقت جريمة الإبادة الجماعية مساحات واسعة من المعمورة، خاصة في القرن العشرين، والذى وسم بأنه، قرن الابادة الجماعية، حيث أخذت نزعة التجبر والتسلط والتكبر بجناة عتاة، فى أن يظلموا ويبخسوا حق الشرفاء الضعفاء فى الحياة، فقاموا بإبادة طوائف وجماعات من البشر، دون رحمة ولا هوادة، ولم يرتكب هؤلاء الضحايا أية جريرة أو ذنب، سوى أنهم ينتمون لجماعات عرقية، أو عنصرية، أو قومية، أو دينية.

لقد صّدمت جريمة الإبادة الجماعية البشرية في ضميرها، والنظام العام العالمي فى جوهره، والكرامة الإنسانية في صميمها؛ نتيجة لهول الجريمة الشنعاء، وفداحة أفعالها النكراء، والتى دّونت بمداد أسود فى حافظة التاريخ.
وتعنينا دراسة المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، بالنظر إلي أن إقرار المسئولية في أى نظام قانوني -داخلى أو دولي- يساهم فى استقرار وتوازن الأوضاع والمراكز القانونية، وبناء ذلك النظام القانونى، وبدون إقرار تلك المسئولية لا يكون لقواعد القانون أي أهمية أو أثر.

وتكتسب دراسة قواعد المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أهمية خاصة، فى ظل مجتمع دولى يصبو إلى إرساء تلك القواعد في إطار العلاقات الدولية، إزاء ما تقوم به بعض النظم المستبدة، والحكام الطغاة من ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

أيضاً، فإن إقرار المسئولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية هو أمر وثيق الصلة باستقرار السلم والأمن الدوليين، حيث يذكر الأستاذ الدكتور

بطرس غالى[1] فى خطته للسلام «إن تحديد المسئولية الدولية والجزاءات المترتبة عليها يعد أحد وسائل صون السلم والأمن الدوليين».

ومن الراجح أن أوجه القصور فى القانون الدولى بصفة عامة والقانون الدولى الإنسانى بصفة خاصة ليست هى السبب الرئيسى لفشل الدول فى تحقيق الأهداف التي حددتها بنفسها، وإنما ضعف النظام القانونى للمسئولية الدولية هو أحد الأسباب المساعدة فى ذلك[2].

وفى الموضع ذاته، فقد أشار الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني إلي أن الإعفاء من المسئولية فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية، والجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب يُعد خيانة لتضامن البشرية مع ضحايا الجرائم، وإذا لم نستطع التعلم من دروس الماضى، فإننا نكرر نفس الأخطاء، وسنعانى من نتائجها[3].

منهج البحث:

استدعت طبيعة موضوع الدراسة الإعتماد علي العديد من مناهج البحث، وذلك للوفاء قدر الطاقة بالمسائل القانونية التي تناولتها الدراسة، وفي ذلك الشأن، فقد استعنا بالمنهج القانونى التحليلى في جُل موضوعات الدراسة، خاصة فيما يتعلق بتحديد مسئولية الدولة والفرد عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، أما منهج المقارنة فقد استعنا به لتجلية العديد من المفاهيم القانونية

(١) د. بطرس بطرس غالى، ملحق لخطة السلام، مجلة السياسة الدولية، عدد أبريل ١٩٩٥، ص٤٢.

(٢) رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ٤٤٦.

(٣) د. محمود شريف بسيونى: مدخل فى القانون الإنسانى الدولى، الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا، ايطاليا، عام ١٩٩٣.

التى تناولتهـا تلك الدراسة، وعلى سبيل المثال مفاهيم: التدخل الإنسانى، الاختصاص القضائى العالمى، وظهرت أهمية المنهج التاريخى حينما قمنا بدراسة التطور التاريخي للعديد من المسائل القانونية كالمسئولية الدولية الجنائية للفرد. أما المنهج التجريبى فقد كان خير معين لنا فى اعداد تلك الدراسة، حيث استفدنا من عملنا فى جمهورية البوسنة والهرسك[1]، التى شهدت أبشع الممارسات الابادية للوقوف على فهم وادراك العديد من الأمور التي عرضنا لها فى تلك الرسالة، مثل: خطورة جريمة الابادة الجماعية، والتعاون الدولى لمكافحة جريمة الابادة الجماعية... الخ.

خطـة الدراسـة:

لقد فرضت أهمية دراسة جريمة الابادة الجماعية أن أمَّهد لها بفصل تمهيدى أوضح فيه بعض المفاهيم القانونية مثل: المفهوم القانونى لجريمة الابادة الجماعية، والطبيعة الدولية لهذه الجريمة، والتمييز بينها وبين الجرائم الدولية الأخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ثم قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين، نتناول فى الأول منهما الاطار القانونى لجريمة الابادة الجماعية حيث نستعرض من خلاله ركنى جريمة الابادة الجماعية المادى والمعنوى، ثم نتناول الأطر القانونية الدولية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

ثم نتناول فى القسم الثانى من الدراسة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية حيث نستعرض مسئولية الفرد الدولية عن ارتكاب الجريمة، ثم نعرج بالدراسة للمسئولية المدنية والجنائية للدولة عن ارتكاب الجريمة، ثم ننتهى إلى دراسة آثار المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

---

(١) عَملَ الباحث مستشاراً قانونياً وضابطاً للاتصال لقوة حفظ السلام المصرية التى اشتركت ضمن قوات حلف شمال الأطلسى فى البلقان عامى ١٩٩٧ - ١٩٩٨م.

الفصل التمهيدى

دراسة تأصيلية لجريمة الابادة الجماعية

شهدت البشرية - ولا تزال - العديد من الجرائم الدولية التى يرتكبها البشر، سواء أكان ذلك فى أثناء السلم، أم فى أثناء النزاعات المسلحة.

وتأتى جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة، والآثار الكارثية التى تفضى إليها تلك الجريمة النكراء، حيث لا تقتصر هذه النتائج على اجتثاث أرواح البشر فقط، وإنما أيضاً تسبب جراحاً غائرة وآلاماً مبرحة لأسر ضحايا الجريمة.

ولم تكن الجريمة مثار انتقاد واستنكار القانون الدولى فحسب، ولكن سائر الأديان السماوية.

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة واللبس والخلط اللذين يحدثان عند تناول مفهوم تلك الجريمة ومدلولها، رأينا أنه من اللازم أن نحدد مدلول تلك الجريمة، ونميزها عن غيرها من باقى الجرائم الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث إن تناول معنى جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن يكون إلا من خلال دراستها كجريمة دولية بما تعنيه الجريمة الدولية من عناصر وأركان وشروط.

وعلى هدى الأفكار السابقة كان اختيارنا لاسم هذا الفصل التمهيدى، لنشير إلى أننا نسعى نحو دراسة شاملة وتأصيلية للموضوعات الآتية:

أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمنع والعقاب على جريمة الابادة الجماعية.

ثانياً : المفهوم القانونى لجريمة الإبادة الجماعية.

ثالثاً : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.

رابعاً: خطورة جريمة الابادة الجماعية.

خامساً: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

سادساً: جريمة التطهير العرقى.

المبحث الأول
اتفاقية اتفاقية الأمم المتحدة لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية

نظرا لما تمثله أفعال الإبادة الجماعية من فظاعة تمس البشرية وسائر الأمم المتحضرة، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وذلك فى التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨م، تلك الاتفاقية التى يمكننا أن نصفها بصمام الأمان للبشرية جمعاء، حيث تعنى الاتفاقية بحماية الإنسانية، سواء فى وقت السلم أو فى وقت الحرب.

ونظراً لما تمثله تلك الاتفاقية من أهمية لا تحتاج إلى أية تدليل أو توكيد، فقد عمدنا إلى إلقاء الضوء فى المطلب الأول للأعمال التحضيرية التى سبقت إصدار تلك الاتفاقية المهمة، ثم نقوم بدراسة الجماعات المستهدفة بالحماية فى الاتفاقية وذلك فى المطلب الثانى.

المطلب الأول
خلفية تاريخية

إن فظائع الحكم النازى، وما نسب إلى زعماء النازية من أعمال ومحاولات للقضاء قضاء تاماً على بعض الأقليات، وبخاصة الأقليات الدينية والعنصرية فى أوربا، لفتت نظر العالم أجمع إلى ما فى هذه الأعمال من وحشية واجرام.

لذا تقدمت وفود كوبا والهند وبنما، أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة فى سنة ١٩٤٦م باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادى الاجتماعى إلى جريمة الإبادة الجماعية، ودعوة هذا المجلس إلى دراسة الموضوع دراسة علمية مستفيضة، وتقديم تقرير عما إذا كان ممكناً اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية.

نوقش هذا الاقتراح فى اللجنة القانونية وأدخلت عليه تعديلات بناء على طلب وفود مختلفة، ثم وافقت اللجنة بالاجماع على مشروع قرار، أقرته الجمعية العامة فى ١ ديسمبر سنة ١٩٤٦م جاء فيه: «أنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية».

وأن الإبادة الجماعية (أى إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعات إنسانية بأسرها) جريمة فى نظر القانون الدولى تستتبع إنزال الجزاء بمرتكبيها من فاعلين أصليين وشركاء أفراداً كانوا أو موظفين، أو رجال دولة، بصرف النظر عن البواعث التى تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة، وينكرها العالم المتمدين ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة الدولية وعقاب مرتكبيها. كما يدعو المجلس الاقتصادى الاجتماعى للقيام بالدراسة اللازمة لإعداد مشروع اتفاق دولى بشأن الجريمة المذكورة وعرضه على الجمعية العامة فى دورتها التالية (سبتمبر ١٩٤٧م).

وتنفيذاً لهذا، رأى المجلس الاقتصادى الاجتماعى فى ٢٨ مارس ١٩٤٧م أن يعهد بهذه المهمة إلى السكرتارية العامة لهيئة الأمم المتحدة على أن تستعين فى عملها بمن ترى من الخبراء فى القانون الدولى الجنائى، وأن تقدم إلى المجلس الاقتصادى الاجتماعى فى دورته التالية مشروع الاتفاق المطلوب، بعد استشارة اللجنة التحضيرية المنشأة لبحث تدوين القانون الدولى، ولجنة حقوق الإنسان إن أمكن، ودعوة حكومات الدول الأعضاء إلى تقديم ما يعن لها من ملاحظات فى هذا الشأن.

ثم أعدت السكرتارية العامة مشروع اتفاق عرضته على اللجنة التحضيرية المكلفة ببحث موضوع تدوين القانون الدولى، كما أرسلت نسخاً منه مع ما يلزم من الشرح والتعليق فى ٧ يولية ١٩٤٧م إلى حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليه.

وفى ٢٣ سبتمبر ١٩٤٧ أحالت الجمعية العامة الموضوع إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) لمناقشة الاتفاق، ورأت اللجنة التوسع فى مدلول جريمة الإبادة الجماعية بحيث تتناول - فضلاً عن أعمال الاستئصال المادى والحيوى بالوسائل التعسفية - أعمال الاستئصال الثقافى، كالتدابير التى تتعمد الحكومات القيام بها للقضاء على ثقافة أقلية من الأقليات المتوطنة فى أراضيها.

كذلك رأت اللجنة التوسع في معنى الأقليات التى يرمى الاتفاق إلى حمايتها، فلا يكون الأمر مقصوراً على الأقليات الدينية، والجنسية، بل يشمل أيضاً الأقليات السياسية.

ثم شكل المجلس الاقتصادى الاجتماعى لجنة خاصة عهد إليها مهمة وضع نصوص نهائية لمشروع اتفاق عن جريمة الإبادة الجماعية.

ووضعت اللجنة المشروع المطلوب وأقرته فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٨م ثم عرض المجلس الاقتصادى الاجتماعى المشروع على الجمعية العامة فى ٢٤سبتمبر ١٩٤٨م التى عهدت به إلى لجنتها القانونية لدراسته ومراجعته.

وفى ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٨م أقرت الجمعية العامة بالاجماع اتفاق تحريم وعقاب فعل الإبادة الجماعية، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجزاء عليها وحدد لتنفيذها تاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٥١،(١).

---

(١) دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فى ١٢ يناير ١٩٥١م بتوافر النصاب المطلوب بموجب أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية، حيث صادقت ٢٠ دولة على الاتفاقية بحلول هذا التاريخ، وصادقت عليها مصر فى ٢٦ فبراير ١٩٥١م، وبلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية فى سبتمبر ٢٠٠٤م (١٣٧) دولة.

المطلب الثانى
الجماعات المستهدفة بالحماية فى جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على «تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه».

إذا لكى يعد الفعل الإجرامى شكلا من أشكال الإبادة الجماعية وفقا للاتفاقية يجب أن يستهدف حق فرد أو عدد من الأفراد فى الحياة، ولم تكن هوية هؤلاء الأفراد الفردية وراء اختيارهم من قبل الجانى، أو مرتكب جريمة الإبادة الجماعية، ولكن كان استهدافهم أو بالأحرى اختيارهم لكونهم جماعة محددة. ويرمى هذا الجانى إلى إزالة أو تدمير كل أو جزء هذه الجماعة. وتأسيساً على ذلك تصبح الجماعة كلها لا الفرد فحسب، ضحية هذا الفعل الإجرامى(١).

وكما تبين اتفاقية الإبادة الجماعية، والقوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإن العنصر الأول من عناصر الجريمة هو أن تقترف الأفعال المرتكبة ضد جماعة محددة، وهى بالاسم، إما قومية، أو عنصرية، أو عرقية، أو دينية(٢).

ومن قراءة نص المادة الثانية من الاتفاقية والسابق ذكرها، يتبين أن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالجماعات المذكورة وهى القومية، والعنصرية، والعرقية، والدينية.

---

(١) I.C.T.R., Prosecutor Akayesu, Judgement, 2 sep. 1998, p. 49.

(٢) Article 2 of Genocide Convention, Art 2 (2) of the I.C.T.R., Statute, Art (4) (2) of the ICTY Statute.

بيد أن ذلك الإغفال لم يجعل ذلك التحديد مستحيلاً، فاجتهادات العلماء في العلوم المختلفة سواء الأنثربولوجيا أو الاجتماع أو علم النفس حددت معنى هذه المجموعات الأربعة المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، علاوة على أحكام المحاكم الخاصة الدولية[١]، والتي تعرضت لتلك المسألة أثناء تناولها القضايا التي كان على المحكمة إدانة أو تبرئة المدعى عليهم في جريمة الإبادة الجماعية.

فمن الجلي أن من الأمور الأولية التي يتعين على المحكمة أن تستخلصها تحديد الجماعة المقصودة بالإبادة، وتقرير ما إذا كانت تلك الجماعة هي أحد الجماعات الوارد ذكرها في الاتفاقية أم لا.

وحسناً صنعت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا حين تصدت لمسألة التقرير بأن هذه الجماعة أو تلك، هي جماعة قومية أم عنصرية، أم إثنية، أم دينية، وبالتالي ينطبق عليها نصوص الاتفاقية، ومن ثم تستفيد من الحماية التي كفلتها الاتفاقية، حين أفادت أثناء نظرها للقضية المرفوعة ضد المتهم Rutaganda أنه يمكن تقييم صفة الجماعة سواء كانت قومية أو اثنية، أو عنصرية، وفقاً للمفهوم الذي يريده الأشخاص من خلال تمييزها عن بقية الجماعات.

وفيما يتعلق بمفاهيم القومية والعنصرية والعرقية والدينية، فقد أوضحت المحكمة في قضية المتهم روتا جندا Rataganda[٢]، أن هذه المفاهيم قد شكلت محور أبحاث عديدة، ولكن لم توضع لها بالفعل تعريفات محددة مقبولة بصفة عامة دولياً، ذلك أن كلاً من هذه المفاهيم يجب تقييمه في إطار سياسي واجتماعي وثقافي معترف به[٣].

---

(١) راجع تحديداً: المحكمة الدولية الخاصة بمعاقبة مجرمي الحرب في رواندا، قضية المتهم Rutaganda.

(٢) Georges Rutaganda هو رجل أعمال سابق تمت إدانته بارتكاب جريمتي الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وعوقب في السادس من ديسمبر ١٩٩٩م بالسجن مدى الحياة.

(٣) TPIR, Ch. de 1 ere instance, Gujement Rutaganda, 6 dec 1999, www. un org. Rwanda.

فى ذلك الموضع سنحاول - قدر الطاقة- أن نوضح ماهية الجماعات الأربع المكفولة بالحماية وفقاً للاتفاقية، ولن نكتفى بمجرد التعريف النظرى وتحديد ماهية تلك الجماعات، ولكن سنضرب العديد من الأمثلة التى تعرضت فيها تلك الجماعات لجرائم الإبادة الجماعية.

أولاً- الجماعة القومية:

تتكون الجماعة القومية من أشخاص ذوى أصل قومى مشترك، وتجدر الإشارة إلى أنه أثناء المداولات الابتدائية لمشروع الاتفاقية السابق ذكرها، فسر البعض معنى مصطلح «الأصل القومى» أنه لا يعنى الجنسية، أو المواطنة[١].

ورأى البعض الآخر أن «الأصل القومى» وهى العبارة الواردة فى نص الاتفاقية لم يستخدم فى السياق السياسى القانونى لمعنى القومية، ولكن فى السياق النفسى[٢].

ومن أمثلة الإبادة الجماعية لطائفة أو مجموعة قومية: أعمال التهجير القسرية الجماعية التى قامت بها معظم الدول الأوربية خاصة فى أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية للمواطنين الألمان، الذين كانوا يعيشون فى بولندا، تشيكوسلوفاكيا السابقة، المجر، رومانيا، الاتحاد السوفيتى السابق، يوغوسلافيا السابقة... الخ.

أيضاً أعمال الإبادة الجماعية التى كان يمارسها «هتلر» أثناء الحرب العالمية ضد كل من ينتمى إلى القومية السلافية والذين كانوا يعيشون فى المانيا أو الدول التى تجمع تلك القومية مثل: روسيا، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا السابقة، صربيا، بولندا، سلوفينيا، بلغاريا، كرواتيا.

(١) A/C.3/L.1212.

(٢) A/C.3/L.1216 and Corr. I.

ولا يخفى على كل ذى لُب بأن ما قامت به السلطات الإسرائيلية فى عام ١٩٤٨ من تهجير قسرى للأجئين الفلسطينيين، وفي عام ١٩٦٧ للنازحين الفلسطينيين، إنما يمثل – وبلا شك– شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية لجماعة قومية هى الفلسطينيين العرب[١].

ثانيا- الجماعة العنصرية:

تتأسس الجماعة العنصرية على السمات البدنية المتوارثة، وغالباً ما تتحدد تلك الجماعة بذات العنصر أى الجنس الواحد بمنطقة جغرافية، بغض النظر عن العوامل اللغوية أو الثقافية أو القومية أو الدينية.

حاولت بعض النظريات أن تسند إلى الجنس دوراً أساسياً فى تكوين رابطة القومية التى تربط بين الأمة الواحدة، بل لقد كان لهذه النظريات أنصار كثيرون خاصة فى المانيا النازية التى حاولت –استناداً إليها–، القول بسمو الجنس الآرى (المكون للأمة الألمانية والأمة الإنجليزية) على الأجناس الأخرى، وحاولت أن تستخلص من هذه النظرية نتائج سياسية غاية فى الخطورة مؤداها ضرورة الاعتراف بحق هذه الأجناس المتبقية أن تتوسع على حساب غيرها من الأجناس الأدنى منها درجة، وأن تتمتع بمميزات وحقوق تفوق ما يتمتع به غيرها من الأجناس الأخرى[٢].

فى ذلك الموضع نشير إلى أن «هتلر» نادى بفكرة سمو العنصر الآرى الألمانى واهتم كثيراً بنقاء الدم الجرمانى وعدم تلويثه، ومنع المرضى وأصحاب العاهات من إنجاب أولاد حتى لا يكوِّنوا – وفقاً لزعمه – أشكالاً مرعبة بين

---

(١) رُفض المقترح السورى بالنص على اعتبار الأعمال الإجرامية التى تجبر شعباً على أن يترك أرضه عملاً من أعمال الإبادة.

راجع: تقرير اللجنة التحضيرية : UN,Doc. A/C.6/234

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ١٩٩٧م، ص ٥٦.

الإنسـان والفرد . وقـد تأثر «هتلر» بفلسـفة «نيـتـشـه» وتصـوره للرجل الأسـمى «السوبرمان»(١).

أيضـاً مـن أبرز أمثلة الإبادة الجـمـاعـيـة لأسـبـاب عنصرية، ممارسات الإبادة للمسـتـعـمـرين الأول للولايات المتـحدة ضـد السكان الأصليين للبلاد وهـم الهنود الحمر والتى أسفرت عن قتل الملايين منذ القرن الثالث عشر حتى أصبح عددهم الآن يصل إلى مليـون فـرد يتـركـزون فى عشـر من الولايات المتـحـدة التى تـشـكل الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً- الجماعة الإثنية:

يمكن وصـفـهـا بإيجاز أنهـا جـمـاعـة مـعـينة يشـارك أعـضـاؤها نفس اللغـة والثقافة.

جدير بالذكر أنه أثناء المناقـشـات التـحـضـيـرية لصـيـاغـة اتفـاقـيـة الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجـمـاعـيـة والمعـاقبـة عليـهـا، لم تكن الجـمـاعـة العـرقـيـة مـتـضـمنة مـثل باقى الجـمـاعـات الأخرى، ولكن أضـيف النص على حـمـاية تلك الجماعة، حيث عرفها البعض أنها جماعة فرعية عن الجماعة القومية، وهى فى تجمعها الصغير هذا لا ترقى إلى تشكيل أمة(٢).

وإذا كان البعض رأى، فى تحديده للجماعة العرقية، أنها جماعة منبثقة عن الجـمـاعـة القومـيـة - وهو قـول له وجـاهتـه - فإن البعض الآخر، على الجانب المقابل، رأى أن كلمتى «عرق» و«عنصر» يحملان ذات الدلالة(٣).

---

(١) وليم شيرر، تاريخ ألمانيا الهتلرية، الجزء الأول، المكتبة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٨، ص ١٢٣.

(٢) E/CN, 4/Dub. 2/384/ add-I, Para 4.

(٣) Official Records of GA, Third Session, Part I, Sixth Committee, 744, and 75 meetings.

نذكر فى ذات السياق أن اللجنة الفرعية والمعنية بتعريف الأقليات عام ١٩٥٠م، واجهت صعوبة كبيرة فى تحديد الفارق بين العرق، والعنصر، إلا أن البعض رأى أن معنى الجماعة العرقية الوارد فى اتفاقية الإبادة الجماعية، كان يرمز إلى الخصائص الثقافية والاجتماعية والتاريخية للجماعة[١].

وإذا كانت مسألة تحديد الجماعات القومية والدينية لا تثير أية مشكلة، إلا أن التفرقة بين معنى الجماعة العنصرية من جهة، ومعنى الجماعة الاثنية من جهة أخرى، يثير فى معظم الأحيان غموضاً، وكما أردفنا ما جعل الكثير يعتبر أن الكلمتين مترادفتين ولا فرق كبير بينهما.

هذا اللبس جعل المهتمين بعلم الاجتماع يقررون: «أننا نقصد بالعنصر مجموعة أشخاص لديهم خصائص محددة، تلك الخصائص انتقلت إليهم وراثياً»، أما المجموعات العرقية[٢] فهى مجموعات سلالية descent groups تتميز باشتراكها فى اللغة والثقافة والنمط والأصل القومى، ولها ذات المعتقد الدينى أيضا.

ولا تقتصر الخصائص والسمات المميزة لعرق معين على لون الجلد والشعر وملامح الوجه، بل انها تشمل كذلك السمات النفسية وبعض الطبائع المزاجية، وطرق التفكير وأشكال السلوك[٣].

---

(١) E/CN,4/SR. 48, E/Ch, 4/Sub. 2/119, Para. 39.

(٢) فرض الاستعمار البلجيكى التصنيف العرقى فى رواندا، فى بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، حيث طلبت السلطات البلجيكية من المواطنين الرانديين تسجيل أنفسهم فى بطاقات تحدد عرقهم واستمر ذلك التصنيف العرقى البغيض حتى بعد استقلال رواندا وأصبح حقيقة واقعة فى المجتمع الروانددى، فالمادة ٥٧ من القانون المدنى الرواندى لعام ١٩٨٨ تنص على أن «شهادات الميلاد سوف تتضمن سنة وشهر ويوم الميلاد، والمكان، الجنس، والجماعة الإثنية، وأول وآخر اسم للطفل».

(٣) J.Massiah, "Ethnic Structure of the West Indies, Paper Submitted to Studies in Barbados, p.1".

والواقع أن هذه الصفات والخصائص ليست إلا نتاجاً لكافة الظروف الطبعيية والاجتماعية اللصيقة بهذه السلالة أو تلك.

فالسلالة الوراثية لا تميز فرداً عن فرد بقدر ما تميز جماعة عن جماعة، فهى وراثة عامة على مجموعة من الأفراد يتفقون بمقتضاها فى مميزات نفسية وعضوية.

فالسلالة كما تشمل شعباً بأكمله قد تشمل دوائر أضيق نطاقاً أى مجموعات من القوم فى داخل الشعب الواحد، وتكون لكل مجموعة خصائصها المميزة الموروثة[١].

ومن أمثلة الإبادة الجماعية لأسباب إثنية: إبادة الهوتو للتوتسى فى رواندا عام ١٩٩٤، والتوتسى للهوتو فى بوروندى فى العام ذاته، أيضا الإبادة الصربية للبوسنيين فى جمهورية البوسنة والهرسك منذ عام ١٩٩٢م وحتى عام ١٩٩٥م أثناء الحرب اليوغسلافية.

رابعاً- الجماعة الدينية:

تعتبر الجماعة الدينية، أكثر الجماعات المحمية سهولة فى تحديدها بطريقة موضوعية، وهو ما قررته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية «جيليزيش» Jelisic فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٩٩م، حيث قررت الدائرة الابتدائية للمحكمة: أنه إذا كان لا يزال بالامكان تحديد الجماعة الدينية بطريقة موضوعية، تأتى اليوم محاولة تحديد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية من خلال معايير موضوعية لا جدال فيها من الناحية العملية، كممارسة محفوفة بالمخاطر لا تتفق بالضرورة ومفهوم الأشخاص المعنيين بهذا التصنيف[٢].

---

(١) د. رمسيس بهنام، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٢٨.

(٢) I.C.T.Y, Prosecutor, Jelisie, 14 dec. 1999, www. un. org icty.

وقد عرفت المحكمة الجنائية الدولية، الجماعة الدينية أنها تلك التى تتميز بطقوس العبادة، أو بجماعات الأشخاص الذين يشتركون فى المعتقدات ذاتها[1].

ومن أمثلة الابادة الجماعية للمجموعات الدينية، ما اقترفته السلطات الايرانية من ممارسات إبادية فى منتصف الثمانينيات حين قتلت آلاف البهائيين.

أيضاً ما فعله نظام «بول بوت» زعيم أغلبية «الخمير الحمر» فى كمبوديا منذ عام ١٩٧٥م وحتى عام ١٩٧٨م، حين قام بقتل وتهجير أقلية «شام» وهم مسلمون كمبوديين، أيضاً البوذيين وبعض الديانات الأخرى فى البلد، يعد مثالا شاهداً على أعمال الإبادة الجماعية للجماعة الدينية. وحين كان الباعث الدينى فى العصور الماضية يشكل الدافع الرئيسى لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، علاوة لما كان للدين من أثر ونفوذ كبير فى أوروبا حين كان يدين كل الملوك والأفراد فى أوروبا بالولاء للبابا شهدت أوروبا، بل البشرية فى تلك الحقبة، أبشع صور الإبادة الجماعية ضد الجماعات الدينية، وذلك حين انقسمت أوروبا خلال القرن السادس عشر ما بين الكاثوليكية المسيحية، والبروتستانتية المسيحية، المعارضة لسلطة البابا وهيمنة الكنيسة، بعد عصيان وتمرد «مارتن لوثر» على الكنيسة «١٤٨٣-١٥٤٦م».

وبعد الممارسات والملاحقات والاضطهادات لمارتن لوثر وأتباعه من قبل الكنيسة وأتباعها، وقعت الحرب الدينية الشهيرة فى أوروبا واستمرت ثلاثين عاماً «١٦٣٠-١٦٤٨م».

وهدف كل فريق من المتحاربين: الكاثوليك، والبروتستانت إلى إبادة

---

(١) TPIR. Ch. de I ére instance, Jugement Kayishemei Ruzindana, 21 mai 1999, www. un org. Rwanda, p. 98.

الفريق الآخر، وهو ما أدى إلى سقوط ثمانية مليون قتيل كلهم من المدنيين، وحوالى ٣٥٠ ألف قتيل من المقاتلين.

هذه الحرب لم تكن حرباً عسكرية تقليدية تقتصر فقط على العسكريين المقاتلين فقط، بل كانت حرباً إبادية ذكاها وشدد من وتيرتها المعتقد الديني[1].

وفى الفلبين، مازال المسلمين يواجهون حتى الآن ممارسات التطهير العرقى التى تقوم بها عصابات «إيلاجا» الكاثوليكية المتعصبة منذ عام ١٩٧٠م وحتى الآن، وهو ما أدى إلى تهجير أكثر من نصف مليون مسلم إلى الشمال[2].

نخلص من جماع ما تقدم أن المعايير التى يمكن أن يعتد بها فى تحديد ما إذا كانت الجماعة المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية هى من ضمن الجماعات المحمية وفقاً لنصوص الاتفاقية، وبالتالى تنطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية؛ هى مسألة تقديرية تخضع لسلطات المحكمة المختصة، وذلك وفقاً لظروف وملابسات كل حالة بعينها.

وفى ذات السياق، يبين أن تحديد تلك الجماعات المحمية وفقاً لنصوص الاتفاقية هو تحديد حصرى، وكان نتاج ذلك التحديد الحصرى، الإجحاف بحقوق جماعات أخرى لم تتكفل الاتفاقية بحمايتها مثل الجماعات السياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية.

لقد تعرض الإغفال المتعمد للجماعتين السياسية والثقافية للنقد والجدل الفقهيين منذ صدور الاتفاقية وحتى اللحظة الآنية، ولا نبالغ فى القول بأن ذلك الاغفال يعتبر من أهم المسائل التى أثير بشأنها انتقادات فقهية عديدة للاتفاقية.

وسنعرض فى المبحث التالى مسألة استبعاد الجماعات السياسية والثقافية من نطاق الحماية الواردة فى اتفاقية الإبادة الجماعية.

---

(١) فيليب تايلور، قصف العقول، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النورى،، عالم المعرفة، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ٢٠٠٠م، ص ١٥٢.

(٢) د. محمد سليم محمد غزوى، جريمة إبادة الجنس البشرى، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٢، ص ٣١ ومابعدها.

الجماعة السياسية:

أثناء مناقشات أعضاء اللجنة السادسة الخاصة بدراسة جريمة الإبادة الجماعية وعند بداية وضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، كانت اللجنة على وشك أن تُضمن الجماعة السياسية ضمن الجماعات المستهدفة بالحماية، والتى هى فى ذات الوقت مستهدفة بالإبادة من قبل مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن مندوب الاتحاد السوفيتى السابق فى اللجنة عارض هذا النص الذى يسبغ حماية الاتفاقية على الجماعة السياسية.

بل ان الاتحاد السوفيتى هدد بعدم الانضمام للاتفاقية، مما كان سيعد انتكاسة كبيرة قد تؤدى إلى عرقلة الجهود الرامية لإصدار مثل هذه الإتفاقية[1].

ولم يجتهد الاتحاد السوفيتى السابق فقط لإقصاء الجماعات السياسية من التعريف الرسمى لجريمة «الإبادة الجماعية» أثناء المشاورات والمداولات التمهيدية لإصدار مشروع الاتفاقية، بل حرصت موسكو أثناء إعداد مسودة الاتفاقية على الترويج لنظرية أن الإبادة مرتبطة عضوياً بالفاشية والنازية وغيرها من النظريات العنصرية[2].

إذن برز أثناء الإعداد لمشروع الاتفاقية فريق معارض - يترأسه الاتحاد السوفيتى السابق - لتضمين الحماية السياسية من بين الجماعات التى تختص بحماية الاتفاقية.

وكانت حجة آراء هذا الفريق المعارض تتأسس على اعتبارات عديدة أهمها:

---

(١) Official Record of the General Assembly, Third Session, Part I, Sixth Committee, 69 th, 74th and 128 th meetings.

(٢) Prince, Moussa: Le Genocide, Edition, Beyrouth, 1988, p. 37.

أولاً: أن الجماعة السياسية لا تتميز بخصائص ثابتة دائمة مشتركة، كما هى الحال فى الجماعات الأربعة الأخرى والمشمولة بحماية الاتفاقية.

ثانياً: أن تضمين هذه الجماعة السياسية ضمن الجماعات المحمية وفقاً للاتفاقية سيثير معارضة الكثير من الدول على التوقيع والانضمام للاتفاقية وهو ما وضحناه حين عرضنا للموقف السوفيتى من محاولة تضمين الجماعة السياسية.

ثالثاً: أن شمول هذه الجماعة بالحماية سيخلق مشكلة قانونية لدى حكومات الدول المستقرة قانوناً، والتى تمارس أعمالاً منعية «وقائية» ضد عناصر أو جماعات متمردة على النظام السياسى أو تهدف لزعزعة ذلك النظام ونشير بدورنا إلى أن المقصود بالعناصر أو الجماعات المتمردة هنا بالجماعات السياسية.

رابعاً: أن حماية الجماعات السياسية، والجماعات الأخرى مثل الجماعات الاقتصادية والثقافية يتم خارج نطاق الاتفاقية[1]، حيث يتم التأكيد على تلك الحماية وفقاً للتشريعات الوطنية للدول، وأيضاً فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان سواء العهد الدولى للحقوق السياسية والمدنية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر أيضاً عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، وأيضاً العديد من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية الأخرى.

خامساً: ذهب أنصار اقتصار اتفاقية الإبادة الجماعية على الجماعات التى تم النص عليها فقط فى الاتفاقية، إلى أن تحديد الاتفاقية للجماعات المستهدفة بالجريمة وهى الجماعات القومية، والعنصرية، والاثنية، والدينية، هو تحديد منطقى وموضوعى يتفق وصريح القاعدة القانونية الدولية المحددة والحاسمة.

(١) A Proposal (A/C/ 6/214) to Include Economie Groups (69 th meeting) Was Subsequently Withdrawn (75 th meeting).

علاوة على ذلك فقد ذهبوا إلى أن الاتفاقية إذا ضمت جماعات أخرى إضافة إلى الجماعات المنصوص عليها فى الاتفاقية: مثل الأقليات أو الجماعات التى تنادى بحق المصير وغيرها، فمن شأن ذلك أن يؤدى إلى غموض فى فهم وتأويل الاتفاقية، ويثير لبساً وخلطاً، لا محالة، عند قراءة النصوص الأخرى للمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى والتى تتضمن الحماية للجماعات السياسية، والاقتصادية، والثقافية... إلخ[١].

أما الفريق الثانى والذى كان يرى ضرورة حماية الجماعة السياسية كبقية الجماعات الأربع الأخرى، المحمية وفقاً للاتفاقية[٢]. فقد تأثر ذلك الفريق بالممارسات الاضطهادية النازية قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية من قبل السلطات الألمانية ضد المعارضين السياسيين وأصحاب أية أيديولوجية مناهضة لنظام هتلر النازى وتحديداً الشيوعيين والأحزاب السياسية الأخرى المعارضة لحزب العمال الوطنى الألمانى وهو الحزب النازى لهتلر.

فقد مارست السلطات الألمانية تجاه هذه الأحزاب والجماعات السياسية المعارضة كل أساليب البطش والاستبداد وصولا إلى المذابح الجماعية بحقهم، فالمذابح التى ترتكب ضد الجماعات السياسية - وفق أصحاب هذا الرأى - لا تختلف فى طبيعتها الإجرامية عن المذابح التى ترتكب بحق الجماعات الدينية، أو القومية أو العنصرية، أو الإثنية[٣].

---

(١) UN. escor. U.N.Doc. E/447 of 26 June, pp. 16-17.

(٢) مارس كل من ستالين فى روسيا، وبول بوت فى كمبوديا، وعبدى أمين فى أوغندا، وسوهارتو فى أندونيسيا، وماوتس تونج فى الصين، العديد من الممارسات التى لا تخرج عن كونها أعمال «إبادة جماعية»، إلا أنها كانت مؤسسة على بواعث أيديولوجية سياسية وتستهدف فى الغالب جماعات سياسية.

(٣) Enformation Received on 15 Jan 1963 from the International Commission of Jurists.

وباستعراض الحجج والمبررات التى ساقها الفريق المنكر لتضمين الجماعة السياسية ضمن الجماعات الأربع المحمية وفقا للاتفاقية نخلص إلى أن كل ما ساقه من مبررات نجدها ذرائع واهية الحجة ضعيفة المنطق والمنطلق، فكى تحقق الاتفاقية جدواها وتنجز مبتغاها، لا مناص من تضمين كل الجماعات والفئات البشرية المختلفة فى نطاق الاتفاقية وذلك تأكيداً لمبدأ العدل والمساواة وعدم التمييز بين كل البشر، دون اعتبار للجنس، أو اللون، أو العنصر، أو العرق، أو الدين، أو المعتقد السياسى الذى يمثل هنا مناط التفرقة.

إن هذا المنحى لا يعبر إلا عن نظرة عنصرية بغيضة، وأزعم أن هؤلاء المتشدقين بتلك الحجج الواهية، قد نسوا أن الهدف الذى تتغياه الاتفاقية هو حماية البشرية وصونها من الاعتداء، ومعاقبة كل من يتجاسر، ويعتدى علي البشرية والتى هى فى واقع الأمر قبل أن تكون مجتمعاً من الدول، فهى تجمعاً لمجموعات من البشر، والتى قد تكون جماعات عنصرية أو قومية أو دينية أو عرقية أو سياسية أو ثقافية...إلخ.

إن هذا الفريق حين ينكر انطباق الاتفاقية على الجماعة السياسية، إنما ينكر تبعية أعضاء تلك الجماعة لبنى البشر، لا بل كلهم بشر وهم جديرون بالمعاملة التى تستأهلها أشخاصهم.

وأرى أيضاً أنه إذا كانت اتفاقية الإبادة الجماعية تلبى حاجة ملحة هى صون البشر، فيجب أن تكون تلك التلبية كاملة غير منقوصة، ومجردة مطلقة غير خاصة ولا مقيدة.

وإذا كانت اتفاقية الإبادة الجماعية أحد الاتفاقيات الدولية الشارعة فى مجال القانون الدولى الإنسانى، فإننا نرنو إلى أن ينزل حكم القانون على وجهه الصحيح دونما أى عوار.

ومن الجلى أيضاً أن استثناء جماعة بعينها - كما فى حالة الجماعة السياسية - من الحماية التى تعرضها الاتفاقية لن يزيد الظالم إلا عتواً، ولن يزيد الجرح إلا غوراً ونزفاً بدلا من العمل على معالجته والتئامه.

إن ذلك الاستثناء لا يعدو إلا أن يكون انحرافاً مؤسفاً شاب الاتفاقية، وهو فى ذات الوقت زائف عملياً، ومدان أخلاقياً، وغير عادل اجتماعياً.

وإذا كان ذلك الاستثناء قد شكل مرتعاً للجناة العتاة الطغاة الذين تخلوا عن الفضيلة وتحلوا بالرذيلة، فقد شكل أيضاً اعتداءً على من ليس لهم لا سيف، ولا منجل. والأمر الذى لا مرية فيه أن الحق واحد، وليس اثنين، فلا غرو إذن إلى أن ذلك الاستثناء قد أنتج عوزاً يتطلب سداداً.

أكرر مرة أخرى أنه قد آن الأوان لأن تسبغ ذات الحماية على باقى الجماعات المختلفة التى لم يتم تضمينها فى الاتفاقية، والحل الوحيد، الذى لا حل غيره فى نظرنا يكمن فى تعديل، يسد ثغرة متعمدة ألحقت بأرواح الملايين دونما تعويض.

إن هذا التنقيح أمر لازم للاتفاقية، وذلك لسد هذه الثغرة والتي لا تمثل إلا ردة، وانتكاسه لمبادئ حقوق الإنسان والواجب ضرورة المحافظة عليها.

فحين تأتى الاتفاقية وتحدد فئات معينة بالحماية، وتستبعد فئات معينة أخرى، فإن ذلك هو التمييز بعينه وهو أمر ليس مخالفاً لقواعد الأخلاق الدولية وحسب، ولكن مجافياً أيضاً لقواعد العدل والانصاف.

وإننا بدورنا نتساءل كيف لا نعتبر أن ما اقترفه النظام الستالينى من إبادات جماعية للروس والأوكرانيين وغيرهم لمدة ثلاثين عاماً منذ عام ١٩٢٣م وحتى وفاته عام ١٩٥٣م، أسفرت عن مقتل زهاء ٤٠ مليون فرد ولا تعتبر كل هذه الممارسات «جريمة إبادة جماعية» بدعوى أن الضحايا كانوا من المعارضين السياسيين، وفي المقابل نعتبر مقتل ٦٥ ألف شخص من القبائل المحلية فى جنوب غرب افريقيا على أيدى الألمان المستعمرين فى أوائل القرن العشرين «جريمة ابادة جماعية».

وعلى هدى ما سبق ذكره، نرى أنه لا ضير أن يلحق بالاتفاقية تعديل لازم وضرورى لسد ثغرة واضحة ماثلة لأصحاب البصائر النافذة، ويتغيا ذلك

التعديل شمول الجماعات السياسية بالحماية كغيرها من الجماعات الأخرى التى شملتها الاتفاقية بالحماية، وذلك من أجل أن تحقق الاتفاقية جدواها وتنجز مبتغاها .

الجماعة الثقافية:

كان مشروع اتفاقية منع والعقاب على الإبادة الجماعية قد نص على تجريم أعمال الإبادة الثقافية حيث تبنت اللجنة الخاصة Ad hoc Committee هذا الاتجاه، ولكن قامت اللجنة السادسة بحذف هذا البند والمتعلق بإبادة الجماعة الثقافية وكان ذلك البند ينص على تجريم أى عمل متعمد يرتكب بقصد محو دين الجماعة أو لغتها أو ثقافتها ، مثل تحريم استخدام لغة الجماعة فى الممارسات اليومية، أو المدارس، أو الطباعة، أو تداول الإصدارات بلغة الجماعة، أو تدمير أو منع استخدام المكتبات، المتاحف، المدارس، المزارات التاريخية الخاصة بالجماعة، أيضاً أماكن العبادة للجماعة أو أية مؤسسات ثقافية أخرى وأغراض للجماعة[1].

وأثناء المداولات بين أعضاء اللجنة السادسة انقسم الأعضاء إلى فريقين أحدهما مؤيد لتضمين الجماعة الثقافية ضمن الجماعات المحمية وفقاً للاتفاقية، والآخر ينكر على الجماعة الثقافية هذه الحماية.

فالفريق الأول -ومنهم المندوب الباكستانى فى اللجنة السادسة- كان يرى «أن الدافع الرئيسى للإبادة الجماعية هو التدمير الأعمى للأفكار والقيم وروح الجماعة القومية والعنصرية أو الدينية، علاوة على الوجود المادى لهذه الجماعة.

---

(١) Official Records of the General Assembly, Third Session, Part 1, Sixth Committee, 83rd meeting at pp. 198-199.

وأن الإبادة الثقافية والدينية لا يمكن تجزئتهما، ولا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، وبالنسبة لملايين الرجال فى معظم الأقطار الشرقية، فإن حماية الكتب المقدسة والمزارات الدينية أهم لديهم من الحياة ذاتها، وأن تدمير هذه الكتب أو المزارات الدينية ربما يعنى النهاية لحياتهم الروحية»[١].

إلا أن ذلك الرأى لم يلق قبولاً لدى الأكثرية من أعضاء اللجنة، فمثلاً نجد أن المندوب الأمريكى قد ذكر أن «حماية الفكر والتعبير لأعضاء الجماعة يمكن أن تأتى فى إطار قانونى آخر، وليس فى هذه الاتفاقية، وتلك الحماية وفقاً لزعم المندوب الأمريكى فى اللجنة مقررة فعلا فى إطار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان».

وأشار المندوب الهولندى إلى أن «تضمين الإبادة الثقافية، مسألة تثير غموضاً شديداً، وليس من السهولة التوصل لتحديد دقيق لمعنى الإبادة الثقافية»[٢].

إذن فقد انتصر الفريق الذى أنكر أحقية الجماعة الثقافية - كما الحال فى الجماعة السياسية - بالحماية الواردة فى اتفاقية الإبادة الجماعية.

وليس خافياً على كل لبيب، أنه إذا كانت الفئتين السابقتين - الثقافية والسياسية - وقع عليهما غبن واضح، وجور بيّن ، فإنه بالمقابل هناك فئة أخرى مستفيدة وهم الطغاة المستبدين السفاحين مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية.

هؤلاء الطغاة العتاة، الذين يوقعون بالناس النوائب، ويصبون عليهم المصائب، يسفكون الدماء بغير حلها، ويأخذون الأمور بغير حقها.

---

(١) Ibid, at, 203.

(٢) Ibid, at, 202.

المبحث الثانى

المفهوم القانونى لجريمة الإبادة الجماعية

إن إبادة الأجناس كلمة جديدة لجريمة قديمة، مارسها الإنسان منذ بزغ فجر البشرية، فللجريمة جذور تضرب فى تاريخ مضى، وعصر سبق.

فلقد شهدت البشرية من خلال تلك الجريمة أحداثاً مروعة، لكن كان علينا أن ننتظر إلى القرن العشرين وبعد جهد جهيد وتجارب مريرة حتى ترى النور اتفاقية دولية تمنع وتعاقب من يقترف تلك الجريمة الشنيعة، وينتهج ذلك النهج المستغرب والمأسوف عليه.

وبداية سنعرض لمفهوم الإبادة الجماعية من الناحية اللغوية وذلك للوقوف على حقيقة مدلوله، ثم نتناول المعنى القانونى لجريمة الإبادة الجماعية.

المعنى اللغوى لجريمة الإبادة الجماعية:

إن مصطلح إبادة الأجناس Genocide[١] مشتق من الكلمة اليونانية Genus ومعناها «الجماعة»، ومن الكلمة اللاتينية Caedere ومعناها «يقتل»، ونتاجاً لذلك يعنى المصطلح قتل أو تدمير الجماعة.

المعنى القانونى لجريمة الإبادة الجماعية:

اتخذت الجمعية العامة لمنتظم الأمم المتحدة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨م قراراً بالإجماع صادقت بموجبه على اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

---

(١) Webster Comprehensive Dictionary, International Edition, 1977, P.527.

وقد عرفت الجمعية العامة فى القرار ٩٦ (I) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م[١] جريمة الإبادة الجماعية بأنها «إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها». ثم أتت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كى تحدد معنى الجريمة وذلك فى المادة الثانية من هذه الاتفاقية:

«فى هذه الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الآتية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة؛

(جـ) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى[٢].

ولغرض هذه الرسالة سنشير إلى الاتفاقية بالمصطلح «اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية».

---

(١) وردت عبارة «الإبادة الجماعية» فى العديد من الوثائق الصادرة عن منتظم الأمم المتحدة، نذكر منها على سبيل المثال: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنتظم (التقرير السنوى) لعام ١٩٩٧ (صفحة ٨، الفقرة ١٩)، والمادة السادسة من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
وفى المقابل وردت عبارة «إبادة الأجناس» فى البعض الآخر من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، ومنها على سبيل المثال: المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمادة الثانية من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنتظم (التقرير السنوى) لعام ١٩٩٥م (صفحة ٣٢، فقرة ٨١)...إلخ.

(٢) تختلف بعض العبارات الواردة في هذا النص عن النصوص التى اعتمدها نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابق، ونظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فعبارة «قومية» يقابلها «وطنية»، وعبارة «جماعة» يقابلها «فئة»، وعبارة «جسدى» يقابلها «بدنى»...إلخ.

وقبل أن ترى اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية النور، كانت هناك العديد من الكتابات والمؤلفات البحثية القانونية، والسياسية، والاجتماعية، والتاريخية التى تناولت هذه الجريمة. إلا أن المحامى البولندى «ليمكن»[1] يعتبر الرائد فى ذلك المجال، حيث شكلت كتاباته واهتماماته بالجريمة حافزاً مهماً أفضى فى النهاية إلى تبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار مثل هذه الاتفاقية.

ولخص «ليمكن» معنى الإبادة الجماعية فيما يلى:

«إننى أعنى بالإبادة الجماعية تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعنى الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة، إلا عندما تقترن الإبادة الجماعية بالقتل لكل أعضاء الأمة.

إن الإبادة الجماعية تستند على خطة متسقة من خلال عدة أعمال مختلفة، تهدف إلى تدمير الأسس الضرورية لحياة جماعية قومية بهدف تدمير هذه الجماعة».

وتهدف الخطة تفصيلاً إلى تفتيت المؤسسات السياسية، والاجتماعية، والثقافية واللغوية، والشعور القومى والدينى، والوجود الاقتصادى للجماعات القومية، وأيضاً القضاء على الأمن الشخصى، والحرية، والصحة، والكرامة، وحتى حياة الأفراد المنتمين لمثل هذه الجماعات».

ويضيف «ليمكن»: أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية

---

(١) محامى يهودى بولندى هاجر إلى لندن، وكان قد فقد ٧٠ فرداً من عائلته فى ما يسمى «بالهولوكست» وألف كتاب "Axis Rule in Occupied Europe" يعد من أوائل المؤلفات المهمة حول أسباب اضطهاد هتلر لليهود، والمواطنين الآخرين فى الدول المحتلة الأخرى.

ككيـان، وأن الأعـمـال التى تتـضـمنهـا هذه الجريمة توجه ضد الأفراد بصـفـتهم أعضاء للجماعة وليس بصفتهم الفردية»[١].

وإذا كانت جهـود «ليمكن» لا نستطيع أن ننكر فضلها فى أن تتـوصل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار ٩٦ (I) فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦م وبالاجـماع، والسـابق الإشارة إليـه، فـإننى أرى أن من الواجب أن أشـيـر إلى انحياز «ليمكن» انحيـازاً صارخاً لبنى جنسه من اليـهود، فحاد عن الصواب ووقع تحت وطأة عنصرية، لم يجد فكاكاً منها، فقد انحاز لليـهـود كما لو كان اليهود فقط هم الذين قاسوا وعانوا من الممارسات الإبادية فى فترة حكم هتلر فى ألمانيا.

فقد أشار ممثل الادعاء البريطانى فى المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمى الحرب النازيين «بنورمبرج» Sir Hartely Shawcross[٢] إلى أن «الإبادة الجماعية لم تقتصر فقط على القضاء على اليهـود أو الغجر.... ولكن مورست أيضاً بأشكال عديدة فى يوغوسلافيا، وضد السكان غير الألمان فى منطقة الألزاس واللورين الفرنسية، وسكان هولندا، وأيضا النرويج»[٣].

إذن تعنى الإبادة الجماعية وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية: التدمير المتعمد سواء الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية.

---

(١) Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, (Washington, D.C.Carnegie Endowment for International Peace, 1944), p.p. 77-90.

(٢) أنشأت محكمة عسكرية دولية بموجب اتفاق لندن بتاريخ ٨ أغسطس ١٩٤٥م، من أجل ملاحقة ومعاقبة كبار مجرمى الحرب من دول المحور، وقد وضعت هذه المحكمة والتى عرفت بمحكمة نورمبرج القواعد العامة للقانون الدولى الجنائى، بما فى ذلك التقسيم الثلاثى للجرائم الدولية: الجرائم ضد السلم، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

(٣) Law Reports of Trials of War Criminals (London, H.M.Stationary Office, 1947-1949), Vol. VI, p. 48.

المبحث الثالث
الطبيعة الدولية لجريمة
الإبادة الجماعية

لكى نقوم بالتكييف القانونى لجريمة الإبادة الجماعية، سنبادر أولاً بتحديد المقصود بالجريمة الدولية، وفقاً لقواعد القانون الدولى، ونبحث أيضاً فى مدى انطباق أركان ومعايير الجريمة الدولية، على أفعال جريمة الإبادة الجماعية، وذلك للقول بدولية تلك الجريمة، ثم نستعرض فى النهاية ما تمثله الجريمة للانتهاكات للقواعد الدولية، حتى نتلمس الطبيعة الدولية للجريمة.

جدير بالذكر أننا سنعرض لأركان جريمة الإبادة الدولية فى بحث منفرد من هذه الرسالة، تلك الأركان التى تجسد الطبيعة الدولية للجريمة.

ماهية الجريمة الدولية:

فى نطاق القانون الدولى الجنائى لا يوجد تعريف حاسم للجريمة الدولية، الأمر الذى فتح باب الاجتهاد - فى هذه الجزئية - على مصراعيه أمام الفقه الدولى الجنائى، فذهب الفقهاء مذاهب شتى فى تحديد ماهية الجريمة الدولية.

ومن التعريفات المقول بها فى هذا الشأن: أن الجريمة الدولية هى السلوك الذى يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولى، وإضراراً بالمصالح التى يحميها، أو هى الأفعال التى تنتهك مبادئ القانون الدولى العام وتضر بالمصالح الدولية التى يحميها هذا القانون ويضر ضرراً كبيراً بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التى يحميها القانون، ويستقر فى العلاقات بين الدول الاعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائياً[1].

---

(١) Glaser, Droit International Penal Conventionel, Bruxelles, 1970, P.49.

كما أن البعض يعرف الجريمة الدولية بأنها كل مخالفة للقانون الدولي تحدث أضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناءً على طلب الدولة، أو تشجيعها، أو رضائها، ويعاقب مرتكبها طبقاً لأحكام ذلك القانون[١].

كما يعرفها البعض، بأنها تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية[٢].

ويعرفها البعض أيضاً بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة اجرامية، يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضاء منها. وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[٣].

نستخلص إذاً من جملة التعريفات السابقة أن الجريمة الدولية هي تلك التي تقع بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدينة، وأن تكون الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني[٤].

وبعد أن عرضنا للعديد من الآراء الفقهية التي تحدد الجريمة الدولية، سنتعرض إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، والتي حددت دولية الجريمة وذلك في ديباجة الاتفاقية، وأيضاً في المادة الأولى من ذات الاتفاقية.

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩- ١٩٦٠، ص ٥٩.

(٢) Plawski, Etudes des Princioes Fondementaux du droit International Penal, Paris (1972) P. 75.

(٣) د. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٤) انظر نص المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين قواعد المسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً.

فلقد قررت ديباجة الاتفاقية أن جريمة إبادة الجنس البشرى هى جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولى، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويبينها العالم المتمدين.

وتنص أيضاً المادة الأولى من الاتفاقية على دولية الجريمة، وذلك كما يلى «تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت فى أيام السلم أو أثناء الحرب، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها».

وتعنى عبارة «جريمة بمقتضى القانون الدولى»، أن هناك قواعد دولية تؤكد هذا المعنى، أى الطابع الدولى لجريمة الإبادة الجماعية. ويُبين نص المادة الأولى من الاتفاقية أن الأطراف المتعاقد، وهى الدول كاملة السيادة أشخاص القانون الدولى تصادق على أن الإبادة الجماعية، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى، إذاً تشير الاتفاقية وهى اتفاقية دولية بطبيعة الحال، إلى تجريم فعل الإبادة الجماعية وتعتبر الاتفاقية ذلك تقنيناً لقانون موجود واقعاً.

وما يؤكد الطابع الدولى لجريمة الإبادة الجماعية، الممارسات الدولية المتعلقة بالتحقيق مع، ومحاكمة مرتكبى هذه الجريمة الدولية، سواء كان ذلك فى المحاكم الوطنية، أو المحاكمات الدولية[1]، أو المحاكمات الدولية الخاصة.

لقد عدّت محكمة العدل الدولية «الاعتبارات الأولية الإنسانية» من ضمن المبادئ العامة للقانون، وأكدت هذا، حين أشارت إلى أن المبادئ المنصوص عليها فى اتفاقية الإبادة الجماعية، هى مبادئ مقررة بواسطة الأمم المتمدينة، كقواعد ملزمة للدول، حتى بدون التزام اتفاقى.

---

(١) Application of the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide (Bosn & Herz. V. Yuog), Preliminary Objections. 1996 ICJ Rep, 595 (July 11).

جدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية، قد أفتت بهذه الفتوى الدولية، وذلك عام ١٩٥١، حين طلب من محكمة العدل الدولية، إبداء رأيها الاستشارى بشأن تحفظات الدول، على اتفاقية الإبادة الجماعية(١).

وكانت محكمة العدل الدولية عند نظرها لقضية «برشلونة آلات الجر، المرحلة الثانية»، قد قررت تجريم أعمال الإبادة الجماعية، واعتبرت ذلك التجريم التزاماً يحتج به على الكافة، بسبب أهمية الحقوق المتضمنة، أى أن لكافة الدول مصلحة قانونية فى حماية هذه الحقوق(٢).

وكانت لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة، قد اعتبرت أيضاً جريمة الإبادة الجماعية، من الجرائم الدولية، وذلك عن اقرارها لمشروع القانون الخاص لمسئولية الدول(٣).

ويمكننا أيضاً أن نتلمس الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالنظر إلى ما تمثله هذه الجريمة من انتهاكات دولية. وسنتعرض الآن لأهم هذه الانتهاكات.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية تخالف قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى:

يذهب الكثيرون إلى اعتبار أن هناك حقوقاً إنسانية معينة تشكل قواعد آمرة للقانون الدولى يتعين احترامها، حتى فى غياب التزام تعاقدى باحترام هذه الحقوق، ومن ذلك: الحق فى المساواة، وعدم التفرقة العنصرية، وحق تقرير المصير(٤).

---

(١) Reservations to Convention on Genocide, Advisory Opinion, 1951 ICJ Rep. 15, 23 (May 28).

(٢) Barcelona Traction Case (Belgium V.Spain(I.C.J. Reports, Vol.3, 1970, Paras 33 and 34.

(٣) Yearbook of the International Law Cmmission, 11,, Part, 1, P.32.

(٤) إبراهيم على بدوى الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٦، القاهرة ١٩٨٠، ص ١٤٦.

ومن جانبنا وفى ذات الموضع، فإننا نقر بأن الحق فى الحياة هو حق الحقوق، وما نعنيه أنه يسمو على كل حقوق الإنسان الأساسية.

وحتى يبين مدى انتهاك جريمة الإبادة الجماعية، للقواعد الأمرة فى القانون الدولى العام، سنبين المقصود بتلك القواعد.

القواعد الأمرة للقانون الدولى العام:

نصت المادة ٥٣ من قانون المعاهدات على أن «تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع حكم آمر من أحكام القانون الدولى العام، التى لا يجوز الخروج عليها والتى لا يمكن تعديلها إلا بحكم جديد من أحكام القانون الدولى، وتعتبر - لأغراض هذا الاتفاق - أن حكم القانون الدولى آمر إذا قبلته وأقرته الجماعة الدولية، فى مجموعها بوصفه حكماً لا يجوز الإخلال به ولا يمكن تعديله إلا بحكم جديد من أحكام القانون الدولى تكون له الصفة ذاتها».

ويرى الأستاذ الدكتور محمد السعيد الدقاق أن القواعد الآمرة لا تختلف عن غيرها من القواعد القانونية الأخرى إلا فى درجة ما تتمتع به من إلزام. فكافة القواعد القانونية قواعد سلوك ملزمة، على اختلاف فى درجة هذا الالزام، ويتمثل ذلك الإلزام التى تتمتع به القواعد الآمرة فى إرسائها الزاماً على عاتق المخاطبين بها بتحقيق نتيجة تتمثل فى ضرورة الانصياع بصورة دقيقة لأحكامها[١].

وإذا استرشدنا بالتصنيف المشار إليه، نجد أن جريمة الإبادة الجماعية تمثل انتهاكاً صريحاً وصارخاً، للقواعد الدولية الآمرة فى القانون الدولى العام، والمشار إليها، والتى تهدف لحماية وصون النظام العالمى بأسره، حيث إن هذه الجريمة تقوض، بل وتنهى فكرة النظام العالمى ذاتها[٢].

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، عدم الاعتراف بالأوضاع الاقليمية غير المشروعة، دراسة لنظرية الجزاء فى القانون الدولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١م، ص ٩٤-٩٥.

(٢) تهدف الإرادة الجماعية إلى حماية واحترام مجموعة معينة من المبادئ والقواعد القانونية الآمرة مثل: مبادئ الحقوق المتساوية للشعوب وحقها فى تقرير مصيرها، والمساواة فى السيادة واستقلال جميع الدول، وعدم التدخل فى الشئون الداخلية، ومنع التهديد بالقوة واستخدامها، والاحترام العالمى لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع. راجع د. محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص ٨٢.

وفقاً لما سبق تنتهك جريمة الإبادة الجماعية - ولا محاجة - حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، يأتى على قمة هذه الحقوق، وهو الحق فى الحياة، والذى نصت عليه العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وبالنظر إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب فى وقت السلم، كما ترتكب أيضاً فى وقت الحرب، وفقاً للتعريف الوارد فى المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية، فإن انتهاك الجريمة للحق فى الحياة لا يحتاج إلى أي تأكيد.

فأى فرد فى العالم له حقوق أساسية يجب حمايتها من أي انتهاك، حيث تقوم فكرة حماية حقوق الإنسان فى العالم على أساس ضرورة وجود تضامن إنسانى، هذا التضامن الإنسانى هو أبرز الأسس التى يقوم عليها القانون الدولى، والجماعة الدولية ذاتها.

ومن الثابت أن حماية البشرية، وتأمين بقائها هو أهم ما تتغياه الجماعة الدولية وتتمحور العلاقات الدولية حول حمايتها.

ولقد بذلت الأمم المتحدة جهودها منذ عام ١٩٤٦م - أى بعد الحرب العالمية الثانية بعام واحد - من أجل حماية الجنس البشرى وصونه واحترام كرامته وإنسانيته[١].

إن فكرة الجريمة الدولية تجعل الجماعة الدولية ضامنة للنظام الدولى واحترامه، ومن ثم تصبح الجريمة الدولية بمثابة التزام فى مواجهة الكافة[٢].

ووفقاً لذلك، فالتضامن الإنسانى -في نظرنا- يعنى أن الجماعة الدولية كُل لا يتجزأ، فما يتعرض له فرد من انتهاكات لحقوقه وإعتداء على حرياته، يمس ويضر بباقى أفراد الجماعة البشرية..

---

(١) صدر عن منتظم الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والإعلانات الشارعة فى مجال القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى وذلك منذ صدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

(٢) د. مصطفى سلامة حسين، تطور القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م، ص ١٨١.

ثانياً: تنتهك جريمة الإبادة الجماعية مبادئ وأعراف القانون الدولى الانسانى:

تنص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م على: «تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها فى جميع الأحوال». وقد تقرر هذا الحكم فى الفقرة الرابعة من المادة الأولى للبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.

وعلى هذا النحو، فإن الالتزام باحترام وكفالة احترام مبادئ وأعراف القانون الدولي الإنساني، يسرى على النزاعات المسلحة الدولية، بل ويسرى أيضاً على النزاعات المسلحة غير الدولية، بقدر ما تغطيها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وينطوى هذا الالتزام باحترام وكفالة القانون الإنسانى الدولى على جانبين؛ ذلك أنه يدعو الدول إلى أمرين هما «أن تحترم»، وأن «تكفل احترام» الاتفاقيات.

والاحترام هنا يعنى أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما فى وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها.

أما كفالة الاحترام فتعنى أنه يتعين علي الدول، سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة فى نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التى تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة[1].

وقد أصبح من المسلم به الآن وعلى نطاق واسع، أن الالتزام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة هو التزام لجميع الدول والمنظمات الدولية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الرأى فى فتواها بشأن «مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها»، مؤكدة أن عدداً كبيراً من قواعد القانون الإنسانى الدولى، واجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح، تعد قواعد

---

(١) لورنس بواسون دى شازرون، ولويجى كوندوريللى، نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف: المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠م، ص١٥٣.

أساسية بدرجة كبيرة، إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترام هذه القواعد الأساسية، سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات المتضمنة لها، أم لم تصادق عليها[١].

وكانت المحكمة في قرار أسبق، قد أوضحت على وجه التحديد أن الالتزام المشار إليه في المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف، يشكل جزءً من القانون الدولي العرفي[٢].

أضافت المحكمة أن المبادئ الإنسانية الأساسية، والتي تنتهكها جريمة الإبادة الجماعية، سواء كانت مكتوبة أو عرفية، تتضمن التزامات لا يجوز التحلل منها، وبالتالي لا تستطيع الدول أن تتملص من مسئولية الالتزام بها حيث إن هذه المبادئ أصبحت اليوم جزءاً من قانون الشعوب، وتشكل تقنيناً للعرف الدولي.

ومن هنا نجد أن المعاهدات والاتفاقيات المقننة لأعراف ومبادئ القانون الدولي الإنساني تظل سارية في جميع الظروف ولا تخضع لشرط المعاملة بالمثل.

إن للقانون الإنساني الدولي طبيعة مختلفة ومرتبة أسمى بغير حدود، فهو يحدد مصائر الناس. والأمر هنا لا يتعلق بمنافع متبادلة بل مجموعة من القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات هي من حق كل إنسان. ان القضية هي قضية الحياة الإنسانية وليست قضية مكاسب مادية[٣].

إن الإنسانية يقصد بها من ناحية الجنس البشري مجرداً من انتمائه لدولة

---

(١) مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، فتوى مؤرخة في ١٩٩٦/٧/٨ تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦م، فقرة ٧٩.

(٢) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية داخل نيكاراجوا وضدها (دعوى نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، حكم صادر في ١٩٨٦/٦/٢٧م، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦م، فقرة ٢٠.

(٣) د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العربي الذي انعقد في القاهرة في الفترة من ١٤-١٦ نوفمبر ١٩٩٩م بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف (١٩٤٩-١٩٩٩م).

أو لأخرى، لذا فإن هذا الاصطلاح يحتضن شعوب العالم أجمع[١] والإنسانية يقصد بها - من ناحية أخرى - شعوب العالم «الحاضر» كما تعنى أيضاً أولئك الذين سيأتى بهم المستقبل[٢].

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية تهدد السلم والأمن الدولى:

بالرغم أن معظم جرائم الإبادة الجماعية ترتكب في داخل اقليم الدولة الواحدة مما يفسره البعض على أن الجريمة هنا جريمة وطنية، إلا أنه وبسبب تدخل دول أجنبية لحماية الضحايا ووقف الممارسات الإبادية الفظيعة تأخذ الجريمة شكلا دوليا[٣].

ويبين الطابع الدولى لجريمة الإبادة الجماعية أيضاً، فى الحالات التي تتدخل دولة أجنبية فى اقليم الدولة التي تمارس فيها هذه الجريمة، ولكن في هذه الحالة للمساندة فى ابادة المجموعات المستهدفة.

ونضرب مثالاً لذلك ما حدث فى جمهورية البوسنة والهرسك، حيث تدخلت قوات الجيش اليوغسلافى الاتحادى، فى هذه الجمهورية، وذلك لمساعدة قوات وميلشيات صرب البوسنة، والتى كانت تستهدف البوسنيين المسلمين بالإبادة، وذلك فى الفترة من عام ١٩٩٢م وحتى نهاية عام ١٩٩٥م.

ونتيجة لما تمثله جريمة الإبادة الجماعية من تهديد للسلم والأمن الدوليين، فقد صدر القرار ٨٠٨ عن مجلس الأمن الدولي فى ٢٢ فبراير ١٩٩٣م، ليقضى بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى العام، الجزء الثانى، قانون البحار، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ١١٩.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى، الغنيمى الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ٨٧١.

(٣) Barbara M.Yarnold, "The Doctrinal Basis for the Internationan Criminalization Process" at M.Cherif Bassiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York, 1999.

للقانون الإنسانى الدولى والتى ارتكبت فى اقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م.

وكان مجلس الأمن قد أصدر أيضاً القرارات الدولية ٧٦٤، ٧٧١، ٧٨٠، ٧٨٧، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢٧ والتى أشارت إلى الجرائم المقررة فى القانون الإنسانى الدولى، وخصوصاً جريمة التطهير العرقى، والتى مارسها أطراف النزاع اليوغسلافى على نطاق واسع.

ويعلق الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا على هذه القرارات بقوله[1]«إن مجلس الأمن، وهو الجهاز صاحب المسئولية الرئيسية فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يملك سلطة الزام الدول بقرارات ملزمة، قد اهتم بمسائل القانون الإنسانى الدولى، وأعطى تأييداً قوياً لها خلال النزاع المذكور. ومن الملاحظ أن المجلس - على عكس ما هو مقرر فى قواعد القانون الإنسانى الدولى - لم يفرق بين تلك القواعد الخاصة بالنزاع المسلح ذى الطابع الدولى، وغير ذى الطابع الدولى».

وإذا كانت محاكمات نورمبرج وطوكيو قد اقتصرت على المخالفات المرتبطة بالعدوان، فإن قرارات مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا، قد قررت بخصوص المسئولية الدولية عن الانتهاكات الواقعة: مسئولية الأشخاص بغض النظر عن المسئولية عن العدوان. يتفق ذلك مع نزعة القانون الإنسانى الدولى، التى ترمى إلى حماية كل الناس، وبالتالى يجب محاكمة كل من ينتهك قواعد القانون الإنسانى الدولي»[2].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقاون الدولى، المجلد ٥٨، القاهرة سنة ٢٠٠٢م، ص ١٨.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، هامش ص ١٨.

المبحث الرابع

خطورة جريمة الإبادة الجماعية

ما من شك أن جريمة الإبادة الجماعية تعد من أخطر الجرائم الدولية التى شهدتها، ولا تزال تشهدها البشرية.

والأمر الذى لا مرية فيه، أن الأسباب التى تزيد من خطورة جريمة الإبادة الجماعية، بل وتجعلها جريمة الجرائم، هى أسباب عديدة، ومن أهم تلك الأسباب أن السلوك الإجرامى فى جريمة الإبادة الجماعية لا ينتهك قاعدة قانونية وحسب، لكن عدة قواعد وحقوق قانونية، يأتى على قمتها الحق في الحياة أسمى الحقوق الأساسية الإنسانية.

لقد وصفت المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، جريمة الإبادة الجماعية وذلك فى «قضية العدالة»، أن جريمة الإبادة الجماعية هى الجريمة النموذج للجرائم ضد الإنسانية، وذلك حين محاكماتها للعديد من كبار المجرمين الألمان المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تحديداً[١].

وأجزم بأن ضمائر البشرية كلها تستشعر فى وجدانها أن بقاء الجماعة -وطنية كانت أم عالمية - هى أهم المصالح الأساسية للبشرية جمعاء.

وبدهياً أن وحدة البشر تجعلنا نستشف حقيقة تلك الجريمة، وتجعلنا أيضاً نستلهم العبر من دروس الماضى والحاضر أيضاً، فجريمة الإبادة الجماعية تدق ناقوس الخطر للبشرية جمعاء كى تتوقى أخطار المستقبل.

فجريمة الإبادة الجماعية جريمة شديدة الخطورة من حيث أنها تهدد الإنسان فى أغلى ما يملك، حيث تهدد بالخطر حياة الإنسان وصحته وكرامته.

---

(١) "The Justice Case", The United States V.Altstpoetter et al., 3 ccl Trials No. 10.954 (1947).

وتظهر خطورة الجريمة بصورة أكبر إذا علمنا أنها لا تهدد بالإبادة فرد واحد أو مجموعة أفراد، بل تهدد بالإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية، أو قومية، أو قبلية، أو عنصرية... الخ[١].

والأمر الذى لا مرية فيه، أن الحق فى الحياة ليس مجرد أحد الحقوق الأساسية للإنسان وحسب، بل إن هذا الحق هو حق جوهرى لازم للمجتمع بأسره، فكل ما يعتبر ضرورياً لاستكمال الهياكل اللازمة للمجتمع يعتبر أمراً أساسياً، ويتمتع بالقيمة الدستورية[٢].

وتكمن خطورة هذه الجريمة فى تعداد الفعل بقصد القضاء على جماعة معينة، وطنية كانت هذه الجماعة أو عرقية أو دينية، وفى هذا التعدد يكمن شذوذ فاعلها أو فاعليها. فالإبادة الجماعية هى نوع من السادية يبرز أخطر ما فى النفس البشرية من وحشية ضارية[٣].

وحرى بالذكر أن القرار ٩٦ (I)، والذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى الحادى عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦م، جسّد مدى الخطورة الشديدة التى تمثلها هذه الجريمة للبشرية جمعاء؛ حين نص القرار على:

«إن إبادة الجنس البشرى هى إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذى يمثل إنكار حق الشخص فى الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩م، ص ١٤٣.

(٢) Alain Seriaux, Laurent Sermet et Dominique Virlot - Barrial, Droits et Libertés Fondamentaux, ellipses, 1998, pp. 13 et 14.

(٣) د. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولى الجنائى والقانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٥٠.

مع الضمير العام للجماعة الدولية، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة الأمر الذى لا يتفق والقانون الأخلاقى وروح ومقاصد الأمم المتحدة[١].

ولما كانت قد حدثت أمثلة كثيرة لجريمة الإبادة الجماعية، إذ أبيدت كلياً أو جزئياً جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها. ولما كانت معاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية هى مسألة ذات اختصاص دولى، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن ابادة الأجناس جريمة فى نظر القانون الدولى يدينها العالم المتمدين، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء فيها، وبغض النظر عن صفاتهم - حكاماً كانوا أو أفراداً عاديين - وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أى أساس آخر.

وكذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء فيها إلى سن ما يلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة، وتوصى بتنظيم التعاون الدولى بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها».

ولقد رددت محكمة العدل الدولية ذاتها كلمات الجمعية العامة حين نظرت المحكمة فى الدعوى التى قامت حكومة البوسنة والهرسك برفعها فى ٢٠ مارس ١٩٩٣م، ضد يوغوسلافيا «صربيا والجبل الأسود»، حيث اتهمت فيها هذه الدولة الأخيرة بانتهاك نصوص اتفاقية الإبادة الجماعية[٢]، فقد ذكرت المحكمة: «أن جريمة الإبادة الجماعية تصدم ضمير الإنسانية، وتتسبب فى خسائر

---

(١) تنص المادة الأولى فى فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على «من مقاصد الأمم المتحدة: تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

(٢) Order of I.C.J., No. 8. IV, 93, pp. 4-7.

كـبـيـرة للبـشـرية، وتتناقض مع القـانون الأخـلاقى ومع روح الأمم المتـحـدة ومقاصدها».

لقد أشار مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية إلى أن جريمة الإبادة الجماعية هى كارثة كبرى، تنتج عن سلوك دولى غير مشروع وهى فى ذات الوقت خرق للقواعد القطعية للقانون الدولى jus cogens، ولا تكفى قواعد المسئولية الدولية فى حد ذاتها لحل تلك المشكلة ولدرء تلك الجريمة، دون رد تنظيمى أو إجراء منسق من جانب المجتمع الدولى[١].

ولقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولى أن جريمة الإبادة الجماعية، ونظراً لخطورتها الشديدة وآثارها المدمرة، هى «جناية دولية»، ترتكبها الدولة أو أنظمتها أو مؤسساتها، حيث إنه لا يمكن مساواة هذه الجريمة الدولية شديدة الخطورة بالإخلالات العادية بالتزامات الدولية الأخرى[٢].

وفى ذات السياق، فإننى أرى أن المجتمع الدولى[٣] بأسره ملزم بالتدخل لوقف مثل هذه الممارسات الشنيعة، والتى تأتى على قمة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى وأعرافه.

من هنا فالمصلحة الدولية المحمية هنا ليست حياة ضحايا جريمة الإبادة الجماعية والواجب الدولى بالتدخل على كافة أشكاله ليس على دولة بعينها أو مجموعة دول، ولكن المصلحة هنا هى مصلحة المجتمع الدولى بأسره، حيث أن النظام العام الدولى مهدد فى صميم جوهره، وهو ما وضحه العديد من أعضاء لجنة القانون الدولى حيث بينوا: «أنه فى حالات مثل الإبادة الجماعية،يكون

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة الثانية والخمسون ١٠-١٨ أغسطس سنة ٢٠٠٠م، ص١٠٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٠٨.

(٣) يقصد بالمجتمع الدولى: المجتمع الإنسانى الشامل، أى المجتمع الذى يضم كل من يطبق عليه وصف إنسان: راجع: د.محمد السعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٧.

المجتمع الدولى معنياً»[1].

وفى ذات الموضع ونظراً لشدة خطورة وجسامة هذه الجريمة، والمثيرة للاشمئزاز، والحاطة بكرامة البشرية كلها، نجد أن الأمم المتحدة قد خصت هذه الجريمة باتفاقية دولية، وصل عدد الدول المصادقة عليها حتى الآن ١٣٧ دولة. ولم تبرم حتى الآن فى المقابل أية اتفاقية دولية مختصة بالجرائم ضد الانسانية، أو جرائم العدوان، أو الجرائم ضد السلم.

وإذا كنا نقدر جهود المنتظم الأممى والمتمثلة فى إصدار مثل هذه الاتفاقية، فإننا نرى أن العبرة لا تكمن فى الصكوك والمواثيق الدولية، لكن تكمن فى مدى احترام وتنفيذ هذه المواثيق الدولية.

وفى النهاية، وبصدد الاشارة إلى خطورة الجريمة، يطيب لى أن أشير إلى ما ذكره الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى:

«إن جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، تأتى - وفقاً لخطورتها - على قمة الجرائم الدولية الأخرى، وذلك نظراً لآثارها الخطيرة على الجنس البشرى، ونتيجة لشدة الضرر الواقع على الإنسانية، حيث أوضح لنا التاريخ مدى هذه الخطورة[2]».

وحتى أكون أكثر دقة فى تحديد كنة وخطورة الجريمة فى ذات الوقت، أزعم أننى لا أغالى إذا قلت إن جريمة الإبادة الجماعية تجسد أقصى إذلال للبشر، وامتهان لكرامتهم، حيث تشطب هويتهم، وتمحوهم من الأرض، وتعدمهم من الحياة.

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة الثانية والخمسون، مرجع سابق، ص١١١.

(٢) M.Cherif Bassiouni, International Criminal Law, Second Edition Vol. I, Crimes, Ardsley, New York, 1999, pp. 58.

المبحث الخامس
التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية
وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية

كانت جريمة الإبادة الجماعية إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، أي أنها فى الأصل واحدة منها، وبعد اقرار اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، انفصلت واستقلت بخصائصها ومكوناتها بعد اكتمال أركان معينة وخصائص مميزة من الضرورى تحققها وذلك لوصف الجريمة أنها جريمة إبادة جماعية.

وفى ذات الموضع نرى من وجهة النظر المجردة أنه من الواجب أن نؤرخ لأمر على درجة كبيرة من الأهمية، وهى أنه حين كانت جريمة الإبادة الجماعية -قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية - إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية إلا أنها كانت على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة، مما أدى إلى أن نعتها البعض أنها الجريمة النموذج[١]. وهو ما أكده قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢].

وإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في حالات كثيرة فى زمن الحرب والنزاعات المسلحة، إلا أنه هناك العديد من السمات التى تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة الحرب.

إذن سنتناول فى المطلب الأول : التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ونتناول فى المطلب الثانى التمييز بين جريمة الإبادة وجرائم الحرب.

---

(١) N.Quoc Dinh, P.Daillier, A.Pellet, Droit International Public, 4é edition, L.GDJ, 1992, p. 622.

(٢) TPIY, Ch. de I ére Instance, Resumé du Judgement Kupreskie et Consorts, 14 janvier 2000, www org. icty, p. 1.

المطلب الأول
التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية
والجرائم ضد الإنسانية

تتمثل أهم الفوارق بين الجريمتين فى النقاط الآتية:

أولا: الهدف من جريمة الإبادة الجماعية:

إن الهدف من إتيان جريمة الإبادة الجماعية، هو إبادة على الأقل جزء هام من الجماعة المستهدفة[١]، وفى المقابل نجد أن هذا الهدف لا يتحقق فى الجرائم ضد الإنسانية، تلك الجرائم التى تضم مجموعة كبيرة من الجرائم التى تقع على الأشخاص بدءاً من الاعتداء على الحياة إلى التعدى على الحرية مثل الاختطاف والاستعباد... الخ[٢].

ثانيا: ترتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء فى وقت الحرب أو فى وقت السلم:

لقد أشارت محاكمات «نورمبرج» لمعاقبة كبار مجرمى الحرب النازيين عام ١٩٤٥م إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، من حيث إنه حتى يثبت وقوع جريمة الإبادة الجماعية، فلا ضرورة لحدوث الحرب، أى أن الحرب ليست معياراً حاكماً على حدوث أو تحقق جريمة الإبادة الجماعية[٣].

أيضاً أكدت تلك الخصيصة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى ٢ سبتمبر ١٩٩٨م، حين أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة أن: «المجازر التى وقعت فى عام ١٩٩٤م كانت تهدف بصورة خاصة إلى إبادة التوتسى، الذين تم

---

(١) TPIR, Jugement Kayishema-Ruzindana, 21 mai 1999, www. un. org. Rwanda p. 89.

(٢) دوللى حمد - جريمة الإبادة الجماعية، المفهوم والأركان، رسالة دكتوراه فى الحقوق، الجامعة اللبنانية، بيروت عام ٢٠٠٣م، المنشورات الحقوقية، ص ١٣٣.

(٣) Law Report of Trials of War Criminals, Selected and Prepared by the UN war Crimes commission, (London, 1947-1949) Vol. XV. at p. 138.

اختيارهم بسبب انتمائهم لتلك الجماعة، وليس لمجرد كونهم مقاتلين فى الجبهة الوطنية الرواندية، وفى معظم الأحوال، فإن الأطفال والنساء والحوامل من التوتسى لا يمكن اعتبارهم بطبيعة الحال من فئة المقاتلين»[1].

ثالثاً: القصد الخاص فى جريمة الابادة الجماعية:

يشكل القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية حجر الزاوية والركن الركين فى تمييز جريمة الإبادة الجماعية، ليس فقط عن الجرائم ضد الإنسانية، ولكن عن غيرها من باقى الجرائم الدولية الأخرى.

إن أول ما يبحثه القاضى لتقرير تحقق جريمة الإبادة الجماعية، هو توافر ذلك القصد الخاص المتطلب لتحقق الجريمة، وهو نية تدمير الجماعة المستهدفة كلها أو فى جزء منها، تأسيساً على نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

نضيف في ذلك الموضع أن القاضى يعول فى تقدير تحقق جريمة الإبادة الجماعية على ذلك القصد الخاص، قبل أن يعول على تحقق النتيجة الغائية من الجريمة.

وفى المقابل يكفى لإعطاء الدليل على ارتكاب جريمة ضد الإنسانية، إثبات أن السكان المدنيين كانوا هدفاً فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى. هذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، من أن جريمة الإبادة الجماعية وإن كانت شكلاً من أشكال الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنها تختلف اختلافاً أساسياً عن الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، من حيث القصد المحدد لإبادة الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً[2].

وتأسيساً على ذلك أيضاً فعند إحداث القتل الجماعى لمجموعات أو

---

(١) TPIR, Résumé du Jugement Akayesu, 2 sep. 1998, www. un. org. Rwanda, p. 19.

(٢) TPIR, Ch. de 1ére Instance, Jugement Kambanda, 4 sep. 1998, www. un. org. Rwanda.

أفراد ، لكن دون توافر وثبوت القصد الخاص لتدمير كل أو جزء من الجماعات الأربعة المحمية وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، يظل الفعل الإجرامى موجود ولكن وصف الجريمة لا يعتبر «إبادة جماعية»، ولكن «جريمة ضد الإنسانية».

فالقصد الجنائى العادى وليس الخاص هو ما يكفى لتقرير حدوث الجرائم ضد الإنسانية، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك فى قضية المتهم Akayesu[١].

ونشير فى ذات الموضع أننا سنفرد لاحقاً مبحثاً مستقلاً فى هذه الرسالة نتناول فيه القصد الجنائى الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك لأهمية ذلك الركن الذى هو حقاً حجر الزاوية فى وصف الجريمة والذى تنعدم الجريمة ولا تتحقق بغياب ذلك القصد الخاص.

رابعا: النتيجة التدميرية لجريمة الابادة الجماعية:

إذا كانت جريمة القتل الجماعى -وهى إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية- تعنى قتل أعضاء من الجماعة دون توافر نية التخلص من كل الجماعة، نجد أن الأمر ليس كذلك فى جريمة الإبادة الجماعية، حيث تهدف نية مرتكب الجريمة إلى افناء الجماعة، ومن هنا تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية بضخامة العدد الذى يتم القضاء عليه من الجماعة مقارنة بفعل «القتل الجماعى».

وتدليلاً على ذلك أن أن ما اقترفه الرئيس الشيلى الأسبق الجنرال «بينوتشيه» من أعمال قتل جماعية، لم توصف بأنها أعمال إبادة جماعية مقارنة بالممارسات الإبادية التى عرفتها البشرية[٢].

---

(١) See, Prosecutor, Akayesu, I.C.T.R., Para 121 and 497.

(٢) شهد القرن العشرين ارتكاب الكثير من أفعال الإبادة الجماعية، من هذه الجرائم ما حدث قبل إصدار اتفاقية الإبادة الجماعية، ومنها ما تم بعد إصدار الاتفاقية، والتى نورد أهمها:
أ - قامت المانيا القيصرية أثناء استعمارها لجنوب غرب أفريقيا بإبادة ١٣٢٫٠٠٠ فرد من

المطلب الثانى
التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب

يثير التمييز بين كل من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب مسألة بالغة الأهمية، حيث أحياناً ما تستغل النظم المستبدة والتى تهدف لاقتراف جريمة الإبادة الجماعية حالة النزاع المسلح، والتى غالباً ما تكون فى إقليم الدولة

= قبيلتى «الهيرورس، والهيتينوس» وهم السكان الأصليين للبلاد وعد ذلك نمطاً من أنماط التطهير العرقى، وذلك فى الفترة من عام ١٩٠٠-١٩١٨م.

ب - مارست الدولة العثمانية ممارسات تطهيرية وإبادية ضد الأرمن فى تركيا، وذلك عامى ١٩١٥-١٩١٦، أثناء الحرب العالمية الأولى، بزعم خيانة هؤلاء الأرمن الأتراك للدولة العثمانية، وعمالتهم لبريطانيا أثناء الحرب، ويزعم الأرمن مقتل ٢ مليون فرد جراء هذه الممارسة.

جـ - فى الفترة من عام ١٩٢٨-١٩٣٥، قام الرئيس السوفيتى الأسبق «ستالين بقتل ما يقرب من ٥ مليون من الاقطاعيين والفلاحين وذلك فى معسكرات العمل التعاونى الجماعى، وقام بتجويع ما يقرب من ٨ مليون أوكرانى حتى الموت.

د- لقى مليون شيوعى معارض لنظام حكم ستالين فى الفترة من ١٩٣٦-١٩٣٨، ولم يستفد هؤلاء من الحماية الواردة فى الاتفاقية وذلك بحسبانهم ينتمون إلى جماعة سياسية.

هـ - فى الفترة من عام ١٩٤١-١٩٤٥م، قامت ميلشيات «الأوستاتش» الكرواتية الارهابية والمدعومة بواسطة هتلر، بقتل ما يقرب من ٦٠٠ ألف من الصرب، والغجر الرومان، واليهود، والمسلمين في يوغسلافيا السابقة.

و - فى الفترة من عام ١٩٦٤-١٩٧٥م، لقى مليون ونصف معارض صينى لنظام «ماوتسى تونج» مصرعهم حيث اعتبرتهم الثورة الثقافية فى الصين فى ذلك الوقت من «المعارضين والمنكرين». أيضاً لا يعتبر ما تم هذا وفقاً للاتفاقية جريمة إبادة جماعية، حيث تخرج الجماعات السياسية من نطاق الحماية المقررة فى الاتفاقية.

ز - خلال عامى ١٩٦٥-١٩٦٦م، قام الجيش الأندونيسى، بأوامر من الرئيس الأندونيسي الأسبق «سوهارتو» بإبادة الشيوعيين المعارضين لنظامه، حيث أباد منهم نصف مليون فرد.

حـ - شهد عامى ١٩٧١-١٩٧٢م، مقتل ١٥٠,٠٠٠ من صفوة الهوتو على يد السلطات البوروندية الحاكمة، والتى كانت تتشكل من قبيلة التوتسى.

ط - قام الرئيس الأوغندي الأسبق «عيدى أمين» بقتل ٣٠٠,٠٠٠ من المعارضين السياسيين ورجال بعض القبائل، حتى تدخلت القوات المسلحة التنزانية لإنقاذ ضحايا الإبادة الجماعية في أوغندا.

=

الواحدة، وتقوم بشن أعمال إبادة لجماعة معينة هى إحدى الجماعات الواردة فى اتفاقية الإبادة الجماعية. وتختلط فى هذه الحالة الأفعال التى يمكن وصفها من جانب الجماعة الضحية المستهدفة بأفعال الإبادة، بالأفعال التى تقوم بها سلطات الدولة وأجهزتها والتى تزعم أنها وقعت فى سياق العمليات العسكرية؛ وبالتالى تزعم الدولة أن هذه الأفعال لا تتعدى جرائم الحرب مثل القتل العشوائى للمدنيين.

من هنا فإن مسألة التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب تفرض نفسها على ناصية البحث.

وحتى يتضح الفارق بين كلا الجريمتين، نرى أنه من الضرورى أن نحدد المقصود أولاً بجرائم الحرب، وذلك قبل أن نفرق بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية.

فقد عرفت المادة (٦) الفقرة (ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، جرائم الحرب أنها «انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها». وتتضمن هذه

=

ى - في كمبوديا وفى الفترة من ١٩٧٥-١٩٧٨م قامت عصابة «الخمير الحمر» بزعامة «بول بوت» بقتل ٢ مليون مواطن من الشعب، ينتمون لطوائف وجماعات سياسية، وقومية، وعنصرية، ودينية. وشكلت هذه الممارسة الإبادية أكبر نسبة مئوية للقتل فى تاريخ الإبادات الجماعية حيث أباد هذا الجزار ما يقرب من ربع سكان كمبوديا خلال أربع أعوام .

ك - خلال عام ١٩٩٤ وفى رواندا قتل من قبيلة التوتسى نصف مليون فرد على قبيلة الهوتو والتى كانت تحكم البلاد ، أيضاً وخلال ذات الحقبة أثناء الحرب الأهلية اليوغسلافية قتل ما يقرب من نصف مليون بوسني مسلم على يد ميلشيات الصرب المدعومة بواسطة الجيش الاتحادى اليوغسلافى، وبأوامر من الطاغية الرئيس الأسبق ليوغسلافيا الاتحادية السابقة «سلوبودان ميلوسوفيتش».

راجع:

Genocide Encyclopedia, V.I, Isreal W.Charny, Santa Barb, Cal ifornia, 1999, pp. 30.

الانتهاكات دون أن يكون هذا التعداد حصريا، القتل العمد مع الإصرار، والمعاملة السيئة، أو اقصاء السكان المدنيين من أجل العمل فى أشغال شاقة فى البلاد المحتلة أو لأى هدف آخر، وقتل الأسرى عمدياً، أو رجال البحر، وإعدام الرهائن أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضى ذلك.

إذاً فجرائم الحرب هى الأفعال التى تنتهك قواعد وأعراف الحرب، وبالتالى كانت حالة النزاع المسلح أو الحرب كما ورد فى المادة السابقة هى المجال أو المعيار المحدد لجرائم الحرب.

وبالمقارنة مع جريمة الإبادة الجماعية، نجد أن المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية لم تشترط وقوع حالة الحرب، وذلك للحكم بتحقق جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً لنص المادة الأولى من الاتفاقية السابق الإشارة إليها.

نجد أيضاً أن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب فى جريمة الإبادة الجماعية، وهو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، لا يشترط توافره فى جرائم الحرب.

علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربعة المذكورة، ولكن فى سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر[1].

وإذا كانت جريمة الحرب يمكن أن تمس بالأشخاص الطبيعيين وأيضاً بالممتلكات مثل نهب المدن أو الأماكن، وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء

---

(١) سموحى فوق العادة، معجم الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٦م، ص ٤٦٢.

عليها...إلخ، فإن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف تحديداً المجموعات المحمية الأربعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية[١].

وجرائم الحرب لا تتأسس بالضرورة على دوافع أيديولوجية، لكن بالمقابل يكمن الدافع فى جريمة الإبادة الجماعية إلى تدمير جماعية معينة تطبيقاً لسياسة حكومية متعمدة منهجية، تهدف إلى الاستبعاد الكلى لتلك الجماعة وانكار حقها فى الوجود[٢].

لكن أحياناً تقترن العمليات الحربية بممارسة جريمة الإبادة الجماعية، حينما يهدف أحد المتحاربين إلى إفناء سكان إقليم العدو وبشكل منهجى فيقوم بتدمير أهدافاً ليست فى حقيقتها أهدافاً عكسرية، مثال ذلك: ذبح سكان المناطق المحتلة والتدمير التدريجى لهم[٣].

حاصل ما تقدم أن جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن جرائم الحرب من حيث الزمان والغاية المقصودة والبواعث الدافعة لارتكاب الجريمة.

---

(١) د.دوللى حمد، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) C.Lombois, Droit Penal International, Rev. Sc. Crim. 1987, p. 940.

(٣) Plawski, Crime Contre L'humanité et Droit d'ingérence, Publications de L'USEK, Liban 1994, pp. 105.

المبحث السادس

جريمة التطهير العرقي

كثيراً ما يتردد مصطلح «التطهير العرقى» حين نتحدث عن جريمة الإبادة الجماعية، ومرد ذلك أن ذلك المصطلح يستخدم فى أحيان كثيرة، وحالات متعددة كمرادف لجريمة الإبادة الجماعية، وفى أحيان أخرى يستخدم المصطلح كأحد أشكال أو أنماط جريمة الإبادة الجماعية ذاتها.

ولا نبالغ القول أن نقرر أنه من المهم بمكان أن نعرض لذلك المصطلح -التطهير العرقى - حتى يسهل إدراكه وتمييزه عن باقى الجرائم مثل جرائم القتل الجماعى والتى هى إحدى صور الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية ذاتها.

أيضاً تبرز أهمية تحديد المقصود بالتطهر العرقى، وذلك لتكييف وتصنيف ما يحدث فى الأراضى الفلسطينية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلى، ولذا سنتعرض لمعنى التطهير العرقى، ثم نضرب للقارئ فى رسالتنا هذه، أبرز أمثلة تلك الجريمة.

معنى التطهير العرقى:

إن مصطلح «التطهير العرقى» تم تداوله فى أروقة الأمم المتحدة، ولأول مرة، حين أدانت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز العنصرى وحماية الأقليات، سياسة التطهير العرقى، وذلك فى جلستها رقم ٤٤، أيضاً لجنة حقوق الإنسان فى جلستها الخاصة لمناقشة الموقف فى يوغوسلافيا السابقة، وذلك فى الفترة من ١٣-١٥ أغسطس ١٩٩٢م[1].

---

(١) UN doc. E/1992/22, E/CN, 4/ 1992/84/Add.

لقد ربط أيضا القرار رقم ٤٧/٨٠ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٢ الصادر عن الجماعة العامة للأمم المتحدة(١) بين جريمة التطهير العرقى وبين الكره الجنسى حيث أشار القرار إلى أن كلا المصطلحين يتعارضان مع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

ويشير أيضاً القرار إلى أن الضحية أو الضحايا فى جريمة الطهير العرقى دائما ما يكونوا مكروهين وذلك لكونهم أعضاء فى جماعة معينة، أياً كانت طبيعة هذه الجماعة، ونتيجة لذلك تصبح هذه الجماعة هدفاً للجريمة.

كان القاضى الدولى بمحكمة العدل الدولية «لوترباخت» قد بيّن فى رأيه المستقل الخاص حول تصنيف الأفعال التى قامت بها قوات وميلشيات صرب البوسنة ضد البوسنيين المسلمين، أثناء الحرب اليوغسلافية، وذلك أثناء نظر القضية التى رفعتها جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة عام ١٩٩٣، قد بيّن:

«إن الهجرة القسرية للمدنيين والمعروفة «بالتطهير العرقى» والمرتكبة كجزء من حملة متعمدة شنها الصرب، وذلك لإنهاء سيطرة المسلمين وتواجدهم فى أجزاء كبيرة من البوسنة والهرسك، هى أفعال إبادة جماعية تندرج تحت التحديد الوارد فى نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية(٢).

لقد بينت لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة أن الأغلبية من الضحايا نتيجة الأفعال المرتكبة ضمن سياسة التطيهر العرقى فى جمهورية البوسنة والهرسك كانوا جماعة قومية دينية واحدة هى المسلمين، والذين هددوا بالإبادة(٣). فالمستهدف من أعمال التطهير العرقى فى هذه الحالة، كان جماعة

(١) Adopted without a Vote, GA/8470, I Feb, 1993, at 276.

(٢) Order on Application, 8 Apr, 1993, 87 Am. J.Int'IL. 505-21 (1993).

(٣) Commission on Human Rights Resolution 1992/ s-2/1, Para 7 of Preamble.

قومية محددة معترف بها، وتتحدد أهم خصائص هذه الجماعة المميزة لهم فى خلفياتهم الثقافية والدينية[١].

التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التطهير العرقى:

بعد أن قمنا بتحديد معنى مصطلح «التطهير العرقى»، سنقوم بتوضيح الفارق بين جريمة التطهير العرقى وجريمة الإبادة الجماعية، فعمليات القتل والذبح فقط يمكن وصفها بالتطهير العرقى إذا طالت واستهدفت إحدى الجماعات الأربع المحمية وفقاً للاتفاقية فى أحد أقاليم الدولة الواحدة.

أما الإبادة الجماعية فتعنى انكار شرعية وجود جماعة معينة في الإقليم، واعتبارهم أجانب عن ذلك الاقليم، ومن ثم وجب افناؤهم بأى شكل من الأشكال، أو صورة من الصور المنصوص عليها فى اتفاقية الإبادة الجماعية للأمم المتحدة.

كانت وزارة الخارجية الأمريكية فى تقريرها الصادر عام ١٩٩٩م، والمعنى بدراسة جريمة التطهير العرقى قد عرفتها كما يلى:

«الإزالة المنهجية والقسرية لأعضاء جماعة عرقية من مجتمع أو مجتمعات، وذلك بهدف تغيير البناء العرقى لمنطقة ما. فما تم فى جمهورية البوسنة والهرسك يعد أحد الأمثلة الحية لمعنى التطهير العرقى، حيث تم إبدال جماعة عرقية معينة في منطقة بعينها بدلاً من جماعة عرقية أخرى كانت تعيش فى هذه المنطقة»[٢].

---

(١) Drazan Petrovic, Ethnic Cleansing-An Attempt of Methodology. p. 23.

(٢) Report Released by the U.S. Department of State, Washington. DC, May 1999, pp. 4.

نخلص مما سبق أنه إذا كانت ممارسات التطهير العرقى، لا تختلف فى أوجه كثيرة عن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية فإننا نستطيع أن نميز بين الممارستين، من حيث النية الغائية، فإذا كانت ممارسات التطهير العرقى تهدف إلى تطهير الإقليم من جماعة محددة محمية وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإن ممارسات وأفعال الإبادة الجماعية لا تقتصر، ولا تتحدد فى نطاق اقليمي أو منطقة معينة من دولة ما، ولكن تستهدف بالأساس تدمير الجماعة ذاتها أى أن سياسة التطهير العرقى يحددها إطار مكانى أو إقليمى محدد، مقارنة بسياسة الإبادة الجماعية.

ومن أبرز الأمثلة التى نضربها، للتدليل على التمايز بين الممارستين، ما اقترفه هتلر من جرائم إبادية، أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث استهدف تدمير جماعات وطوائف معينة من الناس فى كل دول أوروبا، ولم تقتصر أعماله الابادية على المانيا فقط.

بيد أن ذلك لا يمنعنا بأن نقرر أن أفعال وصور التطهير العرقى لا تختلف فى طبيعتها عن أفعال وصور جريمة الإبادة الجماعية.

ولكى يكون تأويلنا لجريمة «التطهير العرقى» أكثر تحديداً نعرض للقارئ والباحث أشهر مذبحة تطهيرية وقعت لمدينة فى القرن العشرين، وهى مدينة «سبرنيتشا» البوسنية[1].

---

(١) تعود شرارة الحرب البوسنية إلى الاستفتاء الذى جرى فى جمهورية البوسنة والهرسك فى فبراير ١٩٩٢م - بعد أن كانت سلوفينيا وكرواتيا قد استقلتا - حيث صوت أغلبية السكان لصالح الاستقلال، فتحارب الصرب من سكان البوسنة مع المسلمين البوسنيين، وتدخل الجيش الاتحادى اليوغسلافى لتمكين الصرب من السيطرة على أكبر مساحة من الجمهورية، وأعلن صرب البوسنة دولتهم المستقلة فى ابريل ١٩٩٢م.

مذبحة سبرنيتشا:

كانت مدينة سبرنيتشا البوسنية ذات الأغلبية المسلمة، واقعة تحت حماية قوات الأمم المتحدة بعد نشوء الحرب اليوغسلافية عام ١٩٩٢م، غير أن جيش وميلشيات صرب البوسنة، مدعومان بواسطة الجيش الاتحادى اليوغسلافى، أصرا على احتلال المدينة بغرض تكملة الحيز الجغرافى الطامعين فيه(١). وقد أرغم الجيش الصربى قوات الأمم المتحدة على الانسحاب من المدينة تحت التهديد بالقضاء عليهم، واقتحمت القوات الصربية المدينة، وقامت بعمليات القتل العشوائى، وهدم المنازل ومآذن المساجد، وفرقّت النساء والأطفال، عن الرجال القادرين على حمل السلاح، وقامت بإعدام هذه الفئة الأخيرة بعد احتلال المدينة.

وجعلت القوات الصربية ظروف الحياة مستحيلة، بقطع كل وسائل وصول الطعام والمياه عن المدينة(٢)، وقد أدانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قائد الجيش الصربى فى البوسنة «رادكو ميلاديتش»(٣)، بوصفه مخططاً ومرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية، ورفضت ما تقدم به الدفاع من أن القوات الصربية لم تقض على جميع السكان، بل لم تقتل إلا الفئة القادرة على حمل السلاح فى المدينة.

---

(١) قررت المفوضية العليا للاجئين أن هناك ٣٥٠ ألف شخص أصبحوا بلا مأوى فى ديسمبر ١٩٩١، وبدأ العدد فى الزيادة فى ١٩٩٢م ليصل إلى مليون ونصف لاجئ ثم مليونين وثلاثمائة ألف لاجئ فى يونية ١٩٩٢م، وبازدياد الأعداد تزداد الجرائم ضد اللاجئين بعد أن سيطر الصرب على ٧٠٪ من أراضى البوسنة والهرسك.

(٢) ينطبق على تلك الأفعال نص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاق الإبادة الجماعية حيث تنص على «إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً».

(٣) يشار إلى أن الرئيس السابق لصرب البوسنة «رادوفان كرازاديتش» هو المسئول الأول عن تلك المجزرة البشعة وكافة المذابح الجماعية التى ارتكبت بحق المسلمين فى البوسنة والهرسك، أيضاً المجرم الصربى الآخر «ميلاديتش» القائد العسكرى لجيش صرب البوسنة، ليكونا على رأس قائمة مجرمى الحرب الصرب الفارين من عدالة المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ونية الإبادة الجماعية استخلصتها المحكمة من عمليات القتل العشوائي، واستخلصتها أيضاً من القضاء على الرموز الرئيسية للمجتمع، التى تمثل النخبة السياسية، والدينية، والثقافية، والتى اعتبرتها المحكمة إبادة ثقافية.

كذلك رأت المحكمة أن الاغتصاب المنهجى لنساء مجموعة معينة ودفعهم على التخلص من الأجنة إنما يهدف إلى التغيير العرقى للمولودين مما يشكل قرينة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

يذكر أن حكومة صرب البوسنة هى الحكومة الوحيدة ضمن جمهوريات يوغسلافيا السابقة التى لم تعتقل المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجريمة الإبادة الجماعية والمطلوبين للمثول أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة[١].

وكانت الحكومة الصربية فى جمهورية البوسنة والهرسك طيلة هذه الأعوام العشر، تصر على أن السلطات الصربية أثناء الحرب لم تشترك بأى شكل من الأشكال فى تلك الجريمة معتمدة فى ذلك على مقولة «أن الموتى لا يروون القصص».

إلا أن «دراجان كاريك» رئيس جمهورية صرب البوسنة قد أعلن فى أبريل ٢٠٠٤م أن حكومة صرب البوسنة تعتزم التراجع عن موقفها المتشدد الرافض للتحقيق فى جرائم الصرب خلال الحرب، وأكد أنه يجب على الحكومة مواجهة نفسها، وأطلق على الأعمال التطهيرية الصربية تجاه المسلمين، الجانب المظلم فى ماضى صرب البوسنة[٢]، ولم تكن «سبرينتشا» ومدن وقرى أخرى

---

(١) تم إقصاء ٦٠ من المسئولين السياسيين العسكريين فى جمهورية صرب البوسنة بواسطة إدارة الأمم المتحدة فى البوسنة والهرسك، يوم ٢٠٠٤/٦/٢٠م وذلك لتخاذل سلطات صرب البوسنة فى القبض على مجرمى الحرب الصرب. «وكالت الأنباء ٢٠٠٤/٦/٣٠م».

(٢) اعترفت حكومة جمهورية صرب البوسنة رسمياً يوم ١١ يونية ٢٠٠٤م أن قواتها اشتركت فى قتل ما لا يقل عن ٨٠٠٠ مسلم بوسني، فى مذبحة سيبرينتشا» فى يولية ١٩٩٥م، وجاء الاعتراف الذى يعد الأول من نوعه منذ انتهاء الحرب اليوغسلافية، ضمن نتائج تحقيق رسمى أجرته سلطات صرب البوسنة حول المذابح فى سيبرينتشا». «وكالات الأنباء ١٢/ ٦/ ٢٠٠٤م».

فى جمهورية البوسنة والهرسك مى و سدها التى شهرت مذابح التطهير العرقى، ولكن شهدت بقع عديدة مختلفة من العالم، سذه الممارسات الكريهة.

وفى ذات الموضع نرى أنه من اللازم أن نشير إلى أحداث التطهير العرقى التى حدثت فى شمال العراق إبان عهد الرئيس العراقى السابق صدام حسين، والتى عرفت «بحملة الأنفال» عام ١٩٨٨م.

حملة الأنفال فى العراق عام ١٩٨٨م(١):

اشتملت خطة إبادة الأكراد فى الشمال على ٨ مراحل تمتد من فبراير ١٩٨٨ إلى سبتمبر من العام نفسه، ونهجت القيادة العراقية فى تلك الفترة أساليب ثلاثة لإبادة الأكراد هى التحديد والحجز، والإبادة.

ولأول مرة فى التاريخ الإنسانى يتم استخدام أسلحة الإبادة الشاملة ضد مجموعات من أبناء البلد نفسه، ومن هنا استحق المنفذ والمسئول عن هذه العملية بجدارة لقب «على الكيماوى» وهو اللواء على حسين المجيد ابن عم الرئيس العراقى السابق صدام حسين.

وحملة الأنفال كانت عملية عسكرية متعددة المراحل، عزلت فيها القرى الكردية، وتم تدمير كامل لمجموعة القرى التى عرفت بمقاومتها للنظام العراقى السابق، ونص الأمر العسكرى على ألا يترك شيئا حياً فى تلك المناطق، سواء إنسان أو حيوان، وتم تطويق المنطقة بحزام أمنى، ومنع الموظفين الأكراد من رواتبهم، وحظرت السلطات التعامل ببعض العملات العراقية فى هذه المنطقة.

وقد أسفرت تلك الحملة، عن تدمير ٤٠٠٠ قرية كردية، ومقتل

---

(١) بدأت محاكمة الرئيس العراقى السابق صدام حسين ومعه ١١ من معاونيه أمام المحكمة العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية والتى أصدر قرار إنشائها مجلس الحكم العراقى السابق فور توليه إدارة شئون العراق يوم ٢٠٠٢/٧/١م، وكانت أول تهمة من التهم السبع الموجهة للرئيس العراقى السابق هى تهمة إبادة الأكراد فى شمال العراق فى الحملة المعروفة بعملية الأنفال.

٠٠٠و١٨٠ كردى، تم دفنهم أحياء فى قبور جماعية تم الكشف عنها فى فترات لاحقة.

وفى ١٦ مارس ١٩٨٩ شن النظام العراقى السابق أيضاً حملة تصفوية دموية ضد الأكراد فى منطقة حلبجة، استخدم فيها الأسلحة الكيماوية المحظورة دولياً، لإبادة مدينة حلبجة الكردية حيث قتل ٦٣٥٠ كردى، أغلبهم مدنيون.

وقد بلغ عدد اللاجئين الفارين الأكراد إلى دول الجوار تركيا، وإيران ٦٠٠٠٠ فرد على أثر الحملات التطهيرية ضدهم، وذلك عامى ١٩٨٨، ١٩٨٩.

التطهير العرقى الإسرائيلى للفلسطينيين:

تعد الممارسات الإسرائيلية البشعة التى تقوم بها السلطات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطينى، منذ عام ١٩٤٨م وحتى الآن، من أبغض صور المعاملة اللا إنسانية والتى تعامل بها سلطات الاحتلال الشعب الفلسطينى، والذى أضفت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لمعاملة السكان المدنيين تحت الاحتلال عام ١٩٤٩م، الحماية والحقوق القانونية، كما فرضت على تلك السلطات العديد من الواجبات والالتزامات الدولية، تجاه هؤلاء السكان[١].

لكن ما يعنينا فى ذلك السياق هو تحديد ما إذا كانت السلطات الاسرائيلية مارست جريمة التطهير العرقى بحق الفلسطينيين باعتبارهم قومية مستهدفة من جانب السلطات الاسرائيلية وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية. حيث سيتمحور بحثنا فى تلك القضية حول أفعال الإبادة التى تمارسها السلطات الاسرائيلية تجاه الفلسطينيين كقومية محددة، تخضع للحماية الواردة فى نص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية والمشار إليها.

---

(١) تزعم اسرائيل - زوراً بهتاناً - بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، على الأراضى المحتلة الفلسطينية، وكان مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر الدول الأطراف فى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م وفتوى محكمة العدل الدولية الأخيرة بشأن عدم مشروعية إقامة الجدار العازل فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، أكدوا فى مناسبات عديدة انطباق الاتفاقية الرابعة على الشعب الفلسطينى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

واقع الأمر أن المجال لا يتسع لحصر كافة الممارسات والأفعال الإبادية التى مارستها ولا تزال تمارسها السلطات الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، لذلك سنستهل عرضنا لتلك المسألة بالوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية(١) والتى توضح -بلا شك- كل أشكال وأفعال الممارسة التطهيرية الإسرائيلية تجاه الفلسطينيين، حيث جاء بالوثيقة «نهجت اسرائيل طوال عقود سياسة الإخلاء القسرى لمنازل الفلسطينيين الذين يرزحون تحت الاحتلال فى الضفة الغربية وقطاع غزة».

وفى السنوات الثلاث ونصف السنة الماضى، وصل نطاق عمليات التدمير التى قام بها الجيش الإسرائيلى فى الأراضى المحتلة إلى مستوى غير مسبوق. ويكون الضحايا فى الغالب الأكثر فقراً وحرماناً. فقد دمر الجيش الاسرائيلى ما يزيد عن ٣٠٠٠ منزل، ومئات المبانى العامة، والممتلكات التجارية الخاصة، ومساحات شاسعة من الأراضى الزراعية فى الأراضى المحتلة فى تلك الفترة السابقة. لقد تم طرد عشرات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال قسراً من منازلهم وأصبحوا بلا مأوى وفقدوا مصدر رزقهم.

إن الممارسات الإسرائيلية هذه ليست ممارسات تنتظر الصدفة أو مناسبة معينة، أو هى رد فعل - كما تدعى السلطات الإسرائيلية للعمليات الإرهابية الفلسطينية - بل هى ممارسات عمدية منهجية تهدف إلى تطهير أكبر قدر ممكن من الأراضى الفلسطينية المحتلة وذلك لإقامة المستوطنات الإسرائيلية وهى سياسة تنتهجها إسرائيل منذ أمد طويل، حيث تقوم بمصادرة الأراضى المستولى عليها لإنشاء المستوطنات والطرق الالتفافية والبنية الأساسية المرتبطة بها وتوزيع الموارد الحيوية الأخرى بصورة قائمة على التمييز، ومن ضمنها المياه، مما كان له وقع مدمر على الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين المحليين. وفى مقابل بناء المستوطنات للمستوطنين الإسرائيليين على الأراضى الفلسطينية

---

(١) منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة MDE 15/033/2004.

المطهرة وفقاً لسياسة التطهير العرقى الكريهة التى تقوم بها السلطات الاسرائيلية، وتقوم هذه السلطات بهدم المنازل فى القطاع العربى وبالمصادرة واسعة النطاق للأراضى والأنظمة التقييدية والمتعلقة بإصدار تراخيص البناء».

ومن جانبنا نقرر بأن تلك الممارسة لا يعوزها شرح أو تبيان من حيث أنها تمثل أوضح صور التطهير العرقى والذى قمنا بتأويله فى هذا المبحث.

إن الترحيل القسرى للمدنيين الفلسطينيين لا يمثل انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولى الإنسانى وحسب، بل يمثل أيضاً انتهاكاً جسيماً للحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

ما سبق ذكره عن سياسة الإخلاء والإجلاء القسرى للفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧ فى الضفة والقطاع، وإحلال المستوطنين اليهود بدلاً منهم، كأحد أنماط التطهير العرقى لا يمثل إلا أحد تلك الأنماط التطهيرية العنصرية، وإضافة لذلك فقد دمرت إسرائيل أكثر من ١٠٪ الأراضى الزراعية فى غزة، فى السنوات الثلاث والنصف سنة الماضية، وبحسب مسئول الأمم المتحدة للشئون الإنسانية، دٌمر أكثر من ٢٢٦٫٠٠٠ شجرة فى قطاع غزة، ودٌمرت مئات الآبار وبرك تخزين المياه والصهاريج والمضخات الكهربائية التى توفر مياه الشرب والرى وغيرها من الاحتياجات لآلاف السكان الفلسطينيين، مع شبكات الرى البالغ طولها عشرات الكيلومترات.

كل هذه الأحداث السابق ذكرها ليست إلا تجسيداً مباشراً للفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، والتى تنص على: «إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً».

وفى ذات الموضع أيضاً نشير إلى قمة الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين وما نقصده هنا هو الجدار العازل الإسرائيلى، والذى أقامته اسرائيل والذى يجسد أحد أشكال التطهير العرقى تجاه الفلسطينيين.

الجدار العازل الاسرائيلى:

منذ صيف ٢٠٠٢م، عمد الجيش الإسرائيلى إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضى الزراعية، فضلاً عن الممتلكات الأخرى؛ لإفساح المجال لإقامة سياج يفصل بين اسرائيل والضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن المقرر أن يمتد ذلك السياج (الجدار) مسافة تبلغ قرابة ٦٥٠ كليومترا يمر معظمه عبر الضفة الغربية من الشمال إلى الجنوب، ويتراوح متوسط عرضه بين ٦٠ و٨٠ متر، فضلاً عن مناطق محايدة - مناطق محرمة - اضافية ذات أعماق متفاوتة وإضافة إلى المساحات الواسعة التى تضم أراضى زراعية فلسطينية خصبة جداً والتى يجرى تدميرها، عُزلت مناطق كبيرة أخرى عن سائر أرجاء الضفة الغربية بواسطة السياج/ الجدار.

وبحسب ما قالته السلطات الإسرائيلية، يقصد بالسياج/ الجدار، الحيلولة دون دخول الانتحاريين الفلسطينيين إلى إسرائيل. بيد أنه لا يتم بناء الجدار بين إسرائيل والأراضى المحتلة، بل معظمه (قرابة ٩٠٪) داخل الضفة الغربية، حيث يحول المدن والقرى الفلسطينية إلى جيوب معزولة، ويفصل المجتمعات والعائلات بعضها عن بعض ويعزل المزارعين عن أراضيهم، والفلسطينيين عن أماكن عملهم وتعليمهم وطرق رعايتهم الصحية وغيرها من الخدمات القروية.

إن بناء مثل ذلك الجدار داخل الأراضى المحتلة يؤدى إلى تدمير ومصادرة غير قانونية للممتلكات الفلسطينية وغيرها لانتهاكات للحقوق الفلسطينية، ويعدم فى النهاية الفلسطينيين من حقهم فى اقامة دولتهم مستقبلاً.

والنتيجة المترتبة – فى نظرنا – على بناء الجدار، ليست المصادرة القسرية للأراضى الفلسطينية وحسب، بل تنفيذ خطة التطهير لصالح مصالح وأهداف إسرائيل التوسعية.

إن بناء مثل ذلك الجدار لا نعتبره جريمة حربية، أو جريمة ضد الإنسانية وحسب، بل هو فى حقيقة الأمر تطهيراً عرقياً صارخاً لا يعوزه أية تفسير أو تأويل.

وتؤكد تقارير مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية أن أكثر من ٢٧٤ ألف فلسطينى فى ١٢٢ بلدة ومدينة سيقيمون فى مناطق مغلقة بين الجدار والخط الأخضر أو فى جيوب محاطة كلياً بالجدار، مشيرة إلى أن حوالي ٨٥٠ كيلومتر مربعاً من الضفة الغربية باستثناء القدس الشرقية ستكون فى الجانب الخاضع لاسرائيل.

كانت محكمة العدل الدولية قد أصدرت فتواها الشهيرة فى التاسع من يولية عام ٢٠٠٤ بعدم مشروعية بناء الجدار[١]، وحددت مسئولية اسرائيل الدولية بالالتزام بالتقيد بالالتزامات الدولية التى انتهكتها ببناء الجدار، حيث قررت المحكمة فى فتواها:

«اسرائيل ملزمة بوضع حد لانتهاكها التزاماتها الدولية والالتزام بالتوقف فوراً عن أعمال بناء الجدار، والقيام بتفكيكه على الفور، وإلغاء

---

(١) صدرت الفتوى بأغلبية كاسحة شملت ١٤ قاضياً عدا القاضى الأمريكى، فى انحياز صارخ وتحد واضح لإرادة المجتمع الدولى.
راجع محكمة العدل الدولية، القائمة رقم ١٣١ – ٩ يولية ٢٠٠٤م.

الإجراءات التشريعية والتنظيمية المتعلقة ببنائه، واسرائيل ملزمة بتقديم تعويضات عن الأضرار الناجمة عن بناء الجدار والتى لحقت بجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتأثرين ببناء الجدار».

من جماع كل ما تقدم، من أدلة دامغة -وهى نذر من فيض-، يبين أن الإجراءات والأفعال المشار إليها تشكل جريمة التطهير العرقى ضد الفلسطينيين من جانب السلطات الإسرائيلية، ولقد شهد شاهد من أهلها، وذلك حين صرح وزير العدل الإسرائيلى «تومى ليبيد» يوم ٢٣ مايو ٢٠٠٤م أن ما يقوم به الجيش الاسرائيلى فى رفح أعاد إليه ذكريات ما تعرضت له جدته، على يد النازيين خلال المحرقة النازية لليهود أثناء الحرب العالمية الثانية(١).

---

(١) وكالات الأنباء، ٢٤ مايو ٢٠٠٤م.

القسم الأول
الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

يحتوي هذا القسم على البابين التاليين:

الباب الأول : أركان جريمة الإبادة الجماعية .

الباب الثاني : الأطر القانونية الدولية لمكافحة الإبادة الجماعية

الباب الأول
أركان جريمة الإبادة الجماعية

تمهيـــد:

تنص المادة الثـانيـة من اتفـاقـيـة الأمم المتـحـدة جـريمة الإبادة الجـمـاعـيـة والعقاب عليها على ما يلى: «فى هذه الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

(جـ) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقـل أطفال من الجماعـــة، عنـوة، إلـى جماعـــة أخـــرى.

وبصدد تحديد ركنى جريمة الإبادة الجماعية - الأفعال المادية، والقصد الجنائى - فـقـد رأت الدائرة الابتدائية لمحكمة «رواندا» فى قضية المتهم Rutaganda[1] أنه لكى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، ينبغى **أولاً**: أن يُرتكب فعل من الأفعال التى تم تعدادها فى المادة الثانية من نظام المحكمة «المأخوذة حرفياً من المادتين ٢ و٣ من اتفاقية الإبادة الجماعية»، **وثانياً**: أن يرتكب هذا الفعل ضد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، مستهدفة بصفتها هذه. **وثالثاً**: أن يرتكب الفعل بقصد تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً.

---

(١) TPIR, Jugement Rutaganda. 6 déc. 1999, op. cit., pp. 49.

وكانت لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة قد أكدت على ذات التحديد لركنى جريمة الإبادة الجماعية وذلك عام ١٩٩٦م أثناء إعدادها لمشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية[١].

وتأسيساً على ما سبق، سنتناول ركنى جريمة الإبادة الجماعية فى الفصلين التاليين:

الفصل الأول : الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثانى : الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) U.N.Doc. A/51/16 (1996) ILC, Report.

الفصل الأول
الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية

تمهيـــد:

يشمل الركن المادى للجريمة الدولية كل ما يدخل فى تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة كياناً معنوياً فحسب، بل هى ظاهرة مادية كذلك، والركن المادى للجريمة الدولية هو المظهر الملموس الذى يجعل الجريمة تُحدث الاضطراب فى المجتمع، ولا يعرف القانون الجنائى - الوطنى أو الدولى - جرائم غير ذات ركن مادى(١).

ويتحقق العنصر المادى للجريمة فى التشريعات الوطنية بصورتين: بالتصرف الإيجابى، أو بالتصرف السلبى. ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق فى التصرف الإيجابى نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملاً يحظره القانون، فيأتى مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة، فى حين يكون مظهر الإرادة فى التصرف السلبى هو الامتناع عن إنجاز حركات عضوية يأمر القانون بأدائها(٢).

وفقاً لما سبق، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فإن الركن المادى هنا هو تدمير أعضاء جماعة ما، إذاً فلكى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يشترط بداءة تحقق الركن المادى للجريمة، وهو تدمير جزء أو كل من الجماعة المستهدفة.

حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه «فى هذه

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٩-١٩٦٠، ص ١١٨.

(٢) د. حميد السعدى، مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١م، ص ٣٣٨-٣٣٩.

الاتفاقية، تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه».

ويتمثل الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية فى إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر فى تعريف جريمة الإبادة الجماعية فى اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدى الفعل المرتكب إلى التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة فعلاً، فيكفى أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة(١).

ونظراً لأن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالتدمير الجزئى، أو الكلى، لتلك الجماعة، وأيضاً لم تشر الاتفاقية بوضوح لحجم ذلك الجزء من الجماعة الذى يتطلب تدميره لتحقق الجريمة، أيضاً ما أهمية ذلك الجزء، أو بالأحرى من هم أعضاء هذا الجزء، وما هو تأثير وجودهم أو فنائهم على باقى الجماعة المستهدفة(٢). أدى ذلك كله إلى تناول الفقهاء، والباحثين، وأيضاً المحاكم الجنائية الدولية، تفسير المقصود بتدمير الجماعة فى جزء منها، أو كلها، حيث فرضت تلك القضية نفسها على ناصية البحث.

ومن جانبنا، ولأهمية هذه المسألة، رأينا أن نفرد لها مبحثاً مستقلاً، حيث إنها قضية بالغة فى الأهمية، تحتاج إلى تدقيق وتبيان، حيث يتبادر للذهن، وللوهلة الأولى، عند قراءة اسم الاتفاقية، أن المقصود بالتدمير الوارد

---

(١) د. محمد خليل مرسى، جريمة الإبادة الجماعية فى القضاء الجنائى الدولى، مجلة الأمن القانونى، أكاديمية شرطة دبى، دبى، العدد الأول، العام الثالث عشر، ص ١٨٥.

(٢) Alexander K.A.Greenwalt, Rethinking Genocide Intent, Columbia Law Review, Dec. 1999, pp. 12.

فى نص الاتفاقية هو التدمير الكلى لأية جماعة من الجماعات المحمية الأربع، والمعددة فى الاتفاقية.

وبالتالى سنتعرض فى المبحث الأول من هذا الفصل للهدف الذى تغياه واضعو مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية من تحديد محل الجريمة أى الجزء المستهدف بالإبادة، ثم نناقش فى المبحث الثانى كيفية تحديد الجزء من الجماعة والمستهدف بالإبادة، وفى المبحث الثالث نتناول أحكام المحاولة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وننتهى فى المبحث الرابع بدراسة المساهمة الجنائية فى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول
الجزء المستهدف بالإبادة

أخذت مسألة تحديد المدى أو الحجم، الذى يلحق بالجماعة المستهدفة من الدمار، وقتاً وجهداً كبيرين، من جانب أعضاء اللجنة السادسة الخاصة والمعنية بإعداد مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، وسنعرض فيما يلى أهم الآراء فى هذا الشأن، حيث كان هناك رأي عام يقر بأنه ليس من الضرورى أن يلحق الدمار الكلى بالجماعة المستهدفة، حتى يصير هذا الدمار الكامل مُشكلا لمعنى أو مفهوم الإبادة الجماعية، والمقصود فى الاتفاقية. من هنا صار التعديل المقترح، بإضافة عبارة «كل أو جزء من الجماعة»؛ وذلك لتوضيح مسألة قانونية مهمة، نعتبرها - بصدق - مسألة حاسمة لتحديد مفهوم الاتفاقية برمتها. وبالتالى أصبح مستقراً أن التدمير المقصود الذى يلحق بالجماعة لا يشترط أن يقضى على الجماعة كلها، بل يكفى القضاء على، أو تدمير جزء من الجماعات المستهدفة[1]، ثم تجلى موقف الفقه فى هذا الصدد، فى نطاق مجهودات لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة، حيث أكدت فى تقريرها عن جريمة الابادة الجماعية: «أنه ليس من الضرورى توافر القصد للتدمير الكامل لجماعة ما من كل ركن من أركان المعمورة»[2].

---

(١) يرجع الفضل فى تلك الإضافة، إلى المندوب النرويجى باللجنة السادسة، أثناء المناقشات لصياغة بنود الاتفاقية، حاز هذا التعديل على ٤١ صوتاً من اللجنة، ضد ٤ أصوات وامتناع صوتين.

راجع:

UN. Doc. A/C.6/228, Official Records of the General Assembly, Third Session, Part 1, Sixth Committee, 73rd meeting.

(٢) ILC.C.Report 1996, refer to Chapter II.

المبحث الثانى
كيفية تحديد الجزء من الجماعة
المستهدفة بالإبادة

أثارت عبارة «جزء من الجماعة» أيضاً تساؤلات عدة بين أعضاء اللجنة السادسة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، حول مقدار هذا الجزء المستهدف بالإبادة، وماهيته أو طبيعته، ومن هنا كان من الأهمية بمكان استعراض ما خلص إليه الفقه والقضاء الدوليين فى هذا الشأن.

حيث رأى المقرر الخاص للجنة «أن معنى الجزء من الجماعة»، يشير إلى رقم كبير يتم القضاء عليه مقارنة بالرقم الكلى للجماعة، وأفاد أيضاً بأن ذلك الجزء الكبير والمهم من الجماعة، يمثل أيضاً قيادتها بالإضافة إلى القادة العسكريين، والمفكرين، والأدباء، والذى يمثل القضاء عليهم تأثيراً سلبياً كبيراً على مصير الباقين من الجماعة».

وهذا الرأى ذاته اعتنقته لجنة الخبراء المنبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمعنية بدراسة جريمة الإبادة الجماعية(١).

وفيما يلى سنستعرض آراء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والمتعلقة بتحديد المعنى المقصود بعبارة «جزء من الجماعة»، والواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية.

تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا:

بينت المحكمة المقصود بعبارة «جزء من الجماعة»، والواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية، وذلك عند نظر المحكمة فى قضية المتهم الصربى Jelisic، حيث أفادت المحكمة «بأنه يمكن إثبات التدمير المتعمد لجزء معين يمثل خصائص

---

(١) Commission of Experts, Draft Final Report, update of 22 April. 1994. at p. 22. para. 101.

معينة من الجماعة، مثل القيادة لجماعة أو طائفة أو مجموعة، وكان لذلك التدمير أثر كبير على بقاء الجماعة ككل، وبالتالى يمكن أن يكون ذلك دليلاً على حدوث التدمير الجزئى للجماعة المستهدفة»[١].

ويعتبر ما قررته المحكمة أيضاً فى قضية المتهم الصربى Sikirica[٢] - والذى أسقطت عنه تهمة جريمة الإبادة الجماعية - يعتبر مرجعاً هاماً، فى تحديد المعنى المقصود بعبارة «جزء من الجماعة»، سواء من الناحية الكمية، أو من الناحية النوعية.

فقد اتهمت الدائرة الابتدائية للمحكمة القائد الصربى Sikirica، بما يلى، «إن المتهم فى الفترة ما بين ٢٤ مايو، ٣٠ أغسطس عام ١٩٩٢، أثار على، وقام بارتكاب، وعاون وحرض على قتل البوسنيين المسلمين، والبوسنيين الكروات، وسبّب ذلك أذى بدنياً لهم، وأنزل بهم -عمداً - ظروفاً معيشية سيئة للغاية، سبّبت لهم تدميراً جزئياً، وذلك بقصد التدمير الجزئى للسكان المسلمين والكروات، باعتبارهما جماعتين: قوميتين أو عرقيتين أو دينيين.

وهنا تناولت المحكمة مسألة التحديد الكمى، والنوعى للجزء الذى تم تدميره من الجماعتين المسلمة، والكرواتية[٢].

أولاً - المعيار الكمى:

بينت المحكمة أنه من خلال منظور كمى، فقد تأكدت أنه بعد مقارنة نسبة الدمار الذى وقع بمعسكر Karatem - والذى كان المتهم مسئولا عنه - بالدمار الذى حدث لكل السكان فى المنطقة الواقع فيها المعسكر، خلصت

---

(١) Jelisic Trial Judgement, Case No. IT-95-10-T,T.Ch.I, 14 Dec. 1999 para 82.

(٢) Ibid, para 65.

المحكمة إلى أن نسبة الضحايا من المعتقلين المسلمين شكلت ٢٫٨٪ من تعداد السكان فى بلدية Prijedcf وهى المنطقة التى يقع فيها المعسكر، وأن نسبة الضحايا الكروات لا تصل إلى النسبة السابقة.

لذا خلصت المحكمة إلى أن القصد فى تدمير رقم كبير من البوسنيين -سواء المسلمون أو الكروات- لم يُستدل عليه بشكل صحيح[١].

وفى ذات السياق بينت المحكمة أنه يجب الأخذ بذلك المعيار فى ظل السياق الحاصل؛ أى يتم اعتباره مع باقى الأدلة الأخرى[٢]، وهذا ما قررته المحكمة أيضاً فى قضية المتهم الجنرال الصربى Krstic[٣]، حيث استبعدت المحكمة المعيار الكمى هذا، ولم تتخذه دليلا وحيداً على إدانة المتهم، حيث كان عدد الضحايا فى مذبحة «سبرنتشيا» الشهيرة، لا يزيد عن ١٧٪ من تعداد السكان المسلمين، وهنا اعتبرت المحكمة باقى الاعتبارات والظروف والدلائل الأخرى القوية، والتى تبين عزم وقصد المتهم على تطهير المدينة من السكان المسلمين، حيث تم الترحيل القسرى للأطفال، والنساء، والرجال من المدينة، مما أدى إلى الاختفاء البدنى للمسلمين من المدينة.

ثانياً - المعيار الكيفى:

لقد بينت المحكمة أيضاً المقصود بالمعيار النوعى، والذى يمكن الاستناد إليه لتقرير الجزء المهم من الجماعة، والذى يشكل تأثيراً مهماً على باقى الجماعة، وذلك فى قضية المتهم الصربى Sikirica. وقد أرادت المحكمة أن تتحقق من أن المجموعة المحتجزة فى معسكر الاعتقال الصربى كانت تشكل القيادة للمسلمين والكروات فى المنطقة الكائن بها ذلك المعسكر.

حيث خلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك دليل قوى يثبت -بما لا يدع

---

(١) Ibid, para 75.

(٢) Ibid, para 75 .

(٣) Krstic Judgment, Case, No. IT-98-33-T,T.ch 1,2 Aug 2001, para 595.

مجالا للشك- تأثير المجموعة المحتجزة من المسلمين والكروات فى المعسكر، على باقى جماعة المسلمين والكروات.

ونتاجاً لذلك برأت المحكمة المتهم من القصد فى التدمير الجزئى لجماعتى: المسلمين، والكروات(١).

من نتاج ما سبق كله، يمكننا أن نخلص إلى أن المحكمة فى تقديرها لإثبات أن هناك جزءاً مهماً كماً أو كيفاً من الجماعة، قد تم تدميره، لم تستند إلى معيار واحد، ولكن اعتبرت معايير، ودلائل أخرى فى تأسيس قرارها.

تفسير المحكمة الجنائية الدولية:

أثناء الأعمال التحضيرية لنظام المحكمة الجنائية الدولية قدمت عدة اقتراحات لتفسير معنى النية المتطلبة لتدمير الجماعات المحمية وفقاً لاتفاقية الابادة الجماعية، وأقترح أيضاً اعتبار نية التدمير بأنها تصميم له هدف التدمير بشكل كلى أو بالجزء الأكبر للمجموعة(٢).

كما أقترح أيضاً رأى يقضى باستبدال عبارة «جزئى» بعبارة الجزء الكبير حيث تصبح نية التدمير لا تهدف إلى تدمير أى جزء بل يجب أن يكون هذا الجزء كبيراً، واعتبرت اللجنة التحضيرية فى تقريرها نية التدمير بأنها القصد المحدد لإهلاك ما هو أكثر من عدد صغير من الأفراد الأعضاء فى جماعة ما(٣).

---

(١) Judgment of Defence Motions to Acquit, Sikirica Case, Para 75.

(٢) تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الوثيقة A/51/22/ Vol. II. p. 58.

(٣) المرجع السابق، الوثيقة: A/Conf. 183/2/add. I. page 11.

المبحث الثالث

أفعال الإبادة الجماعية

تنحصر جريمة الإبادة الجماعية، فيما يخص ركنها المادى، فى خمسة أفعال معينة، وذلك وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وسنتناول أول أفعال الإبادة الجماعية وهو القتل المادى لأعضاء من الجماعة.

أولاً: قتل أعضاء من الجماعة:

تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه «تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال الآتية: المرتكبة عن قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ - قتل أعضاء من الجماعة:

ويعنى إبادة الجماعة هنا عن طريق قتل الجماعة؛ أى الاستئصال المادى للجماعة، وذلك بالقيام بأفعال مادية تؤدى إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وفقاً للاتفاقية.

ويعتبر قتل أعضاء من الجماعة، الصورة الأكثر شيوعاً من بين أفعال الإبادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية[1].

وإذا كانت الإبادة الجماعية التى اقترفت بحق الهنود الحمر، السكان الأصليين لما عرف فيما بعد بالولايات المتحدة الأمريكية، هى أول جريمة إبادة جماعية عرفتها البشرية فى العصور الحديثة، فإن القرن العشرين يعتبر أكثر

---

(١) يعتبر الاتحاد السوفيتى السابق، الصين، حكومة الخمير الحمر فى كمبوديا، فيتنام، يوغسلافيا الاتحادية السابقة، ألمانيا النازية: من أكثر الدول التى قامت بأعمال الإبادة الجماعية، حيث تسببت هذه الدول فى إبادة ما يقرب من ١٢٨ مليون شخص، وقام نظام الخمير الحمر فى كمبوديا، بإبادة ما يقرب من ثلث سكان الدولة محققاً أكبر نسبة مئوية للإبادة فى القرن العشرين.

العهود التى أبيدت فيها جماعات بشرية عن طريق القتل[١].

حيث أشار بعض المحللين والباحثين، أنه خلال الخمس والسبعين سنة الأولى من هذا القرن، قتل ما يقرب من مائة مليون شخص فى أحداث قتل من صنع الإنسان[٢].

لقد ذكر أحد الشهود أمام المحكمة الدولية لرواندا أنه فى يوم ٢٢ أبريل ١٩٩٤م، قتل العديد من الأطفال من عرقية التوتسى، فى أحد مستشفيات مدينة «بوتار» فى رواندا، وقتلت المرضات فى المستشفيات وكانت إحداهن من عرقية الهوتو، ولكنها ذبحت حتى لا يصبح وليدها من عرقية التوتسى، وذلك بسبب أن زوج هذه المرضة كان ينتمى إلى عرقية التوتسى[٣].

فما حدث فى رواندا عام ١٩٩٤م، يعد دليلاً دامغاً على تلك الممارسات الوحشية، والتى وصلت إلى حد قتل أفراد من الجماعة ذاتها - والتى تقوم بأعمال الإبادة الجماعية - إذا أدى بقاؤها على الحياة إلى إنجاب أطفال ينتمون إلى الجماعة الأخرى المستهدفة بالإبادة الجماعية.

كانت جمهورية البوسنة والهرسك قد تقدمت إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣، بمذكرة تطلب من المحكمة تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، على يوغسلافيا (صربيا، والجبل الأسود)، واتخاذ تدابير مؤقتة ضدها. وتضمنت المذكرة التى قدمتها جمهورية البوسنة والهرسك، من ضمن الأفعال والممارسات التى مارستها يوغسلافيا، ضد السكان المدنيين المسلمين: «قتل أعضاء من

---

(١) Pitirim A.Sorokin, Social and Cultural Dynamics, Vol. 3 (New York: The Bedminster Press, 1962), p. 342.

(٢) Gilelliot, Twentieth Century Book of the Dead (New York: Charles Scribenr's Sons, 1972) p. 1.

(٣) I.C.T.R. Hearing of 16 January 1997, pp. 98-99.

الجماعة عمداً، وتحديداً المسلمين فى البوسنة والهرسك، وإعدامهم بإجراءات موجزة»[١].

هل قتل فرد واحد من الجماعة المستهدفة يعد عملاً إبادياً؟

لقد أثيرت مسألة قانونية أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، وهى المسألة المتعلقة بإمكانية تحقق جريمة الإبادة الجماعية، عندما يكون هناك فرد واحد هو الضحية للفعل الذى يستهدف التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة.

وكانت تلك المسألة قد نوقشت خلال الدراسة الموسعة للاتفاقية، حيث أجمع الفقهاء على أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد فى الجماعة[٢].

وذهب العديد من الفقهاء إلى أنه كان من الواجب أن تنص الاتفاقية صراحة على تحقق الجريمة بمجرد القتل العمد لفرد واحد هو عضو فى الجماعة، مادامت النية الإجرامية mens rea للمجرم متوافرة، وموجهة ضد حياة أكثر من عضو واحد فى الجماعة، حتى إذا كانت النتيجة محدودة بإصابة واحدة فى تلك الجماعة[٣].

ولقد عالج القضاء الدولى هذه المسألة القانونية، وذلك حين وضحت

---

(١) القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية «البوسنة والهرسك» ضد يوغسلافيا «صربيا والجبل الأسود» «التدابير المؤقتة»، الأمر الصادر فى ٨ أبريل ١٩٩٣م، النسخة العربية ص٥٦.

(٢) Official Records of the General Assembly, Third Session, Part, 1, Sixth Committee, 69 th and 73 rd meeting.

(٣) Peter N.drost, the Crime of a State: Book 11, Genocide. (Leyden, A.w.sythoff, 1959) pp. 84-86.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقصود «بجزء من الجماعة»، وذلك فى قضية المتهم Aakayesu حين بينت المحكمة أن الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثانية، الفقرة الثانية من قانون المحكمة، وحتى تكوّن عنصراً من عناصر الجريمة، يجب أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب ضد فرد واحد أو عدة أفراد من الجماعة؛ بسبب أن هذا الفرد أو الأفراد كانوا أعضاء من جماعة معينة، وتحديداً بسبب انتمائهم لهذه الجماعة. وتضيف المحكمة: «فالضحية قد تم اختياره ليس بسبب هويته الشخصية، ولكن بسبب كونه عضواً فى جماعة قومية، أو عنصرية، أو عرقية، أو دينية»[1].

وتثار أيضاً مسألة قانونية مهمة بشأن كيفية القتل لأفراد الجماعة المستهدفة، وبعبارة أخرى: هل يستوجب القتل شكلاً معيناً، أو أداة محددة لإحداث هذا القتل؟

فى ذلك الشأن، لم تحدد نصوص الاتفاقية أدوات أو أساليب معينة للقتل. وحسناً صنعت الاتفاقية حينما لم تنص على هذا الأمر، وذلك حتى لا يستفيد المجرمين العتاة، من مرتكبى الجريمة، والذين يبتكرون أساليب مختلفة للقتل مستفيدين من التطور التكنولوجى الهائل.

فبينما سمحت التكنولوجيا فى ألمانيا لقليل من الأفراد أن يقتلوا الكثير، كانت ذاتها التكنولوجيا الفقيرة أو المنعدمة فى رواندا، والتى جعلت الفرد الواحد من قبيلة التوتسى، يذبحه العديد من قبيلة الهوتو، بواسطة المناجل والسيوف.

وفى ذات الموضع يشار إلى أن الهوتو استخدموا ٤٨ وسيلة للقتل فى

---

(١) Prosecutor V.Akayesu, I.C.T.R. 964-T (2 Sep. 1998).

أنحاء رواندا بدءاً من حرق التوتسى أحياء فى مقابر حفرها التوتسى بأيديهم، إلى قطع وفتح رحم الأمهات الحوامل. وكان الهوتو أيضاً يجمعون التوتسى ثم يخوزقونهم أو يشوهونهم، وفى حالات كثيرة حدثت الوفيات نتيجة استئصال الأعضاء البشرية، مثل القلب من الناس وهم أحياء، وفى أحيان كثيرة كان الضحايا يقومون برشوة قاتليهم، بمبالغ كبيرة حتى يجعلوا قتلهم أسرع، وأسهل، وأرحم[١].

يشار أيضاً فى ذات السياق إلى أن «هتلر» كان يقوم بقتل الألمان، والأجانب المعاقون ذهنياً، بالحقن بالعقاقير المميتة وعُدَّ ذلك شكلاً من أشكال التطهير العرقى، وهو ما تحققت منه المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج، وفقاً للدلائل المقدمة إليها[٢]. وقد استخدمت أيضاً السلطات النازية أيضا ذات الأسلوب للقتل، وذلك فى معسكر الاعتقال والقتل الجماعى فى auschwitz[٣] بجنوب ألمانيا.

ثانيا: إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة:

يعتبر إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية، أحد الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، حيث نصت الفقرة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه «تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

---

(١) Opening Speach by H.E.Pasteur Bizimungu, President of the Republic of Rwanda, International Conference on Genocide, Kigali, 1-5 Nov. 1995, mimo, pp. 1-2,3.

(٢) I.T.M.C. (1947).

(٣) Kogan et al: Nazi Mass Murder: A Documentary History of the Use of Poision Gas, New Haven & London, 1993, pp. 54-55.

ب - إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة»:

ليست التصفية الجسدية وحدها الوسيلة المتبعة لتدمير الجماعة، ويشير البعض إلى نوعين من «المساس» واللذين من شأنهما إلحاق الأذى بأعضاء الجماعة، وهما المساس بالسلامة الجسدية والذى يفترض شكلاً أو آخر من الضرر الجسدى، والمساس بالسلامة العقلية والذى يفترض أيضاً شكلاً أو آخر من تلف القوة العقلية.

لقد تعرضت الدائرة الابتدائية للمحكمة الدولية لرواندا لمسألة تحديد المقصود بذلك الأذى الجسدى أو الروحى الخطير والذى يلحق بالجماعة، وذلك عند نظرها فى قضية المتهم Rutaganda حيث بينت أنه «أفعال التعذيب الجسدى أو العقلى، والمعاملات غير الإنسانية أو المذلة، والاغتصاب، والاعتداءات الجنسية والاضطهاد»(١) .

بالإضافة إلى ذلك اعتبرت المحكمة أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك المساس الجسيم دائماً أو غر قابل للعلاج، بل يكفى أن يكون على درجة من الخطورة والجسامة، بحيث يهدد بتدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئيا(٢).

وفى قضية المتهمين الرواندين Ckayishema-Ruzindana بيّن المدعى العام للمحكمة أن تحديد صفة «جسيم» أو «خطير» بمقتضى المادة الثانية، يجب أن يكون مرتبطاً بالأذى الذى يحدثه بالسلامة الجسدية أو العقلية

---

(١) T.P.I.R, Jugement Rutaganda, 6 dec. 1999, www. un. org Rwanda.

(٢) Annuaire de la C.D.I. 1996. Vol.II.(2) UN. New York et Gneve, 1996, p. 14.

للضحية[١].

وهنا يختلف ذلك الشكل من أشكال الإبادة الجماعية، عن النمط الأول الوارد فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية والذى سبق أن تناولناه فى المبحث السابق.

فهنا، وبالرغم من أن المساس الروحى ليس من طبيعته إزهاق روح الفرد أو التسبب فى ذلك، فإنه قد يعيق الفرد وذلك بمنعه من أن يشكل ـ من الناحية الاجتماعية ـ وحدة مفيدة، لها وجودها فى المجتمع[٢].

ولا يختلف ذلك النمط عن النمط الأول السابق تفصيله، إلا فى الشكل، ولكن يشترك معه فى ذات النتيجة وهى تدمير الجماعة أى إفناؤها، حيث أن الأمر لا يختلف من وجهة نظرنا، فجعل الجماعة عاجزة عن التأثير فى محيطها المجتمعى والبيئى لا يختلف عن تحول الجماعة إلى جثث نتيجة أعمال القتل المادى الجسدى.

وأثناء نظر المحكمة الدولية ليوغسلافيا لقضية المتهم الصربى Tadic[٣] بينت غرفة التحقيق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أثناء تفسيرها للفقرة الثانية من المادة الثانية - التى نحن بصدد تأويلها - أن الأنماط التى تتبع لإلحاق ذلك الأذى الجسدى أو المعنوى الخطير للجماعة، لا تتحدد بأنماط أو أساليب أو أشكال معينة، فهناك العديد من الممارسات والأنماط التى لا يمكن حصرها، أو حتى توقعها، والتى من شأنها أن تلحق مثل ذلك الأذى

(١) TPIR, Jugement Kayishema-Ruzindana, 21 mai, 1999 op. cit., p. 106.

(٢) د. دوللى حمد، جريمة الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) يعتبر المتهم الصربى Tadic أول متهم يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا لاتهامه بارتكاب جريمة التطهير العرقى.

بالجماعة[١].

وسنحاول قدر الطاقة التدليل على الممارسات الإبادية التى وقعت فى كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك عن طريق إلحاق الأذى الجسدى والروحى الجسيم، سواء بجماعة البوسنين المسلمين، أو بجماعة التوتسى الرواندين.

أولا: الأذى الجسدى الجسيم الذى يلحق بالجماعة:

لا تنحصر أو تتحدد الأنماط أو الأشكال التى تحدث الأذى الجسدى الخطير بالجماعة، فى نمط محدد أو شكل معين، كما أسلفنا.

فتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية، كنقل ميكروب الملاريا مثلا إلى أعضاء من الجماعة، أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو الضرب أو الجرح الذى يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو تعذيبهم إلى الحد الذى يصيب ملكاتهم، وقدراتهم العقلية، إصابة تفضى إلى حدوث ذلك الأذى الجسدى الخطير بالجماعة والذى تتحدث عنه الاتفاقية، ولا شك أن مثل هذه الأفعال تعتبر «إبادة جماعية بطيئة» حيث تُفقد - من دون شك - أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الحياتية بشكل طبيعى[٢].

جدير بالذكر أن جمهورية البوسنة والهرسك، قد طلبت ضمن عدة مطالب، فى طلبها لمحكمة العدل الدولية فى القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود): أن تتوقف يوغسلافيا وتكف فوراً عن ممارستها المنهجية لما يسمى بالتطهير العرقى

---

(١) Prosecutor v. Tadic, Case No. IT-94-1-T,T.Ch 11, 14 No. 1995, para 504-505.

(٢) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٧٨م، ص ٢٦٤، ص٢٦٤.

لمواطنى البوسنة والهرسك، ومن تلك الممارسات والأفعال: التشويه الجسدى، والروحى، والاعتداء البدنى، والعقلى على مواطنى جمهورية البوسنة والهرسك[١].

وفى الموضع ذاته، فإننا نرى بأن العبرة ليست فى أنواع وأشكال وطرق الأذى، ولكن العبرة تكمن فى النتيجة التى تتحقق من تلك الممارسات، فليس بالضرورة الإنهاء الجسدى لأعضاء من الجماعة، ولكن المهم هنا أن تتحول الجماعة إلى جماعة أو مجموعة، ليست كالتى كانت قبل إتيان هذه الممارسة على الجماعة ذاتها. فيصير أعضاء الجماعة بقايا بشر، ولا يُنظر إليها من قبل الآخرين النظرة ذاتها التى كانت تتمتع فيها الجماعة بخصائص وسمات ذاتية محددة.

ثانياً: الأذى الروحى الجسيم الذى يلحق بالجماعة:

وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، يعتبر الأذى الروحى الجسيم، أحد الأشكال أو الأنماط، التى تسبب فناء الجماعة المستهدفه سواء كل الجماعة، أو جزء منها.

إذاً، فكما يمكن أن يكون الأذى الجسيم الذى يحيق بالجماعة جسدياً، يمكن أيضاً أن يكون ذلك الأذى روحياً. ولقد وصف بعض المعلقين الضرر الروحى بأنه نوع من الضرر النفسى يمكن أن يؤدى إلى دمار الجماعة، أو أنه ضرر بدنى يتضمن نوعاً من الإساءة للملكات الذهنية للجماعة[٢].

---

(١) قضية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) J.Webb "Genocide Treaty - Ethnic C'eansing", Georgia Journal of International and Comparative Law, no. 377, 1993, p. 391.

ولقد لمسنا وشاهدنا العديد من الممارسات والإجراءات التى تقوم بها سلطات الدول التى ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك خلال عملنا فى يوغسلافيا السابقة، فى التسعينيات من القرن المنصرم، حيث ارتكبت السلطات الصربية العديد من الممارسات التى الحقت صنوفاً عديدة من الأذى الجسدى والروحى والمعنوى بالشعب البوسنى المسلم، سواء فى جمهورية البوسنة والهرسك أو فى إقليم كوزوفا.

وإذا تحدثنا عن أشكال وأنماط الأذى الروحى الجسيم الذى يمكن أن يلحق بالجماعة، فنشير إلى العديد من الممارسات القمعية التى هدفت إلى تشويه الواقع البوسنى، وطمس الهوية البوسنية أيضاً، وذلك بواسطة السلطات الصربية، وكان من ضمن هذه الممارسات: فرض اللغة الصربية، وتدمير وإحراق المساجد والمتاحف والمزارات التاريخية والأثرية.

لقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أفعالا مثل الاغتصاب والعنف الجنسى تحت مظلة هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى[٢].

لقد عُدَّ الاغتصاب والعنف الجنسى من أسوأ الأفعال الإجرامية المسببة لأذى جسيم بدنى ومعنوى فى آن معاً. وقد أقرت المحكمة الدولية لرواندا أن الاغتصاب أو العنف الجنسى قد يشكل سلوكاً إجرامياً فى جريمة الإبادة الجماعية عندما تتوافر شروط وظروف معينة، وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة التى ينتمى إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسى[٣].

---

(١) 1996 I.L.c Report, p. 91.

(٢) ICTR, Kayishema, op. cit., para, 104.

(٣) ICTR, Akayesu, op. cit., para, 731.

ويثار التساؤل عن حجة المحكمة التى استندت إليها فى توصيفها للاغتصاب والعنف الجنسى كأفعال مكونة لإبادة جماعية، خاصة وأن صور السلوك الإجرامى المبينة فى تعريف الجريمة لا تنطوى على هذه الصورة؟ لقد استنتجت المحكمة أن مثل هذه الأفعال تنتج أذى جسدياً ومعنوياً، وهذا الأذى يترتب من جراء ما تحمله هذه الأفعال من تدمير جسدى ونفسى للنساء اللواتى يتعرضن لهذه الأفعال. وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بدقة أن ضحايا هذه الاعتداءات جرى اختيارهن بسبب انتمائهن إلى جماعة التوتسى، كما تم استبعاد الأشخاص المنتمين لجماعة أخرى. وإذا أضيف لهذا العنصر - وفقاً للمحكمة - حقيقة أن الإبادة الجماعية ارتكبت فى رواندا وفى المقاطعة التى كان المتهم عمدة لها، فإن ذلك يثبت أن عمليات الإبادة المرتكبة كانت تتصف بقصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة التوتسى. وهكذا يتبدى بوضوح أن هذه المحكمة وصفت الاغتصاب الجنسى المرتكب فى ظل ظروف معينة بأنه «فعل ابادة»، إذا اقترن بقصد التدمير[١]. ومن الملاحظ أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عد الاغتصاب والعنف الجنسى ضمن كل من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[٢].

لقد عمدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى تعريف الاغتصاب والعنف الجنسى وذلك بالتوازى مع التعريف المقرر للتعذيب فى القانون الدولى[٣]. فبعد أن وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوى على

---

(١) ICTR, Ibid, para, 730.

(٢) انظر الفقرة (ز) من المادة (٣) والفقرة (هـ) من المادة (٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

(٣) Magdalini Karagiannkis, op. cit., p. 481-485.

اعتداء على الكرامة الإنسانية، عرفت الاغتصاب والعنف الجنسى كالآتى: «الاغتصاب هو اعتداء جسدى ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسرياً ورغماً عن إرادته. أما العنف الجنسى - الذى يشمل الاغتصاب بالطبع - فلا يقتصر على الاعتداء الجنسى على الجسدى، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى بالاتصال بجسد الضحية»[1].

ثالثا: إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها:

تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

جـ - إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً:

ووفقاً لنص المادة المشار إليها، عُد إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلى أو الجزئى، أحد الأساليب التى تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقاً لنصوص الاتفاقية.

فإذا كان النمط الأول من أنماط الإبادة الجماعية، وفقاً لنص الاتفاقية، يتمثل فى التصفية الجسدية الفورية، فإن وضع الجماعة قسراً تحت ظروف معينة تستهدف فى النهاية إبادتها، يعتبر أيضاً أحد الأنماط المتبعة لإبادة الجماعة.

لقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى «إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً»، وذلك

---

(١) ICTR, Akayesu, op. cit. para, 687-699.

أثناء مقاضاة المتهم الصربى Tadic[1]، حيث أفادت المحكمة «إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة: تعريض الجماعة لظروف غذائية صعبة، والطرد المنهجى من منازلهم، وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى».

أيضاً اعتبرت محكمة رواندا أثناء نظر قضية المتهم Rutaganda، الظروف المعيشية التى يراد بها تدمير الجماعة أنها «وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفورى لأعضاء الجماعة، ولكنه يهدف إلى تصفيتهم فى أجل محدد»[2].

لقد كان إحداث الأذى الجسدى الجسيم بأعضاء من الجماعة، هو النمط الذى استخدم ولأول مرة كأحد أنماط الإبادة الجماعية، فى بداية القرن العشرين ضد قبائل الهيروروس - السكان الأصليين فى جنوب غرب أفريقيا - بواسطة المستعمرين الألمان[3].

وفى ذلك الموضع، فإننا نشير إلى ما قاله القائد الألمانى Trotha، عام ١٩٠٤، وهو المسئول عن هذه الأعمال الإبادية: «إننى أعتقد أن أمة مثل هذه الأمة يجب أن تدمر، وإذا لم يتيسر ذلك، فيجب أن يطردوا من البلاد بوسائل عملياتية». ولم تكن تلك الوسائل، إلا بقيام الجنود الألمان باحتلال آبار المياه فى البلاد وإغلاق كل طرق الهروب التى يمكن أن يسلكها الفارين من شعب الهيروروس، إلا طريقاً وحيداً يؤدى إلى «بوتسوانا»، لكن مات الآلاف منهم

---

(١) Prosecutor V.Tadic, op. cit., para 504.

(٢) T.P.I.R, Jugement Rutaganda, 6 dec. 1999, op. cit., p. 52.

(٣) History of Nambia, 1890 - 1923 (Oxford: James Currey, 1999) pp. 141- 230.

عطشاً قبل وصولهم إلى «بوتسوانا»، وكانت تلك الوسيلة هى التى أدت إلى انقراض هذا الشعب[١].

إن الاستخدام المنظم لسلاح الجوع لجأت إليه العديد من الأنظمة الفاشية المستبدة؛ وذلك لتحقيق التصفية الجسدية لأعضاء الجماعة فى النهاية، وقد استخدم الطاغية السوفيتى «جوزيف ستالين»، هذا السلاح، حين نفذ حملة تجويع شاملة، استهدفت «أوكرانيا»، نتيجة معارضة الأوكرانيين للسياسة الزراعية الجديدة، والتى سنها ستالين، وهى السياسة التى أطلق عليها «توحيد الفلاحين»، والتى هدفت إلى تحويل الاتحاد السوفيتى السابق إلى دولة صناعية كبرى، وكان ستالين قد رفع حصة الغلال المفروضة على الفلاحين الأوكرانيين، والتى يقومون بتوريدها للحكومة، وقام بتجويعهم، مما تسبب فى وفاة ما يقرب من سبعة ملايين نسمة[٢]،[٣].

ولقد شهد معسكر الاعتقال والابادة auschwitz فى جنوب المانيا، ذروة أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، حيث مورست فيه أبشع الممارسات ضد المعتقلين مثل: الخنق فى غرف الغاز، والإعدام رمياً بالرصاص، والشنق، والحقن بالفينول، والتجارب الطبية، والجوع وأعمال السخرة بما يتجاوز طاقات المعتقلين. وكانت تلك الظروف الاستثنائية التى فرضت على المعتلقين تمثل النمط الثالث من أنماط الإبادة وأشكالها والمنصوص عليه فى اتفاقية الإبادة الجماعية.

---

(١) وصل المزارعون الألمان إلى جنوب غرب أفريقيا عام ١٨٩٢، وأصبحت البلاد مستعمرة ألمانية وسميت بتلك التسمية فى ١٩١٥م.

(٢) Gendercide Watch: "Case Study: Stalin's Purges". w.w.w. gendercide org/case - Stalin html.

(٣) مارست فرنسا أثناء احتلالها للجزائر سياسة تجويع الشعب الجزائرى وحصدت تلك السياسة فى عام ١٨٦٨م وحده، ما يقرب من نصف مليون قتيل.

وقد جاء فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج فى ٣٠ ديسمبر ١٩٤٦ ما يلى:

«شهد الألمانى Osweicim قائد معسكر Auschwitz[١] للتعذيب أنه أبيد فى هذا المعسكر ربع مليون شخص فى الفترة ما بين أول مايو ١٩٤٠م، وأول ديسمبر ١٩٤٣م، ومات نصف مليون من تأثير المجاعة والمرض».

لقد مارس النظام العراقى البائد ممارسات شنيعة تجاه الكثير من طوائف وقوميات وأجناس عراقية أفضت فى النهاية إلى إخضاع تلك المجموعات عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً، حيث قام ذلك النظام بعمليات تجفيف منطقة المستنقعات التى توجد بين العراق وإيران وما استلزمه ذلك من النقل القسرى وتشريد جميع سكان هذه المناطق من الشيعة، الذين عاشوا فى تلك المناطق عبر السنين، بطريقة لم تراع فيها أية جوانب إنسانية أو اجتماعية[٢].

ولا يشترط لقيام الجريمة فى هذه الحالة أن يتحقق الأثر المرجو من القيام بالسلوك الإجرامى فوراً. فالمسؤولية الجنائية عن جريمة الإبادة الجماعية تنهض في مواجهة مرتكبها بمجرد فرض هذه الأحوال المعيشية على شخص أو أكثر من الأشخاص المنتمين إلى الجماعة بقصد تدمير الجماعة كلياً أو جزئياً[٣].

---

(١) معسكر Auschwitz كان أكبر معسكرات الاعتقال التى أقامتها السلطات النازية الالمانية لليهود والغجر، وقوميات وطوائف أخرى. ومن المثير للدهشة أن قوات الحلفاء كانت تقصف كل خطوط السكك الحديدية الالمانية أثناء الحرب العالمية الثانية، ولم تقصف أبداً خطوط السكك الحديدية المؤدية إلى ذلك المعسكر.

(٢) د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٧.

(٣) Kriangsak Kittichaisaree, "International Criminal Law" Oxford: Clarendon Press, 2001, p. 89.

رابعا: فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة:

نصت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية فى فقرتها الرابعة على «تعنى الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية: المرتكبة عن قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

د - فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة:

وهنا تتعلق وسيلة التدمير الرابعة للجماعة، بممارسات تهدف إلى منع التكاثر أو تحديد المواليد داخل الجماعة مما يحرم أعضاءها من أية ذرية، لاسيما بالتحريض على الإجهاض والعقم، وفصل البالغين من الذكور عن الاناث، ومنع الزواج[١].

فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار فى التوالد، وقد يتم ذلك إما بفصل النساء عن الرجال، وإما بمنع التزاوج، وإما بإجبار النساء الحوامل على الإجهاض، وإما بعقم الرجال أو النساء، وإما ببتر العضو الجنسى للرجال، ،إما بالإجبار على استعمال وسائل منع الحمل للنساء[٢].

لقد قامت غرفة التحقيق الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا بتفسير المادة (٢) (د) من النظام الأساسى للمحكمة، حيث اعتبرت من ضمن التدابير التى تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة: إخصاء الرجال القادرين على الإنجاب، وممارسة التعقيم، وتحديد النسل القسرى، وفصل الجنسين، وحظر الزواج.

أضافت المحكمة أنه فى المجتمعات الأبوية، والتى تتحدد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد، يتم اغتصاب السيدات وذلك لحملهن على أن يلدن من

---

(١) C.Bassiouni, Project de Code Penal International, T.I.D. Pén. 1981, 85, p. 129.

(٢) راجع حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المتهم Akayzeu الفقرة ٥٠٤.

رجل من جماعة أخرى، بقصد جعل الطفل المولود منتمياً لجنسية الرجل المغتَصب والمنتمى بالطبع لجماعة أخرى مغايرة لجماعة المرأة المغتصَبة، مما يؤدى إلى زيادة تعداد الجماعة التى ينتمى إليها ذلك الرجل المغتصب، وهو ما كان يتم فعلاً فى رواندا[١].

وفى المانيا كانت السلطات النازية تقوم بتعقيم الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض وذلك بغية خلق جنس موفور الصحة والقوة، تحقيقاً لأحلام وطموحات النازى «أدولف هتلر».

حيث أصدرت السلطات بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٣٣م، قانوناً يبيح للدولة تعقيم الأفراد الذين يعانون من أمراض وراثية: عقلية أو عضوية، فقامت السلطات بتعقيم ما يقرب من ٤٥ ألف شخص عام ١٩٣٤، وفى ١٨ أكتوبر عام ١٩٣٥ صدر قانون آخر يحرم الزواج من المرضى بأمراض عقلية أو وراثية، وقد عرف هذا القانون فى المانيا باسم «قانون حماية الدم»، أيضاً صدر قانون «حماية رعايا الرايخ» والذى حرّم الزواج بين اليهود والألمان[٢].

كان هتلر يبرر هذه الممارسات، بأنه يهدف إلى تنقية الدم الآرى الألمانى[٣] من باقى القوميات والطوائف الأخرى، وكان يدعى أن هؤلاء الألمان

---

(١) Prosecutor V.Akayseu, Para 404.

(٢) فى عهد هتلر كان قانون حماية الرايخ يجيز محاكمة اليهودى الذى يرتبط بعلاقة غير شرعية مع فتاة المانية في تشيكوسلوفاكيا.
انظر «فيليب چيوب»، قانون عبر الدول، ترجمة الدكتور إبراهيم شحاتة، القاهرة ١٩٦٥م، ص٦٤.

(٣) رغم إيمان النازية بوجود هذا الجنس وتفوقه، فقد أثبت المؤتمر الدولى لعلم الأجناس والمنعقد فى لندن عام ١٩٣٤م، أنه لا وجود لهذا الجنس فى العصر الحديث.
راجع: د. عبد الحميد متولى، نظام الحكم فى إسرائيل، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٦٢، هامش رقم ١ ص٦١.

المتخلفين عقلياً، ليست أصولهم آرية قحة، وبالتالى وجب إما استئصالهم من جماعة الألمان، عن طريق إبادتهم، وإما بالحؤول دون التوارث الجينى للأجيال، فهدف بالتالى إلى تحقيق فكرة «النقاء العنصرى»، تلك الخرافة التى كانت -ولا تزال- غواية كبرى لتبرير أبشع الجرائم التى أصابت البشرية عبر التاريخ.

خامساً: نقل أطفال من الجماعة، قسراً، إلى جماعة أخرى:

أخيراً يعتبر النقل القسرى للأطفال من جماعة إلى أخرى، بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية، وذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية، أحد أشكال الإبادة الجماعية المعددة وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية.

لقد حددت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية المتهم روتاجندا Rutaganda: أن الأحكام الخاصة بالترحيل الجبرى للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى لا تهدف فقط إلى معاقبة الفعل المباشر للترحيل الجبرى المادى، ولكن أيضاً معاقبة التهديدات أو الإصابات التى تم الحاقها بالجماعة[١].

فمن المتصور أن يسبب النقل القسرى للأطفال أذى معنوياً جسيماً للطفل المعنى ولوالديه وأقاربه، مما يعنى أن مرتكب هذا الفعل قد يعاقب على ارتكابه جريمة إبادة جماعية من جراء التسبب بإحداث أذى بدنى أو معنوى لأعضاء الجماعة المعنية[٢].

ومن جهة أخرى، اشترط مشروع نص أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فى هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية أن يكون الشخص أو الأشخاص المنقولين عنوة أقل من ثمانية عشر عاماً، وهو

(١) T.P.I.R. Jugement Rutaganda 6 Dec. 1999. op.cit., p. 54.

(٢) Kriangsak Kittichaisaree, op. cit., p. 28.

شرط يتفق مع التعريف المستقر للطفل فى أحكام القانون الدولى[١].

لقد ابتكر المؤرخ الأسترالى «بيتر رديليشر» مصطلح «الأجيال السلبية»، فى إشارة إلى الفظاعات التى اقترفها المستوطنون، ضد الوطنيين من سكان أستراليا. حيث كانت السياسة الأسترالية - فى ذلك الوقت - تعمد إلى اقتلاع الأطفال من عائلاتهم، ومجتمعاتهم؛ وذلك بغية صهر الأطفال الوطنيين فى الثقافة الأنجلو - أسترالية، حيث ينتزع الأطفال فى سن مبكرة جداً من ذويهم وفق سيناريو متكرر، وتقوم الدولة بوضع هؤلاء الأطفال فى مؤسسات اجتماعية معينة، وتقوم عائلات بيضاء بالاعتناء بهم أو تبنيهم.

وفى هذه الحالات، لم يكن يسمح للوالدين بالاتصال مع أطفالهم، ولم يحتكم أهالى الأطفال فى معظم الحالات إلى القانون.

لقد ضربت تلك السياسة الإبادية قرناً ونصف فى عمق تاريخ أستراليا وتواصلت تلك السياسة حتى الستينيات من القرن العشرين. وطبقت السلطات الأسترالية هذه السياسة على ثلث الأطفال الوطنيين تقريباً، ولا ريب أن تكون هذه السياسة قد أثرت سلبياً على الهوية الأسترالية من تحطيم وتفتيت للعائلات، وضياع للغة والثقافة الأصلية، والانقطاع عن الينابيع التراثية، وتمزق المجتمعات، وتدهور الصحة البدنية والنفسية[٢].

ومن الطلى أن هؤلاء الأطفال - المنقولين قسراً إلى جماعة أخرى - سيتزوجون ويتناسلون فى الجماعة الجديدة التى نقلوا إليها، وبالطبع فإن الأجيال التالية التى ستنشأ، ستشكل مكوّناً طبيعياً أصيلاً فى مجتمع هذه الجماعة الجديدة.

---

(١) عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) الطفل بأنه «كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

(٢) Bauer, Ypluda. "A Comparison of Genocides". Ch. 3, p. 54, in Chorbajian, Levon & Shirinran, George (eds). Macmillan Press London, 1999.

كـانت الأشكال والأنماط السـابق ذكـرها تفـصـيـلاً، والتى ضُـرب بشـأنهـا العـــديد من الأمـــثلة، هى الأشكال والأنماط المتطلبـــة لارتكاب جـــريمة الإبادة الجماعية وفقاً لنص اتفاقية الإبادة الجماعية.

ومن جــانبنا فـــإننا نرى بأن هذا الحـــصـــر لتلك الأنماط، ربما لن يواكب التـطورات الممكن حدوثهـا فى المسـتـقـبل، تلك التطورات التى سـتـفـضـى إلى اسـتـحـداث أنماط وأشكال أخرى من أشكال جريمة الإبادة الجـمـاعـيـة، مما يسـتـتبع ضرورة تنقيح نصوص الاتفاقية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وإذا كانت الأنماط والصور السابقة للسلوك الإجرامى فى الإبادة الجماعية تمثل الفعل الإيجابى الذى يأتيـه مرتكب الجريمة، فإن هذا السلوك الإجرامى قد يتـرتب على فـعل سلبى قـائم على الامـتناع بعـمل مـا لوقف اسـتـمـرار تكرار ارتكاب المـمـارسـات الإبادية، أو لمنع حـدوث الجـريمة أصـلاً حـيث تكون هناك مسئولية على عاتق ذلك الممتنع.

الإبادة عن طريق الامتناع:

يقع الفعل الإيجابى بواسطة عدد معين من التصرفات تم تعدادها بصورة حصرية فى المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨م.

ومع ذلك، إذا كـانت الأفـعـال الإيجـابيـة هى الأكـثـر شـيـوعـاً، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب عن طريق الامتناع.

ومعيـار التـمييـز بين الجرائم الإيجابيـة والجرائم السلبية (جرائم الامتناع) هو وجـود النتـيـجـة الإجـراميـة بين عناصـر الركن المادى أو انتـفـاؤها: فـالجرائم السلبيـة البـسـيطة يقـوم ركنهـا المادى بامـتناع مـجـرد، دون أن تعـقـبـه نتـيـجـة إجـراميـة، أمـا الجـرائم السلبيـة ذات النتـيـجـة فـيـفـتـرض ركنهـا المادى امـتناعـاً

أعقبته نتيجة إجرامية، ومن ثم يكون الركن المادى لهذه الجرائم متطلباً النتيجة من عناصره، على سبيل المثال أن يدع الضابط المسؤول جنوده يقتلون أعضاء جماعة ما[١].

وثمة حالات أخرى يجب الإشارة إليها، فقد أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فى تقريره الصادر بتاريخ ١١ آب/ أغسطس ١٩٩٢ حول مذابح رواندا، أنه ثبت فى مرات عديدة تورط مسؤولين حكوميين؛ إما بطريقة مباشرة وذلك بتشجيع أعمال العنف والتخطيط لها وتوجيه هذه الأعمال أو الاشتراك فيها، وإما بطريقة غير مباشرة بعدم كفاءتهم وإهمالهم أو بالامتناع المتعمد[٢].

ففى قضية المتهم الرواندى Akayesu، تم قتل ألفين من التوتسى على الأقل فى مقاطعة تابا Taba حين كان المتهم عمدة لها، وذلك فى الفترة ما بين أبريل حتى يونيو ١٩٩٤م.

وقد تم تنفيذ عمليات القتل بدرجة من العلنية والعمومية بحيث لا يمكن للمتهم «إلا أن يكون على علم بها». وبالرغم مما كان لدى المتهم من سلطة ومسؤولية بصفته عمدة، إلا أنه لم يفعل شيئاً لمنع مجزرة التوتسى فى المقاطعة، أو لطلب العون من السلطات الإقليمية أو الوطنية لقمع العنف. وقد تم ارتكاب الأفعال أو الامتناعات المزعومة بقصد تدمير جماعة بصفتها هذه كلياً أو جزئياً[٣].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الدولي الجنائى، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(٢) Le rapport de la Mission Quilés: Le monde, 17 Déc 1998, Supplément p. 7.

(٣) TPIR Nouvelles, no. 2 sep. 1997, p. 2.

وفى هذه الحالة لا يُحمل المرء مسئولية جنائية عن نتيجة لم يبذل جهداً إيجابياً فى إحداثها، وإنما حدثت تبعاً لإحجامه عن منعها، وهذا ما يسمى بالترك أو الامتناع، ففى نظر القانون فالممتنع لا يعد سلوكه سبباً للنتيجة المحظورة، بيد أنه كان عليه التزام بالإقدام على منعها فأحجم عن هذا المنع[١].

وتستند مسئولية الرئيس الأعلى إلى وجود نية الإبادة لديه، وأن تكون هذه النتيجة مصحوبة بعلمه بتصرفات أفعال مرؤوسيه وبتكوصه عن منع وقوع هذه الأفعال، وعن وضع حد لها أو عن المعاقبة عليها فى حالة ارتكابها[٢].

يستخلص مما سبق أن الركن المادى للإبادة الجماعية (وهو الفعل أى الارتكاب أو الامتناع عنه) على درجة من الأهمية، ومع ذلك، لا يلزم لتجريم الفعل أن يتم ارتكابه بصورة نهائية وأن يؤدى إلى نتيجة ضارة[٣].

حيث جرمت اتفاقية الإبادة الجماعية المحاولة لارتكاب الجريمة، وهو ما سنتناوله فى المبحث الرابع بإذن الله.

---

(١) Nina H.b.Jorgensen, "The Definition of Genocide: Joining the dots in the Light of Recent Practice", ICLR, 2002, p. 290.

(٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٩٦م، ص ٦٩٢.

(٣) G.Stefani, G.Levasseur, B.Bouloc, op. cit., p. 197.

المبحث الرابع
أحكام المحاولة على ارتكاب
جريمة الإبادة الجماعية

تنص اتفاقية الإبادة الجماعية (المادة ٣ . د) على العقاب على محاولة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك المادة ٤- (٣) (د) من نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة ٢ (٣) (د) من نظام المحكمة الدولية لرواندا.

وإذا كانت الاتفاقية قد أغفلت النص على عقاب الأعمال التحضيرية أو التمهيدية التى تسبق الشروع فى ارتكاب الجريمة، فإن العديد من الفقهاء قد بينوا أنه ليس من المنطقى وبالنظر لخطورة جريمة الإبادة الجماعية، ألا تجرم الأعمال التحضيرية والتنظيمية السابقة على إنفاذ الجريمة[١].

الأفعال التحضيرية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

تتمثل الأفعال التحضيرية فى كل ما يتعلق بالتجهيز والتحضير لإنفاذ الجريمة وهى آخر مرحلة سابقة لتنفيذ جريمة الإبادة، وغالباً ما تكون هذه الأفعال مادية فى طبيعتها، مثل إعداد وتجهيز الأسلحة والذخائر، أو المواد التى تستخدم فى الإبادة، أيضاً تجهيز وسائل النقل التى تستخدم لاحقاً فى النقل القسرى لأعضاء الجماعة إلى أماكن أخرى، كما تعد على سبيل الأعمال التحضيرية لجريمة الإبادة الجماعية، التجهيز والتحقق من مسرح الجريمة المعد لتنفيذ هذه الجريمة، كما حدث فى معظم حالات الإبادة الجماعية، وتشمل

---

(١) S.Glaser, Infraction International, Ses Eléments Constitifs et Ses Aspects Juridiques, LGDJ, 1957, p.175.

التجهيزات أيضاً المعدات والأدوات التى يمكن استخدامها لمنع فرار، أو هروب أفراد الجماعة المستهدفة بالإبادة.

ومن الأمثلة المضروبة فى ذلك السياق، ما قامت به إثنية الهوتو، من تجهيز نقاط التفتيش والمنع، والحواجز فى رواندا؛ وذلك للتحقق من، وحجز الأفراد المنتمين لجماعة التوتسى، ثم إبادتهم بعد ذلك.

ويعتبر تجريم هذه الأفعال التحضيرية السابقة على تنفيذ جريمة الإبادة الجماعية: من المسائل القانونية الخلافية، فنشير إلى أنه أثناء مناقشات اللجنة السادسة الخاصة المعنية بدراسة جريمة الإبادة الجماعية[١]، ثار نقاش حول تضمين نص يحظر ويعاقب على الأعمال التحضيرية السابقة لارتكاب الجريمة، بغية الحد من الجريمة بشكل نهائى[٢].

وقد ناصر ذلك الرأى بعض الفقهاء، حيث أشار أحدهم إلى «أنه يجب ألا ننتظر لحين حدوث جريمة الإبادة الجماعية، بل يجب منع الجريمة كلما أمكن قبل حدوثها»[٣].

لكن لم يؤخذ بمثل هذه الاقتراحات والتى هدفت إلى تجريم الأعمال التحضيرية والإعدادية للجريمة.

وتستبعد المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، الأفعال التحضيرية

---

(١) A/C.6/215/Rev.I.

(٢) Secretary General's Draft (Genocide 11, E/447, p. 7) but had been rejected by Ad Hoc Committee on Genocide.

(٣) Jean Graven "Sur La Prevention du Crime de Genocide, Etudes Internationales de Psycho - Socielogie Criminelle, No. 14. 15 (1968), p. 12.

حتى لو كانت لها طابع التحضير المباشر لإتمام الجريمة. ومع ذلك فإنه من الصعب الأخذ بهذا المفهوم أو ذاك؛ إذ إن الاجتهاد الدولى لم تسنح له فرصة البت فى هذه المسألة نظراً لأن الأفعال التى انتهت بالإدانة كانت أفعالا تامة. وكان لابد من انتظار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لحل هذه المسألة بصورة نهائية(١).

وفى الواقع، وخلافاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإن نظام المحكمة الجنائية الدولية يعطى إيضاحاً حول هذه المسألة وذلك من منطلق المفهوم التقليدى الذى يستوجب حتماً وجود ركنين للمحاولة.

فوفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة «بالمسئولية الجنائية الفردية» «يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة فى حال قيام هذا الشخص ... (٣-و): الشروع فى ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسى على الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامى».

إذاً، يعطى نظام المحكمة الجنائية الدولية مفهوماً قاطعاً للمحاولة فى القانون الدولى الجنائى(٢). أما فيما يخص الفعل التحضيرى، فهو يستحق

---

(١) S.Plawski, op. cit., p. 154.

(٢) يقضى مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية لعام ١٩٩٦م بالمسئولية الجنائية للشخص الذى شرع فى ارتكاب هذه الجريمة لبدء تنفيذ جريمة لم تقع فعلاً بسبب ظروف مستقلة عن نواياه (مادة ٢-٣-ز).

العقوبة ليس بوصفه شروعاً ولكن عندما يشكل بحد ذاته جريمة، وهو المفهوم المقبول بصفة عامة فى القانون المقارن كما سبق بيانه.

من جهة أخرى، يجب التسليم بأن جريمة الإبادة الجماعية التى تتميز بقصد خاص، تستحق حتما العقوبة عند إتمام الفعل حتى لو لم يحقق الفاعل الهدف المقصود، وذلك مادامت هذه الجريمة قد تمت حال إتمام الفعل؛ أى بصورة مستقلة عن بلوغ الفاعل لهدفه أم لا[١].

الشروع التام فى جريمة الإبادة الجماعية:

إذا كان الشروع في الجريمة الدولية يقع إما فى صورة الشروع التام، وإما فى صورة الشروع الناقص، فالبعض يتصور حدوث الشروع التام فى جريمة الإبادة الجماعية، إذا اتخذ سلوك الجانى فيها صورة إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها اهلاكها الفعلى كلياً أو جزئياً، بيد أن الهلاك المقصود لم يحدث بسبب أجنبى لا دخل لإرادة الجانى به، كما لو تدخلت منظمة دولية إنسانية وقدمت الدعم والعون اللازم للحيلولة دون تحقق النتيجة التى قصدها الجانى.

ففى هذه الصورة يكون الجانى قد حقق السلوك المادى اللازم لتنفيذ الجريمة، لكن النتيجة المقصودة لم تتحقق لأسباب لا ترجع إلى إرادة الجانى[٢].

العقاب على الشروع فى جريمة الإبادة الجماعية:

على أن معظم التشريعات الجنائية الوطنية فرقت بين العقوبة على

---

(١) S.Glaser, Infraction International, op. cit., p. 178.

(٢) د. فتوح الشاذلى، القانون الدولى الجنائى، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص ٣٠٩-٣١٠.

ارتكاب الجريمة، وبين الشروع فى ارتكاب ذات الجريمة، تأسيساً على أن الضرر الذى يحيق بالمجتمع وأفراده فى الحالة الثانية أقل من ضرر الجريمة التامة.

واقع الأمر أن تلك التفرقة لا تنطبق على الجرائم الدولية، وتحديداً جريمة الإبادة الجماعية، وما نعنيه مساواة العقاب بالنسبة للشروع أو بالنسبة للجريمة التامة.

لقد ساوت الاتفاقية بين الإبادة والشروع فيها، حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على أن «الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أى واحد من الأفعال المذكورة فى المادة (٣) يعاقبون، سواء كانوا من الحكام أو الموظفين أو الأفراد».

وكانت المادة الثالثة من الاتفاقية فى فقرتها الرابعة، قد نصت على معاقبة الشروع فى الإبادة بعد أن كانت قد نصت على عقاب فعل الإبادة ذاته فى الفقرة الأولى.

ويُستخلص جلياً من نص المادة الثانية لاتفاقية الإبادة الجماعية أنه لا يلزم بلوغ الهدف النهائى من تدمير الجماعة لكى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، ويكفى ارتكاب أحد الأفعال التى يتم تعدادها، وذلك بقصد واضح وهو التوصل للتدمير الكلى أو الجزئى لجماعة بصفتها هذه[(١)].

فالقانون الجنائى الدولى يجرم الشروع، فرغم عدم النص على ذلك صراحة فى مواثيق المحاكم الجنائية الدولية، نجد تجريم الشروع فى اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، وفى مسودة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦م.

---

(١) Annuaire de la CDI 1996 op. cit., p. 49 & 18.

ويخرج القانون الجنائى الدولى عن الأصل المتبع فى القوانين الوطنية حيث يعاقب فى بعض الحالات على الأعمال التحضيرية، وقد تبنى ميثاقا نورمبرج وطوكيو هذا التوجه بالنسبة للجرائم ضد السلام، حيث جرّما فى المادتين ٦ و٥ منهما التحضير أو الإعداد لشن حرب عدوانية لما تمثله من تهديد وشيك للسلم والأمن الدوليين، واللذين يشكلان المصلحة الأساسية التى يضطلع القانون الدولى بحمايتها[١].

إذاً يتضح لنا أن مفهوم الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية أوسع من مفهوم الركن المادى للجرائم العادية، وفقاً للقوانين الوطنية، إذ لا يشمل فحسب الشروع والاشتراك فى الجريمة، وإنما يمتد ليشمل الأعمال التحضيرية غير المباشرة، والتحريض والمساعدة والاتفاق والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية[٢].

خلاصة القول أن الركن المادى للإبادة الجماعية يتألف من خمسة أفعال متميزة سواء تحققت أو تم الشروع فيها، ولا تثار المسئولية الجنائية الدولية ضد مرتكب أو مرتكبى الجريمة أى منفذيها الفعليين الأصليين وحسب، ولكن ضد كل من ساهم فى ارتكاب الجريمة وهو ما سنبحثه فى المبحث التالى.

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، القاهرة، ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) د. عبد الرحيم صدقى، دراسة لمبادئ القانون الدولى الجنائى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، عدد رقم ٤٠، عام ١٩٨٤م، ص ٥١.

المبحث الخامس
المساهمة الجنائية فى ارتكاب
جريمة الإبادة الجماعية

تمهيد:

يراد بالمساهمة الجنائية فى الجريمة أن يتعدد الجناة الذين تنسب الجريمة إلى إرادتهم، وحين يتعدد الأشخاص الذين تقع الجريمة بسلوكهم، يمكن التمييز بينهم بحسب ما إذا كان سلوك الواحد منهم يحقق نموذج الجريمة الموصوف فى القانون أم لا. والفاعل للجريمة هو من يحقق بسلوكه نموذج الجريمة الموصوف فى القانون تحققاً كلياً أو جزئياً. أما الشريك فهو من يساهم فى الجريمة بسلوك خارج عن الوصف الوارد فى نموذجها، وإن كان مرتبطاً بالسلوك الموصوف فى هذا النموذج ومتصلاً به؛ لكونه اتفاقاً أو تحريضاً أو مساعدة عليه.

فوفقاً للمبدأ السابع من مبادئ نورمبرج التى أقرتها الجمعية العامة بالقرار رقم ١٧٧[١]، فإن الاشتراك فى ارتكاب جريمة ضد السلم، أو فى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، يعد جناية فى مفهوم القانون الدولى.

وفى مفهوم نورمبرج يُسأل الشخص عن الاشتراك، بمجرد مساهمته فى وضع المخطط، ولو كان يجهل الأفعال الخاصة التى ارتكبت تنفيذاً له؛ أى أنه لابد من اشتراك الشخص[٢].

وعلى الرغم من اقتصار ميثاقى نورمبرج وطوكيو على ذكر المؤامرة، إلا أن محاكماتهما أظهرت أن كثيراً ممن أدينوا فيها اعتبروا مسئولين كمساهمين

---

(١) الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة برقم A/CN 14 / 144، ص ١٧.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

أكثر من كونهم فاعلين أصليين[١]، حيث كان من الضرورى الاعتماد على قواعد المساهمة الجنائية للوصول إلى أولئك الذين ينظمون ويشجعون ويحرضون على ارتكاب الجرائم الدولية[٢].

وقد ارتأت لجنة القانون الدولى أن تنص بشكل مستقل على مسئولية الشريك تأكيداً لما ورد فى المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج، بشأن المسئولية الفردية فى الجرائم الدولية[٣].

ومبدأ الاشتراك فى الجريمة الدولية بشكل عام اعترفت به لائحة محكمة نورمبرج، كما أن المحكمة ذاتها عاقبت على الاشتراك فى العديد من أحكامها.

وقد نصت المادة السادسة من «لائحة نورمبرج» والمادة الخامسة من «لائحة طوكيو»، والمادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية على معاقبة المدبرين، والمحرضين، والشركاء الذين ساهموا فى رسم أو تنفيذ خطة عامة، أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى كلتا اللائحتين، وأنزلتهم منزلة الفاعل الأصلى.

إذن سنقوم فى ذلك المبحث بتناول الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية وذلك فى المطلب الأول، ثم نتناول التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى المطلب الثانى، ثم نعرض للتآمر على ارتكاب الجريمة وذلك فى المطلب الثالث.

---

(١) د. فتوح عبد الله الشاذلى، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٢) Schabas, William, A., Genocide in International law, Cambridge University Press 2002, p. 290.

(٣) انتهت لجنة القانون الدولى إلى صياغة المبادئ التى اعترفت بها لائحة نورمبرج فى ٢٩ يولية ١٩٥٠م، وعرضت نتيجة أبحاثها فى الجزء الثالث من التقرير الذى قدمته إلى الجمعية العامة فى ٣ أغسطس ١٩٥٠.

المطلب الأول
الاشتراك فى جريمة
الإبادة الجماعية

أكد القرار ٩٦ (١) للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٤٦، على أن جريمة الإبادة الجماعية هى جريمة وفقاً للقانون الدولى والتى يعاقب بمقتضاها الفاعل الأصلى principal والشريك accomplice.

وكان مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة قد نادى بتعريف أوسع للاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية، إضافة لممثلى العديد من الدول الذين أيدوا اقتراح الأمين العام مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والاتحاد السوفيتى السابق.

فعلى سبيل المثال: اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن تنص الاتفاقية على أنه «سيكون غير قانونى ومعاقب عليه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو الاشتراك المتعمد فى عمل من أعمال الإبادة الجماعية»، واقترحت فرنسا أن تنص الاتفاقية على «مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، أو المشتركين فيها سوف يكونون مسئولين أمام القضاء الدولى، وأن أية محاولة للإثارة أو التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هو أيضا جريمة».

أما المندوب السوفيتى فقد طالب بأن يُنص على «أن الاتفاقية سوف تقرر الصفة الجنائية penal character للاشتراك فى الجريمة بنفس درجة ارتكاب الجريمة، وأن أعمال الاشتراك يجب أن تتضمن المشاركة العمدية بكل أشكالها[١].

---

(١) Sovit Union's Propasal, UN. Doc. E/Ac. 25/9.

لقد تناولت المحاكم الجنائية الدولية موضوع الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية فى العديد من أحكامها، ولذلك سنقوم باستعراض أهم تلك الأحكام التى تناولت موضوع الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية.

الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

إن النظام الأساسى لمحكمة رواندا لا يتضمن النص على الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية وحسب، لكنه يتضمن أيضاً نصوصاً أخرى مختلفة متعلقة بالاشتراك فى كل الجرائم الدولية المماثلة، والتى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

حيث تقرر المادة ٦(١) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا - كما هو مقرر فى المادة ٧(١) من النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا - المسئولية الجنائية للأشخاص الذين يخططون ويحرضون ويأمرون ويرتكبون أو يعاونون أو يساعدون فى: التخطيط، التحضير للجريمة أو تنفيذها».

وتفرض المادة رقم ٦(٣) من النظام الأساسى لمحكمة رواندا - المماثلة للمادة ٧(٣) من النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا - مسئولية على القائد الأعلى[1] الذى يفشل فى اتخاذ خطوات لمنع ارتكاب الجرائم، أو عقاب مرتكبيها.

وإذا كانت المادة ٦(١) تتطلب وجوب إثبات العلم بالاشتراك على المدعى عليه وذلك لتقرير مسئوليته للاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية، نجد أن المادة ٦(٣) لا تتطلب إثبات ذلك العلم، بيد أنه يقع على المدعى عبء إثبات أن القائد الأعلى والمتهم بالاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية كان يعلم، أو كانت

---

(١) المقصود هنا ليس القائد الأعلى العسكرى وحسب، ولكن أى قائد أعلى سواء كان سياسياً أو عسكرياً.

لديه الأسباب للعلم بأن المتهمين الذين هم فى ذات الأمر: مرؤوسيه كانوا على وشك ارتكاب الجريمة، أو أن ذلك القائد الأعلى المتهم بالاشتراك فـــى الجريمة لم يقم باتخاذ خطوات لمنع الجريمة، وعقاب مرتكبيها[١].

وكانت غرفة التحقيق لمحكمة رواندا قد أحالت تفسير مفهوم الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية إلى القانون الجنائى الرواندى، الذى يشرح بالتفصيل معنى الاشتراك.

فالمادة ٩١ من القانون الجنائى الرواندى تبين أن الاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية يتحقق عن طريق الإعداد والتحضير لها مثل: شراء وتجهيز الأسلحة، والأدوات، أو أية وسائل أخرى تستخدم لمثل هذا الغرض، كما أن الاشتراك يمكن أن يتحقق عن طريق العلم بالمساعدة أو المعاونة لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء بأفعال التخطيط للجريمة، أو تمكين مرتكبى الجريمة من إنفاذها، أيضاً قد يكون الاشتراك عن طريق التحريض، وفى هذه الحالة يكون الشخص المحرض مسئولاً حتى وإن لم يشترك بشكل مباشر فى جريمة الإبادة الجماعية، وذلك من خلال إعطاء التعليمات بارتكاب جريمة الإبادة، أو من خلال الهدايا، والوعود، والتهديدات، أو إساءة استخدام السلطة.

معيار تجريم الاشتراك فى جريمة الابادة الجماعية:

فيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية فإن قصد الاشتراك يعنى العلم بالمساعدة أو المعاونة من جانب أحد الأشخاص أو أكثر من مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية.

لذلك ترى غرفة التحقيق لمحكمة رواندا، أن الاشتراك فى جريمة الإبادة

---

(١) Ibid, para 46.

الجماعية لا يتطلب بالضرورة توافر القصد الخاص بالإبادة الجماعية possess the dolus specialis وبالتحديد القصد الخاص بتدمير جزء أو كل من جماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه.

وتدليلاً على ذلك فالمتهم قد يعلم أنه ساعد أو عاون شخصاً آخر فى ارتكاب القتل، فى حين أنه لم يكن مدركاً أن الفاعل الرئيسى الـ principal كان يرتكب مثل هذا القتل بقصد تدمير جزء أو كل من الجماعة التى ينتمى إليها الضحية المقتول، فإن المتهم يمكن إدانته بالاشتراك فى جريمة القتل، وليس بالتأكيد بالاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية.

بيد أن المتهم إذا كان يعلم أنه كان يساعد أو يعاون فى ارتكاب مثل هذا القتل، وكان قد علم أو توافر له، السبب أن يعلم أن الفاعل الرئيسى كان يتصرف ولديه قصد الإبادة الجماعية، فإن المتهم هنا يكون مشتركاً فى جزء من جريمة الإبادة الجماعية بالرغم أنه لم يشارك فى قصد القاتل فى تدمير الجماعة.

كان المتهم الرواندى Akayesu يعمل عمدة لمدينة «طابا» الرواندية أثناء أحداث الإبادة الجماعية التى شهدتها البلاد عام ١٩٩٤م، فوجهت إليه تهمة التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من قبل المحكمة الدولية لرواندا، بيد أن المحكمة لم تجده مذنباً فيما يتعلق باتهامه بالاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية، وفى تبرير ذلك، بينت المحكمة «أن الفرد نفسه لا يمكن قطعاً أن يكون المرتكب الأصلى أو الفاعل الأصلى للجريمة، وأن يكون شريكاً فى الجريمة ذاتها»، وبالنسبة للقصد الجنائى الخاص والمتطلب للاشتراك فى جريمة الإبادة الجماعية - وفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية - فإن غرفة التحقيق للمحكمة كانت قد أعلنت الآتى «يعتبر المتهم شريكاً فى جريمة الإبادة

الجماعية، إذا قام مدركاً بالمساعدة والمعاونة واستشارة شخص أو مجموعة أشخاص لارتكاب الجريمة، وكان يعلم أيضاً أن ذلك الشخص أو الأشخاص يقومون بارتكاب الجريمة»[١].

إذاً فقد خلصت غرفة التحقيق إلى أن المتهم يُسأل عن الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية إذا ساعد أو عاون أو حرض بعلم شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة، حتى برغم أن المتهم ذاته لم يتوافر لديه القصد في تدمير الجماعة القومية، العنصرية، العرقية، الدينية، في جزء منها أو كلها.

الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

أكدت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، على أهمية توافر العلم بالاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالنسبة للشخص الذي يشارك في ارتكاب هذه الجريمة، حتى تتقرر مسئوليته.

وقد أفصحت عن هذا غرفة التحقيق للمحكمة، وذلك عند نظرها في قضية المتهم الصربي Tadic، حيث قررت «أن الشخص يكون مسئولاً جنائياً فقط عن سلوكه حال ثبوت أنه كان عالماً بمشاركته في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأن مشاركته المباشرة والمهمة قد أثرت في ارتكاب الجريمة من خلال الدعم لمرتكب الجريمة الأصلي، سواء قبل أو أثناء أو بعد الحادث[٢].

---

(١) Prosecutuor V.Jean-Paul Akayesu, ICTR - 96 - 4 -T., 2 Sept 1998, paras 26, 45-47.

(٢) The Prosecutor V.Dusko Tadic, Case No. IT-94-1-T, 7 May 1997, ICTY, Para 69 p. 270.

المطلب الثانى
التحريض على ارتكاب جريمة
الإبادة الجماعية

تمهيد:

التحريض هو حث أو بث التصميم الإجرامى لدى الجانى على ارتكاب جريمة معينة فتقع بناء عليه، وهو على ذلك عملية معنوية يستخدمها المحرض فى التأثير على نفسية الجانى[١].

والأصل فى التحريض أن يكون موجهاً إلى فرد أو أفراد معينين بالذات للحث على ارتكاب جريمة معينة، غير أن القانون قد عرف صورة أخرى من صور التحريض، وهذه الصورة هى صورة التحريض العلنى أو العام؛ بمعنى أن يكون موجهاً إلى أشخاص غير معينين، أو إلى جمهور كبير يصعب حصره، ولا يتصور وقوعه إلا بإحدى طرق العلانية (نص المادة ١٧١ عقوبات مصرى).

ولقد عرف المشرع المصرى التحريض كجريمة مستقلة، بأن نص على حالات معينة جرّم فيها التحريض، وعاقب عليه كجريمة مستقلة، على الرغم من عدم تحقق النتائج التى انصب عليها التحريض، من هذا القبيل ما نص عليه المشرع المصرى فى المادتين (٩٥، ١٧٢ من قانون العقوبات).

---

(١) د. فتحى سعيد يوسف، فكرة المسئولية الجنائية فى القانون الوضعى مقارناً بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس ١٩٩٤م، القاهرة، ص ٣٧٤.

المسئولية عن التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية:

نصت اتفاقية الإبادة الجماعية فى مادتها الثالثة فى الفقرة (ج)، على المعاقبة على التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

ولكى نتفهم المسئولية الجنائية على التحريض لارتكاب الجريمة وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، علينا أن نراجع المشاورات والأعمال التحضيرية للجنة الخاصة السادسة المعنية بدراسة اتفاقية الإبادة الجماعية؛ وذلك لفهم الأهداف والأغراض التى تغياها واضعو الاتفاقية.

فقد حاول العديد من الوفود الممثلون للدول الأعضاء خلال الأعمال التحضيرية السابقة على وضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، أن يحددوا وسائل الإعلام والدعاية بالاسم؛ إحساساً منهم بخطورة الدعاية التحريضية، حيث قُدم اقتراح ينص على ما يلى:

«كل أشكال الدعاية العامة من صحافة، إذاعة، سينما... إلى آخره، والتى تهدف إلى إثارة العداوة العنصرية أو القومية أو الدينية، أو تثير الكراهية التى تهدف لارتكاب أعمال الإبادة الجماعية»[1].

ورفض هذا المقترح، حيث إن المادة الثالثة من الاتفاقية في فقرتها (ج)، تنص بشكل واضح على أن التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، يعتبر عملاً من أعمال الإبادة ذاتها، وبالتالى لا حاجة لتكرار مثل هذا النص، وإفراد نص آخر متعلق بالدعاية بوسائلها المختلفة[2].

---

(١) Secretary - General's Draft (E/447) Contained Provisions wherby Propaganda in Favour of Genocide was Declared punishable.

(٢) UN.GAOR 6th Comm, op. cit., at 212-15.

كان هناك اقتراح أيضاً بحذف الفقرة التى تنص على عقوبة مرتكب التحريض على ارتكاب الجريمة، وكانت حجة مقدمى الاقتراح: أن التحريض المباشر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ما هو إلا أحد أوجه محاولة ارتكاب الجريمة، أو فعل صريح من أفعال التآمر لارتكاب الجريمة، إضافة إلى أن النص على عقوبة المحرضين سيشكل انتكاسة لحرية التعبير المكفولة لوسائل الإعلام(١).

وقد انتصر الرأى الغالب، والذى يرى أنه إذا لم يتم النص على العقوبة على أعمال التحريض فى الاتفاقية فمن شأن ذلك أن يفقد الأثر المنعى للاتفاقية، ومن ناحية أخرى فإن حرية التعبير لا تنطوى على أى حق فى إثارة الناس لارتكاب الجريمة(٢)، إضافة إلى أن التشريعات الوطنية الجنائية فى الكثير من الدول تجرم الدعاية المحرضة(٣).

وقد ذهب أصحاب الرأى المؤيد على النص على تجريم التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى أن الدعاية المحرضة على الكره لا تؤدى فقط إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ولكن أيضاً إلى الحرب(٤).

وفى ذات الموضع نشير إلى أن المندوب الروسى فى اللجنة المشار إليها

---

(١) E/CIJ. 4/Sub. 2/416. 4 July 1978, pp. 27.

(٢) Nehemia Robinson, "The UN Convention on Genocide", American Journal of International Law, Vol. 43, No. 4 (October 1949), p. 739.

(٣) Antonio Planzer, "Le Crime de Génocide (thesis) (St.Gallen, F.Schwals A.G., 1956), pp. 10 and 12.

(٤) Official Recoeds of the General Assembly, Third Session, Part I, Sixth Committee, 86th and 87th meetings.

كان قد ذكر أنه من غير الممكن أن يرتكب مئات الآلاف من الناس جريمة الإبادة الجماعية، دون أن يكونوا قد وقعوا تحت تأثير التحريض على ارتكاب هذه الجريمة[١]، وذلك فى إشارة من المندوب الروسى لخطورة دور التحريض فى ارتكاب الجريمة.

ومن جانبنا فإننا نحمد ذلك المنحى الذى نهجه واضعو الاتفاقية، وذلك حين أفردوا نصاً يقرر المسئولية والعقاب على التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛ نظراً للدور الهائل والخطير الذى يلعبه التحريض على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، وسوابق القرن العشرين الإبادية خير دليل على صدق حدس واضعى الاتفاقية، وسنناقش ذلك الدور الخطير الذى تلعبه وسائل الإعلام التحريضية فيما يتعلق بارتكاب الجريمة، وذلك حين نتعرض لأبرز الأحكام التى صدرت عن المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا.

أولا: المسئولية الجنائية عن التحريض على جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لقد أدانت المحكمة الدولية لرواندا، العديد من المتهمين الرواندين من عرقية الهوتو؛ وذلك لتحريضهم على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، بيد أننا نود أن نشير فى البداية إلى الأجواء التحريضية التى نتجت عن إثارة وسائل الإعلام الحكومية المختلفة فى البلاد، لارتكاب المذابح الإبادية بحق عرقية التوتسى.

دور التحريض في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى رواندا:

لقد خُطط لجريمة الإبادة الجماعية فى رواندا والتى حدثت عام ١٩٩٤م،

---

(١) UN.GAOR 6th Comm, 84th mtg., 3rd Sess, at 219.

منذ فترة طويلة، وكان الشيء الوحيد المطلوب لإحداث هذه الممارسات الإبادية، هو الشرارة التى تشعل أتون المعارك الإبادية، وما نعنيه هو الدعاية العنيفة والعنصرية التى مورست من كل وسائل الإعلام الحكومية، وشبه الحكومية فى البلاد، وعلى وجه الخصوص من إذاعة وتليفزيون الألف هضبة، والتى كانت تبث الكره والعنصرية البغيضة تجاه التوتسى كل يوم، وتحث مستمعيها ومشاهديها على القضاء على طائفة التوتسى، حيث كانت الإذاعة هذه تشير إلى التوتسى بأنهم «الصراصير»، وأصبحت الهوية العرقية للشخص فى رواندا مبرراً إما لموته، وإما ضماناً لبقائه[١].

ولقد وصل مدى الدعاية التحريضية لتلك الإذاعة، إلى تحديدها أسماء الضحايا من عرقية التوتسى قبل ذبحهم بواسطة الميلشيات والشرطة والمتطرفين من الهوتو، حيث كانت تصف هؤلاء الضحايا بالأعداء[٢].

مما سبق يتضح مدى الأجواء التى عاشتها رواندا فى الفترة قبل عام ١٩٩٤ وذلك بتأثير وسائل الإعلام المحرضة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقد آثرنا أن نتناول ذلك قبل التعرض لأحكام المحكمة الدولية لرواندا، والتى تعرضت لجريمة التحريض على الإبادة الجماعية.

التحريض وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

لقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة رواندا، فى معرض اتهامها للمتهم

---

(١) Prosecuting Genocide in Rwanda: The ICTR and National Trials, Lawyers Committee for Human Rights, Washington, D.C.July 1997 p. 4.

(٢) Jami Metz, Rwandan Genocide and the International Law of Radio Jamming. Americem Journal of International Law, Volume 91 No. 4 October 1997, pp. 1.

الرواندى Akayasue أن الأحاديث التى أدلى بها المتهم إلى إذاعة وتليفزيون الألف هضبة تدلل - دونما أى شك - على أن المتهم كان لديه القصد لأن يخلق بشكل مباشر، حالة معينة فى ذهن مستمعيه ومتابعيه، تؤدى إلى تدمير جماعة التوتسى. ونتيجة لذلك فإن غرفة التحقيق تجد أن الأفعال المذكورة تشكل جريمة التحريض المباشر والعام لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية(١).

وقد بينت غرفة التحقيق للمحكمة أن العنصر المباشر للتحريض يجب أن ينظر إليه فى ضوء محتواه الثقافى واللغوى، وأشارت أيضاً إلى أن ما يمكن اعتباره تحريضاً مباشراً فى دولة ما، لا يمكن اعتباره كذلك فى بلد آخر، وذلك كله يتوقف على تقدير المتلقين لذلك التحريض(٢).

وفى ذات الصدد نشير إلى أنه فى الحادى عشر من أبريل عام ٢٠٠٠م أصدرت محكمة بلجيكية أمراً دولياً بالقبض على وزير الخارجية الكونجولى Abdulaye Yerodia حيث تضمن ذلك الأمر اتهاماً للوزير بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وذلك نتيجة أحاديثه التحريضية التى أثارت الكراهية العنصرية فى أغسطس عام ١٩٩٨م(٣).

ثانياً: التحريض على جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

أيضاً، وعلى النهج ذاته الذى اتبعناه فى تناولنا للتحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، سنقوم بعرض

---

(١) ICTR, Presocutor V.Akaysue, op. cit., p. 14 and 15.

(٢) Prosecutor V.Akayesu, Judgement, op. cit., p. 557, 1998.

(٣) Case Concerning the Arrest Warrant of 11 April 2000 (Congo V.Belg). 2002 I.C.J.،121, para 15 (Judg of Feb. 14).

الأجواء التحريضية فى جمهورية البوسنة والهرسك، وذلك قبل ارتكاب ممارسات التطهير العرقى، والإبادة الجماعية ضد البوسنيين المسلمين، من قبل البوسنيين الصرب. وبالتالى سنركز فى عرضنا هذا على دور الدعاية فى التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فى جمهورية البوسنة والهرسك.

لقد مارست كل وسائل الإعلام المتاحة لصرب البوسنة، فى جمهورية البوسنة والهرسك، كافة أساليب الدعاية المغرضة والمحرضة على إبادة المسلمين، فبحلول أبريل ١٩٩٢م، لم يعد يلتقط أى بث تليفزيونى فى هذه الجمهورية، إلا البث التليفزيونى الصربى القادم من مدينة بلجراد، أو مدينتى: «بانيا لوكا»، «بالى»، وهما من المدن القومية الصربية فى جمهورية البوسنة والهرسك، وكانت هذه البرامج تنقل بشكل إيجابى كل ما يتعلق بالصرب، وتضع البوسنيين المسلمين، والبوسنيين الكروات فى صورة سلبية، وتظهر أن هدفهم الأخير إبادة الصرب.

ولقد ركزت وسائل الإعلام الصربية الأخرى على «إنقاذ الشعب الصربى» والانتقام من كل الطوائف والعرقيات الأخرى، ولقد فرض الحظر على جميع القادة المسلمين، من التحدث فى وسائل الإعلام، سواء الإذاعة أو التليفزيون لتوضيح موقفهم.

ولم تقتصر الدعاية التحضيرية التى مورست ضد المسلمين، على وسائل الإعلام الصربية فقط، ولكن كان المسئولون الصرب سواء المدنيون أو العسكريون ينهجون النهج التحريضى ذاته الذى مارسته وسائل الإعلام.

فزعيم صرب البوسنة السابق «رادوفان كارازاديتش» مجرم الحرب الصربى الهارب من قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كان قد صرح فى مجلس البوسنة والهرسك يوم ١٦ نوفمبر ١٩٩١م، «إذا نهج

المسلمون نهج الكروات والسلوفينيين وانفصلوا عن يوغسلافيا مثلهم، فسنمسحهم من الخريطة الجغرافية تماماً»[١].

قضية المتهم الصربي Jelisic:

لقد أسست الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، قرارها لإثبات الدليل على القصد التمييزي الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، على تصريحات وأقوال المتهم تجاه السكان المسلمين.

أكدت الدائرة أيضاً أن الأقوال الساخرة والتمييزية للمتهم إزاء السكان المسلمين كانت تثير الصرب تجاههم، وتؤدي إلى تحريض الصرب تجاه المسلمين[٢].

ثالثاً: التحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

ولقد عالجت المحكمة الجنائية الدولية، التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، كأحد الأفعال التي تستوجب المسئولية والعقاب، وذلك في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء نصها «إن الشخص الذي خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو عاون وأغرى على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ للجرائم المشار إليها في المواد من ٢ـ ٥ من هذا الميثاق، سوف يكون مسئولاً مسئولية فردية عن الجريمة». الفقرة (٣/هـ) من المادة ٢٥.

واقع الأمر أن هذا النص وغيره من نصوص الميثاق الأساسي للمحكمة تظهر بلا أدنى شك، أن المحكمة، ومن خلال نظامها الأساسي، قد رسخت مبادئ

(١) خليل بوشكار، زفرات البوسنة والهرسك، دار الشروق، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٨٤.

(٢) TPIY Jugement Jelisic, 14 déc. 1999, op. cit., pp. 73.

القانون الإنسانى الدولى والتى هى فى الأصل قواعد عرفية[١].

وقد أثارت الفقرة (٣/ هـ) فى مؤتمر روما نقاشاً مماثلا لذلك الذى دار أثناء صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م، والذى استند إلى تخوف البعض، وبشكل خاص ممثل وفد الولايات المتحدة الأمريكية، من استقلال النص على تجريم التحريض العلني والمباشر للمساس بحق حرية التعبير المعترف به في قواعد القانون الدولى، وخاصة من جانب روسيا الاتحادية.

ولقد تم في النهاية الاتفاق على إدراج هذه الفقرة فى المادة (٢٥) نظراً لما رأته الوفود من طبيعة الخطورة الاستثنائية التى تميز جريمة الإبادة الجماعية[٢].

المطلب الثالث
التآمر على ارتكاب جريمة
الابادة الجماعية

تمهيد:

لم تكن جريمة التآمر معروفة فى القانون الجنائى الدولى قبل الحرب العالمية الثانية، وإن كانت معروفة فى القوانين الداخلية؛ فهى معروفة فى القانون الفرنسى[٣] على صورة المؤامرة السياسية، وفى القوانين ذات النظام الأنجلو سكسونى[٤] على صورة المؤامرة، وفى القانون الإيطالى[٥] على صورة

(١) Marco Sessoli and Antonio A.Bouvier "Does law Protect in War" Cases, Documents and Facing Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian law, International Committee of the Red Cross. pp. 1215.

(٢) Metzl, Jamie Fredric, Rwanda Genocide and The International law of Radio Jamming, op.cit. p.638.

(٣) م ٨٩ من قانون الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة، المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الفرنسى.

(٤) المادة ٣٧ من قانون عقوبات الولايات المتحدة الأمريكية.

(٥) المادتين ١١٥، ٤١٦ عقوبات إيطالى.

الاتفاق الجنائى أو الجمعيات الإجرامية.

وظهرت فكرة المؤامرة كمبدأ عام فى القانون الجنائى الدولى فى تقرير القاضى الأمريكى جاكسون[١]، والذى رسم فيه الخطوط العريضة لمحاكمة مجرمى الحرب الكبار، وكان أساساً لوضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية عام ١٩٤٥ والملحقة باتفاق لندن المبرم فى العام ذاته، حيث جاء فى هذا التقرير «أن كل من ساهم فى رسم أو تنفيذ خطة جنائية تتضمن جرائم عديدة من السابق ذكرها يجب أن يُسأل ويُعاقب عن كل هذه الجرائم المرتكبة منه، وعن تلك التى ارتكبها كل من الآخرين المساهمين معه فى تلك الخطة»[٢].

وتعتبر المحكمة الدولية بنورمبرج أولى المحاكم الدولية التى تصدت لمسألة التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك فى بحث الجرائم ضد السلام، حيث أشارت المحكمة إلى أن «المخطط المدروس المحسوس مشروع اجرامى يشترك فى وضعه وتقريره عدة أشخاص ولكن لا يشترط أن يكون اشتراكهم بالدرجة أو الأهمية ذاتها، ولا مانع من أن يكون واحد منهم هو المهيمن والموجه، ويسير معه الآخرون فى آرائه».

بينت المحكمة أيضاً أن ذلك المخطط يجب أن يكون مدروساً؛ أى يكون قراراً متخذاً بعد تفكير محدد، فلم تعتبر مجرد المشاركة فى فعاليات الحزب أو الحكومة النازية اشتراكاً فى مؤامرة، واشترطت أن يقدم كل واحد من المتهمين مساهمة جدية لصياغة المخطط الذى يتجه إلى الحرب، وهو مدرك لما يفعل.

---

(١) مندوب الرئيس الأمريكى ترومان، ممثل حكومة الولايات المتحدة فى مؤتمر مجرمى الحرب فى ٢٠ أكتوبر ١٩٤٣م.

(٢) راجع كلاً من: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ١٤٥، ود. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص١٠٨١.

كانت المحكمة قد برأت العديد من المتهمين من تهمة التآمر مع هتلر لتنفيذ المخطط المدروس والمحسوس لشن الحرب العدوانية، رغم أن هؤلاء كانوا من قيادات الحزب النازى والحكومة النازية، حيث لم يقم أى دليل على قيامهم بدور فعال فى وضع مخطط المؤامرة، ولم يعلم أصلاً بوجود المخطط العدوانى(١).

أتت بعد ذلك لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة، وعند استخلاصها لمبادئ نورمبرج أوردت جريمة التآمر كجريمة مستقلة، وذلك فى الفقرة (أ) من المبدأ السادس لتلك المبادئ، والتى تنص على أنه، «تعاقب الجرائم التالية كجرائم دولية:

أ - الجرائم ضد السلم: إدارة وتحضير وشن ومتابعة حرب عدوانية، أو حرب خرقاً للمعاهدات والاتفاقات والتأكيدات الدولية، والمساهمة فى مشروع مشترك أو مؤامرة لارتكاب أحد هذه الأفعال المذكورة أعلاه».

تجريم التآمر على ارتكاب الجريمة الدولية وفقاً لمفهوم نورمبرج:

يُسأل الشخص عن الاشتراك، بمجرد مساهمته فى وضع المخطط، ولو كان يجهل الأفعال الخاصة التى ارتكبت تنفيذاً له؛ أى أنه لابد من الاشتراك الشخصي، ولكن يكفى أن يكون اشتراكاً بعيداً(٢).

واقع الأمر أن الحكمة من إمكان معاقبة الأشخاص المساهمين فى المؤامرة على ارتكاب الجريمة الدولية حتى ولو لم تنفذ، يرتكز على أن التجريم والعقاب على التآمر يكفل عدم الإقدام على ذلك التآمر، وبالتالى عدم الإقدام على التحضير والتنفيذ، وهما الفعلين المراد تلافيهما أساساً(٣).

---

(١) محاكمات نورمبرج، الحكم ص ١٣٧.
(٢) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق ص ١٤٣.
(٣) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص٨٣٠١.

أيضاً أشارت المحكمة إلى «أن المؤامرة يجب أن تكون محددة فى غرضها الإجرامى. فهى مرحلة قريبة من العزم ومن الفعل، وهى لا تتكون من مجرد الإعلان عن برنامج سياسى، كبرنامج الحزب النازى المكون من ٢٥ نقطة والمعلن عام ١٩٢٠م، ولا من التأكيدات العلنية التى أظهرها هتلر بعد ذلك فى كتاب كفاحى، وإنما يجب أن تكون هناك خطة مرسومة للحرب مشتملة على المساهمين فيها»[1].

إذاً، وكما سبق، كانت محكمة نورمبرج أول محكمة دولية تتصدى لموضوع التآمر على ارتكاب الجرائم الدولية، واعتبرت التآمر على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، جريمة منفصلة مستقلة عن الجريمتين الدوليتين، بل وبادرت بعقاب مرتكبى جريمة التآمر مثل «المارشال جورنج» الذى هيأ الاستعدادات الدبلوماسية للحرب، و«دورنبرج» رئيس دائرة الشئون الخارجية فى الحزب النازى، و«فون ريبنتروب» وزير خارجية المانيا لقيامه بالتحضير لحرب عدوانية ضد بولندا، و«فونك» المسئول عن الاستعدادات الاقتصادية من أجل الحرب العدوانية ضد بولندا والاتحاد السوفيتى[2].

التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

تنص المادة الثالثة (ب) من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: «يعاقب على الأفعال الآتية: التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية».

إذاً فقد نصت الاتفاقية على تجريم فعل التآمر على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، ومن ثم العقاب على ذلك التآمر.

فبعد أن جرمت المادة الأولى من الاتفاقية أفعال الابادة الجماعية، وعرفتها كجريمة دولية، وألزمت الدول بمنعها والعقاب عليها، أتت المادة الثالثة لتنص صراحة على عقاب التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) Graven, Le diffici le Progrés du Régre de La Justice et de la Prix internationales par le droit (ed ped one, paris 1970), p. 243.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

ولو نظرنا لنص المادة الثالثة هذه، لوجدنا أن المشرع نحا نفس المنحى الذى سلكته واعتنقته محكمة نورمبرج، وذلك حين جرمت وعاقبت هذه المحكمة علي فعل التآمر كما سبق أن وضحنا.

الحكمة من تجريم التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

إننا نرى أن إفراد الاتفاقية النص على تجريم فعل التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يرجع لأمرين أساسيين:

الأول: ضمان إقرار مسئولية المتآمرين على ارتكاب الجريمة، ومن ثم وجوب معاقبتهم.

الثانى: ضمان منع وقوع جريمة التآمر بداءة، والتى دائماً ما تكون الخطوة الابتدائية والأساسية لتنفيذ الجريمة، فلولا التخطيط الإجرامى لما وقعت الجريمة.

مفهوم الخطة المدبرة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

كنا قد تناولنا تحديد مفهوم الخطة المدبرة لارتكاب الجريمة الدولية، وذلك حين تناولنا معالجة محكمة نورمبرج لموضوع تجريم التآمر على ارتكاب الجرائم ضد السلام، حيث وضحت المحكمة مفهوم الخطة المدبرة كشرط جوهرى لتحقق جريمة التآمر.

أما بالنسبة للخطة المدبرة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فإن التخطيط لجريمة الإبادة يتكون من التدبير والاتفاق مع الآخرين، والإعداد والتنظيم لارتكاب هذه الجريمة، ويعنى التخطيط أن فرداً أو عدة أفراد يفكرون فى وضع خطة لارتكاب جريمة، ويشمل ذلك التخطيط المرحلة الإعدادية والمرحلة التنفيذية أيضاً[١].

---

(١) Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2003, p. 192.

التآمر وفقاً لمفهوم المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا، ورواندا:

لقد اعتنقت المحكمتان الدوليتان ليوغسلافيا، ورواندا النهج ذاته الذى سلكته المحكمة الدولية لنورمبرج، وذلك من حيث العقاب على فعل التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

حيث بينت غرفة التحقيق لمحكمة رواندا، وذلك فى قضية المتهم Musema فى يناير ٢٠٠٣[١]، أنه وفقاً للمادة (٢) (٣) (ب) من النظام الأساسى للمحكمة، يكون للمحكمة السلطة فى أن تقاضى الأشخاص المتهمين بالتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

أشارت المحكمة أيضاً إلى نص المادة الثالثة من الاتفاقية، والتى تنص على عقاب أفعال التآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

أضافت المحكمة «إلا أنه باستقراء الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية، يبين أن الحكمة من تضمين التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هى الخطورة غير المسبوقة التى يحدثها هذا النوع من الجرائم».

أشارت المحكمة أيضا فى قضية المتهم Kayishema إلى أنه يبدو من المستحيل عملياً ارتكاب جريمة الإبادة فى غياب خطة محددة ومنظمة[٢].

وفى الموضع ذاته ذاته نشير إلى أن المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة فى تقريره بشأن المذابح فى رواندا بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٩٣م،

---

(١) Prosecutor. V.Musema. ICTR - 96 -13 -T. (27 Jan 2000) .

(٢) TRIP, Jugement Kayishema-Ruzindana, 21 Mai 1999 op.cit., p. 94.

أشار إلى أن المذابح التى ارتكبت هناك تم التخطيط المسبق والتنظيم الكامل لها بواسطة قوات الأمن والقوات المسلحة الرواندية[١].

كما أعلن عن وجود أدلة دامغة بأن عناصر الهوتو قامت بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية ضد التوتسى بطريقة تآمرية، مخططة منظمة ومنهجية.

وقد تم الاجماع على أن إبادة التوتسى على يد الهوتو كانت معدة مسبقاً قبل شهور طويلة، على الصعيد الأيدولوجى بواسطة تحريض السكان وبمساعدة وسائل الإعلام بصورة خاصة، وعلى صعيد الأدوات التى نفذت الإبادة الجماعية عن طريق التوزيع المنتظم للأسلحة، واستخدام المخابئ وتكوين الميلشيات، وقد ظهرت هذه الأفعال منذ ديسمبر عام ١٩٩٣[٢].

وكانت المحكمة الدولية ليوغسلافيا قد تناولت أيضاً مفهوم التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وقضت فى قضايا عدة بالمعاقبة على ارتكاب هذا الفعل.

وقد فسرت المحكمة معنى الخطة المدبرة لتنفيذ جريمة الإبادة، وذلك وفقاً للدائرة الابتدائية للمحكمة، فى قرارها السابق فى ٣ أبريل ١٩٩٦م[٣].

ففي ٢٠ نوفمبر ١٩٩١م، قام جنود تحت سلطة الجيش الشعبى اليوغسلافى باعتقال ما لا يقل عن ٣٠٠ رجل غير مسلح فى

---

(١) La rapport de la Mision Quiles, Le monde 17 dec. 1998, Supplement. p. 7.

(٢) La rapport de la Mision Quiles, Le Monde, op. cit., p. 9.

(٣) C.Levy Vroellant, HI.Hjocph, La Guerre aux Civils, Bosnie - Herzegovine, L'Harmattan, 1997, p. 153.

مستشفى Vucovar فى جمهورية البوسنة والهرسك، وأعدم هؤلاء فى مزرعة قريبة من المستشفى. وأشارت المحكمة إلى أن ارتكاب هذه الأفعال تم فى إطار منظمة تهدف إلى إرهاب السكان المدنيين غير الصرب فى مدينة Vucovar، وذلك بهدف إقصاء السكان غير الصرب من هناك.

وفى الموضع ذاته، أكدت الغرفة الابتدائية للمحكمة فى ٣ أبريل ١٩٩٦م، أقوال هيئة الإدعاء التى وصفت الأحداث بالتطهير العرقى المدبر والمخطط، والذى زرع بذور الإبادة الجماعية فى الصراع القائم فى يوغسلافيا السابقة[١].

أيضاً وبشأن مذبحة «سيبرينتشيا» الشهيرة، فقد أشارت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا إلى أن الأفعال التى استهدفت أعضاء السكان المدنيين المنتمين إلى جماعة محددة أو عدة جماعات، سواء كانت وطنية أو سياسية، قد تكررت بشكل محدد ومدبر، وكانت معدة على مستوى الدولة، ويبدو أن لها وظيفة مشتركة وهى إتاحة تكوين مناطق عرقية بحتة؛ وذلك لأجل إنشاء دولة جديدة، وهذه الأفعال تشكل وسائل تطبيق سياسة التطهير العرقى المعدة بالتنسيق مع آخرين من جانب الحزب الديمقراطى الصربى فى البوسنة والهرسك، والمطبقة بواسطة أجهزته[٢].

التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:

جاءت الفقرة (٣/د) من المادة (٢٥) لتشير إلى ذلك النوع من المساهمة

(١) راجع، د. دوللى حمد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٠.
(٢) C.Levy-Vroellant. L.Joseph op. cit., p. 160.

الذى عـادة مـا يعـرف فـى النظام الأنجلو سكسـونى بمفهوم المؤامـرة، فـقـد كـانت الإشارة إلى عـقـاب كل من يسـاهم فى قـيـام جـمـاعـة يعـملون بقـصـد مـشـتـرك بارتكاب جـريمة مـا أو الشـروع فى ارتكابهـا، أمـراً ضـرورياً؛ نظراً للطبـيـعـة الجماعية للجرائم الدولية.

ولأن مفهوم المؤامرة غير معروف فى معظم أنظمة القانون الأخرى، فقد سعى المفاوضون فى روما إلى حذف الإشارة إلى هذا المصطلح(١).

لقد تبنى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ما توصلت إليه هيئة محكمة نورمبرج باعتبار المؤامرة شكلاً من أشكال المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يفرق بين الجرائم الثلاث التى تدخل فى اختصاصات المحكمة، وهو ما يتوافق إلى حد بعيد مع النظام اللاتينى الذى يعتبر المؤامرة بشكل عام نوعاً من المسـاهمـة الجنائيـة التي لا يعـاقب عليـهـا إلا إذا ارتكبت الجـريمة محل التآمر(٢).

القصد الخاص فى التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

يتمثل القصد الجنائى الخاص للتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى أمرين اثنين: الأول: العلم بالحقائق أو الظروف الحاصلة والمحيطة بارتكاب الجريمة. والثانى: النية لتنفيذ التآمر، وبالتالى ارتكاب الجريمة(٣).

---

(١) Sadat, Leila Nadua, The ICC and the Transformation of the International law, op. cit., p. 197.

(٢) د. سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٥٣.

(٣) Antonio Cassesse, International Criminal Law, op. cit., p. 196.

ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ قانونى مستقر وطنياً، فى أن الشريك فى الجريمة مفروض عليه قانوناً أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلاً، وبحكم المجرى العادى للأمور ،أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها.

يشار فى ذات الصدد إلى أن المحكمة الدولية لنورمبرج كانت أول محكمة دولية تبرئ متهماً من تهمة التآمر على ارتكاب جريمة دولية، وهى الجرائم ضد السلم، وذلك حين برأت المتهم «شاخت» من تهمة التنظيم والتحضير لجريمة ضد السلم؛ وذلك لأنه لم يعرف أنه يساهم فى مخطط عام من أجل حرب عدوانية[١].

ولقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة رواندا فى قضية المتهم Musema[٢] أن القصد الخاص المتطلب للتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هو ذاته القصد الجنائى الخاص المتفق عليه بين المتآمرين على ارتكاب تلك الجريمة، وهو تدمير الجماعة كلها أو جزء منها. وقد أكدت المحكمة أنه لا ضرورة فى إحداث التآمر لأثره؛ أى أن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة معاقب عليه حتى إذا لم تتم الجريمة فعلاً.

العلاقة بين التخطيط لارتكاب الجريمة وارتكابها:

أحياناً يثور سؤال قانونى وهو: هل مجرد التخطيط لجريمة الإبادة الجماعية يستتبع المسئولية والعقاب؟

---

(١) قالت المحكمة عن «شاخت» أنه لم يثبت لها بالدليل القاطع أنه كان يعرف بوجود المخطط العدوانى، ولذلك فإنه لا يمكن أن يسأل عن المشاركة فى التآمر لشن الحرب. انظر الحكم ص١٢٧.

(٢) Prosecutor, V.Musema, ICTR, op.cit. p. 192.

أجابت محكمة رواندا على ذلك السؤال المهم وذلك فى العديد من القضايا التى نظرتها مثل قضية المتهم Musema فى صفحة ١١٥، والمتهم Akayesu فى صفحة ٤٧٥، والمتهم Rutaganda فى صفحة ٣٤.

واستندت المحكمة فى أحكامها إلى نص المادة السادسة (١) من نظام المحكمة والذى يشير ضمناً إلى أن التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يقود فعلاً إلى ارتكاب هذه الجريمة.

استقلال جريمة التآمر عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية:

يبين مما سبق أن المؤامرة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، هى فى ذاتها جريمة مستقلة ومنفصلة تماماً عن جريمة الإبادة ذاتها.

ويثور هنا التساؤل حين يتآمر عدة أشخاص على اقتراف جريمة الابادة الجماعية ثم يقومون بارتكاب الجريمة؛ أي تنفيذها بإتيان الركن المادى لتلك الجريمة.

كانت محكمة رواندا الدولية قد تناولت تلك المسألة عند نظرها فى قضية المتهم Akyesu[١] حيث بينت «أن المتهم لا يمكن أن يعاقب على ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، وأيضاً على التآمر على ارتكاب تلك الجريمة، حيث أن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة يعتبر جريمة مستقلة عن جريمة الإبادة ذاتها، فلا يتصور أن يتكون المتهم فاعلاً أصلياً للجريمة، وشريكاً أيضاً فى ذات الجريمة».

---

(١) IPTR, Resumé du Jugement Akayesu, 2 Sep. 1998, at 56.

ويعنى ذلك أن المتهم بالتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فى حال ارتكاب الجريمة موضوع التآمر، تنتفى هنا جريمة التآمر على الإبادة، ويقدم الشخص متهماً فى الجريمة المرتكبة وهى جريمة الإبادة الجماعية.

جدير بالذكر أن معظم التشريعات الجنائية الوطنية تطبق مبدءاً معروفاً هو «أن الجريمة الأكبر تجب الجريمة الأقل، أو أن الجريمة الأقل تختفى أو تندمج فى الجريمة الأكبر».

الفصل الثانى
الركــن المعنــوى لجريمــة
الإبادة الجماعية

تمهيــد:

لا يكفى الركن المادى وحده لتحقق الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توافر علاقة سببية بين إرادة الجانى والتصرف الذى أتاه؛ أى لابد أن ينسب الفعل إلى خطأ الجانى، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول أدبياً عن أفعاله التى أتاها بإرادته، وإرادته الآثمة هى التى يعول عليها في اسناد التصرفات الإجرامية إليه وعقابه عنها، ولا تكون الإرادة آثمة إلا إذا كانت مدركة، أى لديها مكنة التمييز بين الأفعال المحرمة والمباحة، وأن تكون مختارة؛ أى لديها قدرة على المفاضلة بين دوافع السلوك؛ أى بين الإقدام على ما هو مباح، والإعراض عما هو محظور، والقانون الدولى الجنائى هو الآخر يقيم المسؤولية الجنائية على أساس أدبى؛ أى أن المسؤولية الجنائية أساسها الإرادة الآثمة للشخص[١].

والركن المعنوى علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى، وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجانى على الفعل وآثاره.

ويقترن الركن المعنوى بفعل معين، ويفترض انعكاساً لكل أجزاء الفعل فى نفسية الجانى، ولذلك كان الركن المعنوى الذى يتطلبه القانون بالنسبة لجريمة معينة مفترضاً عناصر خاصة به، ومتميزاً عن الركن المعنوى الذى يتطلبه القانون فى جريمة أخرى[١]. وإذا طبقنا ذلك على جريمة الإبادة الجماعية فإن

---

(١) د.عباس هاشم السعدى، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣.

القصد الجنائى الخاص هنا فى جريمة الإبادة الجماعية، والذى يميز الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، هو قصد إفناء الجماعة المستهدفة فى جزء منها أو كلها، يعنى ذلك أن الجاني استهدف عمداً هؤلاء الأفراد المنتمين لجماعة معينة ليس إلا، بسبب انتمائهم لتلك الجماعة، وهو ما سنبحثه حينما نستعرض القصد الجنائى الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية.

وبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية -موضوع دراستنا- فقد احتوى تعريف الجريمة على الركن المعنوى لها، والذى يكتسب أهمية كبيرة.

فلكى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التي تم تعدادها، وذلك وفق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة «بقصد التدمير الكلى أو الجزئى، لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية».

وقد شدّد نظام المحكمة الجنائية الدولية أيضاً على أهمية الركن المعنوى، فوفقاً للمادة ٣٠ من النظام الأساسى للمحكمة «ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم».

ويشكل وجود النية، أي الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية، المعيار المحدد الذى يتيح تمييز هذه الجريمة عن جرائم القانون العام وجرائم الحرب على السواء، لا سيما إذا تم ارتكاب هذه الأفعال فى زمن الحرب، فعند انتفاء نية تدمير جماعة معينة، لا يبقى إلا وصف هذه الأفعال بأنها جرائم حرب(١)، كما

(١) د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨، ص ٨.

سبق أن أوضحنا ، حين تناولنا التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

إذاً فقد نصت الاتفاقية على حتمية توافر الركن المعنوى، ويتحقق الركن المعنوى ولو تمت الجريمة بطريق الترك. وهذه هى النظرة الحديثة فى القانون الجنائى: إزالة الحدود بين السلب الإجرامى والنشاط الإيجابى فى الجرائم العمدية[٢].

ووفقاً لهذه التقدمة، سنقوم في هذا الفصل بدراسة أهمية الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية فى المبحث الأول، ثم نقوم بتحديد المقصود بالقصد الخاص لارتكاب الجريمة فى المبحث الثانى، وأخيراً نتناول فى المبحث الثالث كيفية إثبات ذلك القصد الخاص لارتكاب الجريمة.

---

(١) راجع فى هذا المعنى، قرار المحكمة الدولية ليوغسلافيا فى قضية المتهم Jelisic: «أن الركن المعنوى هو الذى يضفى على الإبادة الجماعية طابعها المعين، كما يميزها عن جرائم القانون العام وسائر جرائم القانون الإنسانى الدولى.

Prosecutor v.Jelisic, Judgement IT-95-10-T, 14 Dec. 1999, para 66.

(٢) د. عبد الرحيم صدقى، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٩.

المبحث الأول
أهمية الركن المعنوى

لا يكفى لتحقق جريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة مع ادراك عام للإثارة المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصداً خاصاً بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة(١)، ووفقاً لتعبير المندوب البنمى فى اللجنة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية الابادة الجماعية «أن قصد تدمير الجماعة هى الخاصية التى تميز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة القتل العادية»(٢).

وبعبارة أخرى، فإن جريمة الإبادة الجماعية تحدث حيث تكون النية هى القضاء على الأفراد لغير ما سبب سوى أنهم أعضاء فى مجموعة محددة(٣).

إذاً فالمعيار الحاسم لتقرير حدوث جريمة الإبادة الجماعية، هو عضوية أو انتماء الفرد الضحية لجماعة معينة، وليس كنية أو هوية ذلك الفرد(٤).

وبالتالى فإنه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد تتحقق جريمة الإبادة الجماعية، فى حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل. فليست فظاعة الجريمة وعدد ضحاياها هى التى تحدد طبيعتها(٥)، إذ إن جرائم هيروشيما ونجازاكى ضد الشعب اليابانى والجرائم التى ارتكبت بحق الشعب

---

(١) 1996 I.L.C.Report, UNdoc. A/51/10. p. 88.

(٢) Official Records of General Assembly, Third Session, Part 1, Sixth committee, 69 th meeting at, pp. 61-62.

(٣) C.Bassioni, Crimes against Humanity in International Criminal Law, 1992, p. 36.

(٤) Prosecutor V.Jelisic, op.cit., p. 67.

(٥) Eric David "Principes de Droit des Conflits Armès, Deuxieme edition, Bruylant Bruxelles 1999, p. 656.

الفيتنامى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتلك التى حصلت فى كمبوديا لم تعتبر جرائم إبادة، بينما اعتبرت جريمة الاغتصاب فى ظروف معينة جريمة ابادة[١].

ولقد انتقد الكثير من الفقهاء والباحثين هذا التفسير حيث يرى معظمهم أنه ليس من المنطقى وجود نظام قانونى يمكن بمقتضاه أن يكون القتل العمد لشخص واحد إبادة جماعية، وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كلياً أو جزئياً لا يمثل جريمة دولية[٢].

إذاً يمكن التعبير عن قصد الإبادة الجماعية فى صورتين: فقد يتضمن إرادة تدمير عدد كبير جداً من أعضاء الجماعة، ونكون حينئذٍ أمام إرادة تدمير جماعية، كما يمكن أن يتضمن السعى إلى إبادة عدد أكثر محدودية من الأشخاص، ويكون اختيارهم على أساس التأثير الذى سيكون لاختفائهم على بقاء الجماعة. وفى هذا الافتراض نكون أمام إرادة الإبادة «الانتقائية»selective للجماعة[٣].

ونجد تطبيقاً لمفهوم الإبادة «الانتقائية» للجماعة فى قضية راديسلاف كرستيتش Radislav Krstic (المحكوم عليه فى ٢ أغسطس ٢٠٠١ بالسجن لمدة ٤٦ عاماً من قبل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة)[٤].

---

(١) Hervé Ascension et Rafaell Maison: "L'activité des Tribunaux Internationaux 1998 a.F.D.I, 1998, p. 401.

(٢) Webb. J."Genocide Treaty-Ethnic Cleansing: Substabtive and Procedural Hurdles in the Application of the Genocide Convention to Alleged Crimes in the Former Yuogoslavia", Georgia Journal of Int'l Comparative law no. 377, 1993, p. 391.

(٣) Annuaire de la CDI 1996 op. cit. p. 47.

(٤) TPIY. Ch. de 1ére instance, Résumé du Jugement Radislay Krstic, 2 aout 2001, w.w.w. un org. icty. p. 7.

ففى القضية المذكورة بينت الدائرة الابتدائية للمحكمة، أنه تم اتخاذ القرار بقتل جميع الرجال القادرين على القتال فى مدينة - سربرينتشيا Srebrenica، فكانت النتيجة حتمية: وهى إبادة مسلمى المدينة، وبالتالى لم يقتصر الأمر فقط على القتل لدوافع سياسية، أو عنصرية، أو دينية، وجميعها تشكل جريمة الاضطهاد إحدى الجرائم ضد الإنسانية، كما أنها لم تكن فقط مجرد إبادة للرجال المسلمين القادرين على القتال في البوسنة، بل إن الأمر كان قراراً متعمداً بقتل هؤلاء الرجال اتخذ عن علم كامل بمدى تأثير جرائم القتل هذه وبصورة حتمية على الجماعة فى مجملها. فاتخاذ القرار بقتل كل الرجال فى سربرينيتشا Srebrenica القادرين على القتال كان من شأنه جعل بقاء المسلمين مستحيلاً فى هذه المنطقة(١).

وقد أشار الدفاع من ناحية أولى إلى أن النساء والأطفال والشيوخ قد تم ترحيلهم وليس قتلهم، ومن ناحية ثانية فإن جزءاً من القافلة تمكن من العبور تحت إشراف مسلمى البوسنة عقب مفاوضات جرت.

أيضاً، وحسب جهة الدفاع، لا يمكن إذاً القول بإرادة استهداف مجموع الرجال من مسلمى البوسنة القادرين على القتال.

أخيراً: حاجج الدفاع بأن قصد تدمير كل الرجال من مسلمى البوسنة القادرين على القتال لا يمكن تفسيره على أنه قصد الإبادة كلياً أو جزئياً لجماعة بصفتها هذه بالمعنى المقصود فى المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(٢).

---

(١) TPIY, Ch. de 1ére instance, jugement, 2aout 2001, www. un. org. icty.

(٢) TRIY, Résumé du Jugement Krstic, 2 Aout 2001, op. cit., p. 6.

لم تشارك الدائرة الابتدائية للمحكمة جهة الدفاع رأيها، فقد لاحظت أن نجاح الرجال المسلمين فى البوسنة القادمين من سريبرينيتشا Srebrenica فى البقاء على قيد الحياة تحت يد القوات الصربية بعد استيلائها على المنطقة يعود إلى كونه مجرد صدفة، أو إلى عدم قدرة القوات الصربية فى الواقع على منع مرور بقية القافلة على اعتبار أنها كانت تقوم بعمليات حربية أخرى. وبتعبير آخر لم يكن أمام القوات الصربية فى الواقع خيار آخر - فى ذلك الوقت - سوى أن تسمح لبقية القافلة بالعبور.

وقد أكدت الدائرة الابتدائية على أن قرار قتل كل الرجال المسلمين فى البوسنة القادرين على القتال تبعاً لأعمارهم قد اتخذ بعد قرار نقل النساء والأطفال والشيوخ. وبناءً عليه لم تكن القوات الصربية قادرة على تجاهل الأثر الذى سيكون لهذا القرار على بقاء الجماعة.

وهكذا خلصت المحكمة إلى يقين مطلق بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت فى سريبرينيتشا Srebrenica(١).

---

(١) Ibid. p. 7.

المبحث الثانى
القصد الجنائى فى جريمة
الإبادة الجماعية

يشترط لتحقق جريمة «الإبادة الجماعية» إضافة لركنها المادى، النية الإجرامية فيشترط أن يكون لدى الفاعل نية إجرامية تنصرف إلى تحقيق الإبادة لأنها جريمة، وإن كانت تتفق فى طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة، بيد أنه يشترط فيها إلى جانب القصد العام، القصد الخاص، وهو تحقيق الإفناء للجماعة المستهدفة[١].

وبالتالى يمكننا القول إن القصد الخاص لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، يهدف لتحقيق غاية معينة، وهى هنا الهدف البعيد للإرادة، والمتمثل فى افناء الجماعة المستهدفة[٢].

لذا سنقوم بتحديد المقصود بالقصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية، ثم نتناول مفهوم القصد الاحتمالى، وذلك فى المطلبين التاليين.

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٤٢ ومابعدها.

(٢) د. جلال ثروت، دروس فى القسم العام من قانون العقوبات اللبنانى، بيروت، ١٩٦٢م، ص١٥٨.

د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٦٢م، ص ٧٥٣ ومابعدها.

المطلب الأول

القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية

إذا كانت معظم القوانين الجنائية الوطنية تنص على أن «جرائم القتل والشروع فيه تتميز قانوناً بنية خاصة، هى انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية»[١]. فإن، المبدأ ذاته ينطبق أيضاً على جريمة الابادة الجماعية، فالقصد الخاص فيها يتمثل فى نية تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة، وذلك وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

كانت لجنة القانون الدولى فى تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد السلم وأمن البشرية، قد ذكرت ما يلى: «لا يكفى لجريمة الإبادة الجماعية، القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصداً خاصاً بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة[٢]، وبالتالى فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد، هو جريمة إبادة جماعية، فى حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل»[٣].

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ميزت جريمة الإبادة الجماعية، وذلك

---

(١) انظر قضاء النقض فى مصر، الطعن رقم ١١٧٢ لعام ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧، وعام ٢٤ ص ٣٨٨ و١١٧٢ و١٢٩٢.

(٢) 1996, IL.C.Report, UNdoc. A/51/10. p. 88.

(٣) ربما يشير هذا الاتجاه تساؤلاً عما إذا كان من المنطقى وجود نظام قانونى يمكن بمقتضاه أن يكون القتل العمد لشخص واحد جريمة إبادة جماعية، وقتل ملايين من الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة كلياً أو جزئياً لا يمثل الجريمة ذاتها

راجع: د. محمود شريف بسيونى فى:
C.Bassiouni, Crimes against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff. pp. 218.

حين وضعت الجمعية مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث بينت ما يلى «إن الإبادة الجماعية هى انكار حق الوجود على مجموعات إنسانية بأكملها، أما القتل فهو إنكار حق الحياة على كائن بشرى فرد».

ومن هنا فإن «الأعمال المحظورة» actus reus قد تقتصر على كائن بشرى واحد لكن «العنصر الذهنى» mens rea يجب أن يكون موجهاً ضد حياة الجماعة[١]، وبعبارة أخرى تحدث الجريمة حين تكون النية هى القضاء على الأفراد، لغير ما سبب سوى أنهم أعضاء فى مجموعة محددة[٢].

لقد أكد معظم وفود أعضاء اللجنة الخاصة السادسة المعنية بوضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية على أهمية توافر ذلك القصد، وذلك للقول بوقوع جريمة الإبادة الجماعية، فقد ذهب ممثل البرازيل إلى أنه «تتميز جريمة الإبادة الجماعية بعامل factor القصد الخاص، وفى ظل غياب هذا العامل، وأياً كانت درجة الفظاعة للفعل، ورغماً أن هذا الفعل المقترف ربما يكون مماثلاً للأفعال الواردة فى الاتفاقية، لا يمكن فى النهاية وصف الفعل أو الأفعال المرتكبة أنها جريمة إبادة جماعية»[٣].

جريمة الإبادة الجماعية جريمة القصد الخاص:

إن تفرد جريمة الإبادة الجماعية عما سواها من جرائم، يكمن فى اشتراط

---

(١) C.Bassiouni, International Criminal Law: A Draft International Criminal Code, Sijth off and Noordhoff, Alphenaanden Rijn, 1980, p. 73.

(٢) Webb, J."Genocide Treaty-Ethnic Cleansing op.cit., p. 391.

(٣) Summary Records of the Meetings of the sixth Committee of the General Assembly, 21 Sept -10 December, 1994, op.cit., p. 109.

العمدية، والتى هى خصيصة محددة للجريمة، حيث تضفى على تلك الجريمة ثوب التميز والتفرد عما سواها من جرائم أخرى[١].

فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن دونها من الجرائم، من حيث أنها تجسد القصد الخاص فى ارتكاب الجريمة[٢]. فهناك عدد من الجرائم لا ترتكب الجريمة فيها إلا إذا ارتكب المجرم الفعل بقصد خاص، وذلك القصد الخاص يكون محدداً فى الجريمة. والجرائم من مثل هذا النوع تسمى جرائم القصد المحدد، وهذه الجرائم تختلف عن جرائم القصد الأساسى والتى يتطلب قصدها الخاص فقط النية لإنفاذ الأفعال المادية المكونة للجريمة.

وإذا طبقنا هذا على جريمة الإبادة الجماعية، فالقصد المحدد هنا لمرتكبي الجريمة ليس هو إتيان أحد الأفعال الإبادية المنصوص عليها في المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن القصد المحدد هنا هو تحقق إفناء جزء أو كل الجماعة المستهدفة.

وفى الموضع ذاته تنتمى جريمة الإبادة الجماعية إلى الجرائم ذات القصد المباشر، والذى يعبر عن حالة إرادية أى اختيارية لدى الجانى حيث تعبر الجريمة هنا عما يريده مرتكب الجريمة، سواء لمصلحته الشخصية، أو كوسيلة لمصلحة شخص آخر.

---

(١) Isidor Wallimam & Michael N.Dobkowski, "Genocide and the Modern Age, Syracuse University Press. p. 238.

(٢) Alex Obte-Odora, Complicity in Genocide as Understood throuth the ICTR, Experience, International Criminal Law Review, 22, 2002, p. 382.

إذاً فالقصد المباشر ضرورى للجرائم ذات القصد الخاص، والتى منها جريمة الإبادة الجماعية[1].

فجريمة الابادة الجماعية تعول بشكل كبير على نية مرتكب الجريمة، والعلاقة بين هذه النية والأفعال الهادفة لتدمير الجماعة، فالنية المحددة لارتكاب الجريمة هى العامل الفارق بين جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتى تركز على الأفعال الناتجة[2].

حيث تدفع الحكومات التى تتهم بممارسة الإبادة الجماعية ضد إحدى الجماعات المحمية، وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها لم تقصد بأى حال من الأحوال اقتراف أفعال الإبادة، وبعبارة أخرى تحاجج تلك الحكومات بأنه لم يتوافر لديها النية الإجرامية الخاصة المتطلبة لتحقق جريمة الإبادة الجماعية.

هذا الدفع لجأت إليه الحكومة التركية، وذلك بالإشارة إلى ما حدث من ممارسات إبادية للأرمن عام ١٩١٥، حيث تصر الحكومة التركية حتى هذه اللحظة، على أن ما حدث لم يكن سوى أحداث شغب داخلية تدخلت السلطات فى ذلك الوقت لفضها، فنتج عنها بعض الإصابات للأرمن[3].

أما الحكومة الباراجوانية، والتى اتهمت بممارسة أعمال الإبادة الجماعية ضد قبائل «الأتشى» من الهنود، الذين رفضوا الانتقال من مساكنهم التى

---

(١) Antony Kenn, Free Will and Responsibility, Routledge & Kegan Paul, London, Henley and Boston, 1978, p. 50-51.

(٢) Patricia Viseur Seller, esq "Substantive Implications of the Statutes of the International Tribunal on the Genocide Convention's Intent Requirement", p. 3.

(٣) Viscount Bryce, The Treatment of Armenians in the Ottoman Empire 1915-1916 (Prepared by Arnold toynbee; London: H.M.S.O. 1916).

كانت تحول دون إنشاء طرق ومشاريع اقتصادية فى الفترة من عام ١٩٦٨-١٩٧٢، فقد دفعت الحكومة بأنه لم تكن لديها أية نية إجرامية لإبادة قبائل «الأتشى» من البلاد(١).

القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحاكم الوطنية:

تعرضت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية لمسألة القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى قضية المتهم Jorgic عام ١٩٩٩، حيث بينت المحكمة أن مرتكبى جريمة الابادة الجماعية لا يستهدفون شخصاً فرداً، ولا يرو الضحية كإنسان، ولكن ينظرون إليه فقط بوصفه عضواً فى الجماعة المستهدفة.

وتلك النظرة التى اعتنقتها محكمة العدل الفيدرالية الالمانية، تبنتها أيضاً المحكمة الدستورية العليا الألمانية، حيث بينت المعنى المقصود بالقصد الخاص من تدمير الجماعة: «إنه تدمير الجماعة ككيان اجتماعى فى خصوصيتها والشعور بالانتماء للجماعة، ولا يشترط أن يمتد التدمير ليشمل التدمير المادى للجماعة». واستطردت المحكمة... «ويكفى لمرتكب الجريمة أن يقصد تدمير البناء المركزى المسيطر لتلك الجماعة» وأشارت المحكمة إلى أن نص الفقرة ٣٢٠ من القانون الجنائى الالمانى لا يتطلب أن يقصد مرتكب الجريمة التدمير المادى على الأقل لجزء كبير من الجماعة، ولكن يمكن أن يستخلص ذلك القصد بالتدمير من ظروف الهجوم المنفذ ضد التركيب المركزى المسيطر للجماعة، والذى يدركه جيداً مرتكب الجريمة ويستهدفه(٢).

---

(١) Richard Arens, Genocide in Paraguay (Philadephia Temple University Press. 1976).

(٢) Jorgic V.Prosecutor, Higher State Court (Oberlandsgericht) of Dussedorf. Judjement of 26 Sept. 1997, Section 111, para.I.

يبين مما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية لا تتحقق بحصول النتيجة الإبادية فقط، ولكن من الضروري توافر القصد المنتوى بالإبادة.

إن ضرورة أن تكون الأفعال الابادية قد اقترفت عمداً تطرح صعوبات، لأن إثبات القصد الجنائي بشكل قطعي يعد صعباً للغاية، وفي هذا الصدد، ثار جدل حاد على امتداد أربعين عاماً (١٩٤٨م - ١٩٨٨م) في لجنة الشئون الخارجية التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي، حول التصديق على الاتفاقية أو رفض التصديق عليها[١].

وتركز الجدل حول تفسير العبارة التي وردت في المادة الثانية وتشترط لوقوع جريمة «إبادة الأجناس» توافر نية الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعات المذكورة في المادة نفسها.

وقد تأثر هذا الجدل بالطبيعة المركبة للمجتمع الأمريكي الذي يعاني من ظواهر العنف ضد جماعات من أصول عرقية متباينة: أفريقية أو آسيوية أو لاتينية.

ولذا، خشي البعض من أن ظواهر العنف المتفرقة ضد هذه الجماعات يمكن أن تدخل في مفهوم جريمة «الإبادة الجماعية» بدعوى أنها تهدف إلى «الإبادة الجزئية» لهذه الجماعات، ولذا دعا أصحاب هذا الرأي إلى عدم تجريم الإبادة الجزئية، إلا إذا توافرت نية «الإبادة الكاملة» لهذه الجماعات.

---

(١) وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية الإبادة الجماعية في ١٩٤٨/١٢/١١م، ولم تصادق عليها إلا في ١٩٨٨/١١/٢٥م.

جدير بالذكر أن هذا التفسير السياسى لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة يتعارض مع صريح عبارة النص التى أكدت على تجريم الإبادة الكلية أو الجزئية للجماعة المستهدفة[١].

ماهية القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة:

لقد تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا لعنصر القصد الجنائى الخاص والمتطلب لتحقق جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى العديد من القضايا التى اتهمت فيها كلتا المحكمتين، المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

فقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المقصود بالقصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب، حيث بينت «أن جريمة الإبادة الجماعية، هى جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء. والمهم فى ذلك الشأن هو القصد في اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، أى أن استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية، أو العنصرية، أو الدينية[٢].

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حددت المقصود بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى قضية المتهم Akayesu، حيث ذكرت المحكمة

---

(١) د. سمعان بطرس فرج الله: «الجرائم ضد الإنسانية» وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل العربى، القاهرة ٢٠٠٠م، ص٤٢٩.

(٢) The Prosecutor V.Zorankupre'skic, Mirjan Kuperskic, Vlatko Huperskic, Drago Josipovic, Dragan Papic, Vladimir Santic, IT - 95-16-T (14 jan 2000).

«أن القصد الخاص هو العنصر الحاسم للجريمة العمدية، ويتطلب هذا القصد الخاص بالأساس أن يهدف مرتكب الجريمة بوضوح إلى إحداث الفعل المؤثم، أى أن يهدف مرتكب الجريمة إلى نتيجة الفعل الإجرامى»[١].

وبينت المحكمة أيضاً ضرورة تحقق القصد الخاص قبل إتيان الأفعال الإبادية للجريمة.

ووفقاً لقرار المحكمة فإن «الأفعال الفردية لا تتطلب التعمد المسبق، لكن الاعتبار الوحيد هنا هو أن الفعل يجب أن يفعل لتأكيد القصد الإبادى[٢].

المطلب الثانى
القصد الاحتمالى فى جريمة الإبادة الجماعية

يعنى القصد الاحتمالى أن يتوقع مرتكب الفعل حصول النتيجة الاجرامية، ومع هذا فإنه لا يتردد فى التنفيذ.

وإذا نظرنا إلى الجرائم الدولية، فوفقاً لرأى لبعض الفقهاء «يكفى إلقاء النظرة إلى الجرائم التالية: جريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الإبادة الجماعية .... لكى نتوصل إلى أن الشخص دون أن يتوقع صراحة نتائج فعله، ودون أن يعتبرها شبه مؤكدة، سيقبل بالرغم من ذلك ما يترتب عليه»[٣].

ووفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية، فإنه من غير المتصور ألا يستهدف الشخص صراحة نتائج فعله؛ ذلك أن الدوافع تؤخذ فى الاعتبار، فالإبادة

---

(١) ICTR. Prosecutor V.Akayesu, op.cit., para. 518.

(٢) Prosecutor V.Jelisic, op. cit., para 91.

(٣) S.Glaser, Infraction Internationale, op.cit., p. 116.

الجماعية ترتكب بدوافع وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية[١].

ويختلف الباعث على الجريمة عن العمد، فالعمد مسلك ذهنى واحد فى كافة الجرائم العمدية، ولا وجود للجرائم العمدية بغير توافره، أما الباعث فيختلف من جريمة إلى أخرى، بل إنه يختلف فى ذات الجريمة، من ظرف إلى آخر، ولا أثر له فى الجريمة وجوداً أو عدماً[٢].

---

(١) هناك حالات أخرى يفترض الوصف فيها دافعاً معيناً مثل: الجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها فى المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتوافر الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها.

(٢) د. على راشد، مبادئ القانون الجنائى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م، ص٣٥٩-٣٦٠.

المبحث الثالث
إثبات القصد الجنائى

لا تقتصر أهمية القصد الجنائى فى القضاء الجنائى الدولى وحسب، ولكن أيضاً على مستوى القضاء الجنائى الوطنى، فما من دعوى جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائى؛ وذلك للتحقق من توافره أو القول بانتفائه، فالبحث فيه جزء أساسى من مهمة القاضى الجنائى بصدد كل حالة تعرض عليه.

ويعتبر القصد الجنائى الخاص، وهو الركن المعنوى فى جريمة الإبادة الجماعية، من أصعب العناصر التى يمكن إثباتها، حيث إنه غالبا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت الجريمة أدلة غير مباشرة أو ظرفية.

فيرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى أن إثبات النية الإجرامية هو دون شك من أصعب الأمور، حيث يجب أن نثبت أنه كان لدى المرتكب قصد خاص لإبادة الجماعة، كما أن تحديد القصد الخاص فى القوانين الجنائية فى أغلب النظم القانونية أكثر صعوبة فى الإثبات، مقارنة بالقصد العام، وذلك على المستويات كافة. ويؤكد الدكتور بسيونى أن هذه الصعوبة تتمثل بصفة خاصة بشأن المنفذين على المستوى الأدنى، حيث لا يوجد فى العادة أثر دليل كتابى. وكذلك بالنسبة إلى المنفذين الكبار حيث من الممكن أيضاً أن تكون عسيرة فى غياب أثر لدليل كتابى[1].

---

(١) انظر د. محمود شريف بسيونى،«الإطار العرفى للقانون الدولى الإنسانى: التدخلات والثغرات والغموض - مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة»، سيراكوزا - إيطاليا، ١٩٩٩، ص ٧٩.

كيفية اثبات القصد الجنائى الخاص لجريمة الإبادة الجماعية:

ضمّن الأمين العام للأمم المتحدة، فى تقريره المرفق لمشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، التوجيه التالى: «إن من الجلى عندما توضع جماعة بشرية في معسكرات الاعتقال، وتصل نسبة الوفيات فى تلك المعسكرات إلى ٤٠٪ منهم، فإن النية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لا يمكن التشكيك فيها »(١).

وتأكيداً لما سبق، وفى دراسة خاصة قامت بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أشارت إلى أنه «فى حالة عدم وجود أدلة وثائقية عن توافر القصد لارتكاب الجريمة، فإن ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه الأفعال، أو الامتناع والتى يدرك الجانى أنها يمكن أن تتسبب فى إحداث النتيجة الاجرامية ذاتها(٢).

يشير أيضاً بعض الفقهاء، وفيما يتعلق بكيفية إثبات وتحديد توافر عنصر القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية، إلى أنه يمكن استجلاء ذلك القصد بالنظر إلى دمار الجماعة، وأعمال الإبادة الثقافية والإبعاد القسرى، ورغم أن تلك الأعمال الأخيرة لا تعد أعمالاً إبادية، إلا أنها يمكن أن تدلل بشكل كبير على ثبوت نية الإبادة(٣).

وحتى نبرز أهمية إثبات القصد الخاص فى جريمة الابادة الجماعية، نسوق المثال التالى:

بالنسبة لحملة الأنفال التى شنها النظام العراقى السابق ضد الأكراد فى شمال العراق عام ١٩٨٨، والتى سبق الإشارة إليها فى الفصل الأول من هذا

---

(١) Draft Convention on the Crime of Genocide, June 26. 1947, UN Doc. E/447.

(٢) 1985 Genocide Study, UN Dco.E/CN.4/Sub. 2/1985/6 at 19.

(٣) Matthew Lippman, The Drafting of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 3 B.U.International L.J.I, 4 (1985) at 35-36, 39.

الباب، فمن الواضح أن دفاع الرئيس العراقى السابق - المائل الآن أمام المحكمة العراقية الجنائية الخاصة بالعقاب على الجرائم ضد الإنسانية - سيحاجج بأن ضحايا تلك الحملة كانوا يشكلون مجموعة من المعارضين السياسيين للنظام. فالوصف الصحيح لما حدث يتوقف بشكل كبير على عشوائية أو عمدية الهجمات ضد الأكراد، فهل كان الهجوم موجهاً بشكل رئيسى ضد الأكراد المعارضين السياسيين للنظام، أم أن ذلك الهجوم كان موجهاً ضد جماعة الأكراد بشكل عام؟ وفى الحالة الأخيرة فإن ثمة دليلاً قوياً على حدوث جريمة الإبادة الجماعية[1].

وسنتناول كيفية إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك وفقاً لقضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا.

أولاً: إثبات القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة:

ذكرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية المتهم الصربى Karadic زعيم صرب البوسنة السابق، والمتهم الصربى الجنرال Meladic قائد جيش صرب البوسنة السابق، أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع مثل المذهب السياسى العام الذى ولد الأفعال التى يمكن أن يشملها التعريف الوارد فى المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة، وترتكب هذه الأفعال كجزء من نمط السلوك ذاته[2].

---

(١) Lori f.Damrosch, Kurdish Genocide Case, Legal Memorandum for Governments June 4 1993.

(٢) Prosecutor V.Maladic and Karadsic, Review of the Indictments Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, Case, No. IT.95-5-R 61, II July 1996, paras 92 and 94.

أيضاً بينت المحكمة فى قضية المتهم Jelisic، أنه يمكن تحديد وإثبات القصد المميز لجريمة الإبادة الجماعية من خلال السياق العام الذى حدثت فيه الأفعال الإبادية، ومن التصريحات والأعمال الصادرة من المتهم. وأضافت المحكمة أن اتحاد هذه العوامل يمكن أن يدلل على أن المتهم اختار ضحاياه تمييزاً[١].

أضافت المحكمة فى الموضع ذاته أنه يمكن إثبات القصده المميز، حتى إذا امتد ذلك القصد لإفناء جزء أو كل الجماعة فى منطقة جغرافية محدودة[٢].

ولقد بينت محكمة يوغسلافيا الدولية أنه يمكن الاستدلال على توافر النية الإبادية لدى مرتكب الجريمة من نسبة الدمار اللاحق بالجماعة المستهدفة، وذلك حين تثبت رغبة مرتكبى الجريمة، فى إفناء رقم كبير من أعضاء الجماعة، أيضاً يمكن أن تثبت تلك النية إذا قصد ذلك المجرم القضاء على عدد محدود ومختار من أعضاء هذه الجماعة، حين يشكل اختفاء هؤلاء الأفراد تأثيراً كبيراً على بقاء الجماعة بصفتها هذه[٣].

ثانيا: إثبات القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للمحكمة الدولية لرواندا:

حدد المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقائق عدة تدلل على توافر القصد الإبادى، وذلك فيما يتعلق بجرائم الابادة التى حدثت فى رواندا عام ١٩٩٤، حيث أشار إلى التحريض فى وسائل الإعلام والمنشورات الداعية لإبادة التوتسى، وأيضاً التجهيزات والتحضيرات للمذابح وأعداد الضحايا، وممارسات الجيش والميلشيات لفصل وذبح التوتسى عند مفارق الطرق[٤].

---

(١) Prosecutor V.Jelisic, op. cit., para 73.

(٢) Ibid, Para, 83.

(٣) Ibid, para 82.

(٤) UN Doc. E/CN.4/1995/7.It II-13.

وقد استرشدت المحكمة الجنائية لرواندا بهذا التقرير، وذلك لحسم مسألة توافر القصد الجنائي الخاص في إبادة التوتسي في رواندا عام ١٩٩٤.

فلقد قررت محكمة رواندا الدولية في قضية المتهمين Kayishema & Ruzidana، أنه يمكن إثبات النية الابادية للجريمة بالنظر إلى أدلة عدة منها: الاستهداف المادي للجماعة أو ممتلكات هذه الجماعة، واستخدام اللغة الازدرائية ضد أعضاء الجماعة المستهدفة، والأسلحة المستخدمة، ومدى الإصابات الحادثة، والطريقة المنهجية للتخطيط والتنظيم للقتل، وأيضاً عدد الضحايا من الجماعة.

وأشارت المحكمة في السياق ذاته إلى، أنه بالرغم من أن الخطة المحددة لتدمير الجماعة لا تُكوّن عنصراً لجريمة الإبادة الجماعية، بيد أنه ليس من السهولة تنفيذ الجريمة بدون مثل هذه الخطة أو التنظيم[١].

كما بينت المحكمة أيضاً أنه يمكن تقرير ثبوت القصد الخاص لارتكاب الجريمة، وذلك بالنظر إلى عوامل أخرى مثل: درجة أو نسبة الفظاعات المرتكبة، وطبيعتها العامة، واستهداف الضحايا بشكل منهجي بسبب انتمائهم للجماعة المحددة، واستبعاد أعضاء الجماعة الأخرى في الوقت ذاته[٢].

ونتاجاً لما سبق يبين أهمية اثبات القصد الجنائي لمرتكب أو مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لتقرير المسئولية الجنائية الفردية لديهم ومعاقبتهم.

وعلى الجانب الآخر، وكما تبين أيضاً، يهدف دفاع المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلى دحض توافر القصد الخاص للإبادة الجماعية؛ وذلك لتبرئة ساحة موكليهم.

---

(١) Prosecutor V.Kayishema & Ruzindana, op. cit. para 191.

(٢) Ibid, para 518-524.

الباب الثانى
الأطر القانونية الدولية لمكافحة
جريمة الإبادة الجماعية

لقد أكدت جرائم الإبادة الجماعية التى وقعت فى القرن العشرين فى بقاع عديدة من العالم، عجز المجتمع الدولى عن وقف هذه المجازر الإبادية. وقد أفضى ذلك لأن تفكر الجماعة الدولية ملياً فى إنشاء قضاء جنائى دولى ينهض بمحاكمة مرتكبى هذه الجرائم فى حيدة واستقلال.

ونشير فى هذا السياق إلى أن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وقيامهما بمحاكمة ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، يعكس قناعة المجتمع الدولى بضرورة النهوض بمسئوليته بالتعاون والتضامن من أجل مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وبالفعل فقد كان انشاء هاتين المحكمتين نواة لإنشاء محكمة جنائية دولية قادرة على التصدى لأخطر الجرائم الدولية. ولا تقتصر مجابهة هذا الخطر الداهم الذى يهدد النظام الدولى فى صميم جوهره على المحاكم الجنائية الدولية، فهناك العديد من الإجراءات الدولية الأخرى التى يستطيع المجتمع الدولى من خلالها أن يواجه جريمة الإبادة الجماعية.

لذا، سنقسم هذا الباب إلى فصلين رئيسيين على النحو التالى:

الفصل الأول: دور القضاء الدولى فى معاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثانى: التعاون الدولى لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول

دور القضاء الدولى فى معاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية

لقد أدى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إلى إثارة مشكلة دقيقة، وهى كيف يتم تنسيق أعمال تلك المحاكم مع أعمال المحاكم الوطنية، وذلك حينما تكون كل من المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية مخولة قانوناً لأن تقوم بالادعاء ضد الجرائم نفسها فى الوقت ذاته.

جدير بالذكر أن تلك المشكلة لا تُثار إلا عندما تُصر أكثر من دولة على أن قضاءها الجنائى هو المختص بالنسبة لجريمة معينة وذلك استناداً لأسس قانونية مثل: الاختصاص الاقليمى، الاختصاص العينى، أو الاختصاص العالمى... إلخ، وفى الوقت ذاته تملك محكمة دولية السلطة بأن تقوم بالادعاء على الجريمة نفسها وذلك وفقاً للنظام الأساسى لتلك المحكمة الدولية.

واقع الأمر لا توجد قواعد قانونية دولية، سواء أكانت اتفاقية، أو عرفية، تحسم تلك المسألة الشائكة التى تثور حين يصير هناك تنازع بين محكمتين إحداهما وطنية والأخرى دولية، حول أحقية أو أسبقية إحداهما على الأخرى فى اختصاصها بالادعاء على مقاضاة ذات الفرد المتهم بالجريمة ذاتها[١].

وفى الموضع ذاته ذاته نُذكر بأن اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية كانت قد نصت في مادتها السادسة على أنه «يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال المذكورة فى المادة الثالثة، أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام

---

(١) Antonio Cassese, Criminal International law; op. cit., p. 348.

محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من قد اعترف بولايتها » .

أيضاً، وفى هذا الشأن نشير إلى أننا سنقوم بدراسة اختصاص المحاكم الوطنية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية كاختصاص مبدئى، وذلك حين نتناول مسألة التزام الدول بمحاكمة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى الباب الثانى من القسم الثانى لهذه الدراسة.

لذا سنقوم بدراسة مسألتين قانونيتين هامتين، وهما: الوضع القانونى للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة مثل محكمتى يوغسلافيا السابقة وروائدا، وذلك فى المبحث الأول، ثم نتناول فى المبحث الثانى الوضع القانونى للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول
الوضع القانونى للمحاكم
الجنائية الدولية الخاصة

لقد أفضت الأحداث الجسيمة والجرائم النكراء والممارسات الوحشية الهمجية التى حدثت فى التسعينيات من القرن المنصرم فى كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلى أن يقوم مجلس الأمن بإصدار العديد من القرارات، والتى أنشأ المجلس بمقتضاها كلاً من: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣م، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤؛ وذلك بُغية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولى، والتى ارتكبت فى أراضى يوغسلافيا السابقة، ورواندا. وقد تمثلت هذه الانتهاكات الجسيمة فى ارتكاب الجرائم الدولية مثل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.

لذا سنقوم فى هذا المبحث بدراسة انشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك فى المطلب الأول، ثم نتناول فى المطلب الثانى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين باعتبارهما سلطة فوق وطنية، ونناقش فى المطلب الثالث أسبقية المحكمتين الجنائيتين الدوليتين على المحاكم الوطنية، ونخلص فى المطلب الرابع إلى التزام الدول بالتعاون مع المحاكم الدولية الخاصة.

المطلب الأول
إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين
ليوغسلافيا السابقة ورواندا

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

أصدر مجلس الأمن فى ٦ أكتوبر عام ١٩٩٢م القرار رقم ٧٨٠ المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولى الإنسانى، وذلك فى الصراع الدائر فى يوغسلافيا السابقة[1]. حيث طلب مجلس الأمن من السكرتير العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء، تكون مهمتها تقييم وتحليل المعلومات المقدمة على أثر القرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢م والقرار الحالى، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار ٧٧١ لسنة ١٩٩٢م جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات؛ من أجل تقديم تقرير نهائى للسكرتير العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف، والانتهاكات الأخرى للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت فى أراضى يوغسلافيا السابقة.

حيث قامت لجنة الخبراء بخمس وثلاثين زيارة ميدانية، تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية، وإجراء تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وقد توافرت للجنة أدلة دامغة على أن الجرائم التى ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، وفى الفترة من ٣٠ أبريل وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤م قام رئيس اللجنة[2] باستكمال التقرير

---

(١) S.C.Res. 780, UN SCOR, 47th Sess. ON.S/ Res/ 780 "1992".

(٢) تشكلت اللجنة بموجب قرار الأمين العام للأمم المتحدة من ٥ أعضاء وذلك فى ٢٥ أكتوبر ١٩٩٢، ثم ترأس اللجنة الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى فى ١٩ أكتوبر ١٩٩٣م بعد وفاة رئيسها فى سبتمبر ١٩٩٣م.

النهائى وملحقاته، واستكمل العمل حتى يولية ١٩٩٥م حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير[١].

وفى ٢٢ فبراير ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ والذى نص على ما يلى: سيقرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى والتى ارتكبت فى أراضى يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م»٠

ثم أصدر المجلس القرار رقم ٨٢٧ بإنشاء المحكمة، واكتسبت المحكمة وجودها القانونى فى ٢٥ مايو ١٩٩٣م بمقرها فى لاهاى، وفى ١٥ سبتمبر ١٩٩٣م تم انتخاب القضاة، وشغل المدعى العام مكتبه فى ١٥ أغسطس ١٩٩٤م، وأطلق القضاة على المحكمة اسم «المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة»٠

وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة على أن من سلطاتها محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنسانى الدولى والتى ارتكبت فى يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ بما يتلاءم مع نصوص النظام الأساسى للمحكمة٠

كما نص النظام الأساسى أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية بما فى ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتى ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة، وتلك الجرائم هى:

(١) الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩م؛

(٢) مخالفات قوانين وأعراف الحرب؛

(٣) الإبادة الجماعية؛

(٤) الجرائم ضد الإنسانية٠

(١) د٠محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٥٣ ـ ٥٤٠

وبالإشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية فقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والتى تم تعريفها فى فقرتها الثانية، على ولاية المحكمة القانونية فى الادعاء على المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

جدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة قد نحت المنحى ذاته الذي نحته الاتفاقية وذلك فى تحديدها للأفعال أو الأنماط المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية، والتى كانت الاتفاقية قد نصت عليها فى مادتها الثانية.

أما الأفعال المعاقب عليها وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة فقد تم تحديدها أيضاً فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام المحكمة، وهى الأفعال ذاتها المعاقب عليها وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية والواردة فى المادة الثالثة من الاتفاقية.

ثانياً: انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

أقر مجلس الأمن فى يولية ١٩٩٤م القرار رقم ٩٣٥ بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق فى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى والتى ارتكبت أثناء الحرب الأهلية فى رواندا، بما فى ذلك جريمة الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة[١]. قدمت اللجنة تقريرها المبدئى فى ٩ ديسمبر ١٩٩٤م[٢]، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين فى إنشائه للمحكمة الخاصة برواندا.

---

(١) S.C.Res. 835, U.N., 49th Sess., U.N.Doc. S/**Res**/ 935 "1994".

(٢) Letter Dated 9 December 1994 from the Secretary General Addressed to the President of the Security Council U.N. ScOR, 49th Sess, O.N.poc. Doc. S/1994/1405, 1994.

ثم أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥[1] والذى نص على النظام الأساسى والوسائل القضائية لمحكمة رواندا، واختلفت المحكمة عن مثيلتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فى عدم اختصاصها بالفصل فى انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بالمنازعات الدولية؛ نظراً لأن طبيعة النزاع فى رواندا كان حرباً أهلية[2].

وبالنسبة لاختصاص المحكمة فى النظر فى قضايا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فإن المادة الثانية من النظام الأساسى للمحكمة حددت ذلك الاختصاص، وهو ذاتع الاختصاص الوارد فى المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والسابق الإشارة إليه.

وبالرغم من الاختلاف فى النظام الأساسى بين محكمتى رواندا ويوغسلافيا إلا أنهما تقاسمتا المدعى العام، الدائرة الاستئنافية ذاتهما، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين تم إنشاؤهما كل على حدة بمعرفة مجلس الأمن من خلال قرارين غير مرتبطين.

وكان السبب الوحيد وراء اشتراك المحكمتين فى دائرة استئناف واحدة هو توفير النفقات، إلا أن اختيار مدع عام واحد لكلتا المحكمتين كان اختياراً غير موفق؛ إذ لا يمكن لأى شخص ـ بغض النظر عن مدى كفاءته ـ مراقبة عمل مكتبى ادعاء رئيسيين يفصل بينهما ١٠,٠٠٠ ميل[3].

---

(١) S.C.Res. 955, U.N.SCOR, 49th. Sess.

(٢) ICTR Statute, Article, 4.

(٣) د. محمود شريف بسيونى، المرجع السابق ص ٦٣ ـ ٦٤.

المطلب الثانى
المحكمتين الجنائيتيـــن الدوليتـــين
ليوغسلافيا السابقة وروانـــدا
باعتبارهما سلطة فوق وطنية

إن سلطة أى منتظم دولى لإلزام الدول الأعضاء فيه لا تستتبع ممارسة أى سلطة سيادية: فالمنتظمات الدولية التقليدية تحظى بسلطة على الدول الأعضاء فيـهـا فـقط، ولا تكون لهـا أى سلطة داخل تلك الدول(١). وتتـمثل الصفة الرئيسية المميزة لمصطلح «سلطة فوق وطنية» فى وجود تأثير مباشر للقوانين التى تضعها المنظمة الدولية داخل نطاق إقليم الأعضاء وعلى الأفراد(٢).

ويؤدى الأثر القانونى الذى يمكن أن ينشأ بالتبعية عن أى إجراء تشريعى أو تنفيذى أو قضائى إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أى دولة بدون تدخل من جانب تلك الدولة من خلال أى إجراء تحويلى أو قضائى أو تنفيذى، ومن ثم تؤدى «السلطة فـوق الوطنيـة» -من وجـهـة نظر الفـرد- إلى الإحلال الجـزئى للسيادة(٣).

وينطبق مـصطلح «سلطة فـوق وطنيـة» على المحكمـتين الجنائيـتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروانـدا، حيث لا تقتصر سلطات المحكمتين الجنائيتين على الدول بصفتها تلك، رغم توجيه قرارات المحكمة بصفة رئيسية إلى الدول والكيانات الشبيهة بالدول. ففى قضية المدعى ضد «بلاسيتش»

---

(١) H.Mosler, in J.I.Sensee and P.Kirchhof (ed), Hand buch des staatsrechts des Bundesreepublik Deutschland. A.Randdzhofer, in Th. Maunz and G.Durig (eds), p. 609-611.

(٢) Randelzhofer, in Manuz/ Durig, 488-489.

(٣) R.Geiger, Grundgesetz and Volkarcht, 2nd ed., C.H., p. 77.

أقرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا صلاحية المحكمة فى اثنتين من القضايا لإصدار أوامر موجهة بصورة مباشرة إلى الأفراد . فى الحالة الأولى تسمح الدولة المعنية بذلك التأثير المباشر، حيث تعرب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عن رغبتها فى أن يكون لقراراتها تأثير مباشر، بينما تترك القرار للدول فيما يتعلق بمدى التأثير المسموح به. وتتمثل إحدى النتائج المثيرة لذلك الرأى فى إمكانية ممارسة المحكمة لسلطة فوق وطنية نسبية بحكم صفتها . وتتعلق الحالة الثانية بصورة خاصة بالدول المتورطة بشكل مباشر، فى النزاعات المسلحة الأساسية، وتسمح غرفة التحقيق بالمحكمة فيما يتعلق بهذه الدول بإجراء تحقيقات فى الميدان حتى فى حالة عدم وجود تفويض من الدولة صاحبة الإقليم. وترى الغرفة أنه من المهم لزيادة كفاءة التحقيق الدولى أن يكون بالإمكان إجراء مقابلات فى الميدان بدون وجود أية سلطة تابعة للدولة صاحبة الإقليم[١].

وهناك عنصر فوق وطنى آخر ألمح إليه الحكم فى قضية «بلاسيتش» هو سيادة المحكمتين على الاختصاص الجنائى الوطنى بموجب الفقرة (٢) من المادة ٩ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والفقرة (٢) من المادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لرواندا . وعلى أساس هذا الحكم يمكن أن تطالب المحكمتان أى محكمة وطنية فى أى مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية بإحالة القضية إلى المستوى الدولى، وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لمثل هذا الطلب. وقد تعرضت إحدى المحاكم الالمانية لمثل هذا الموقف فى قضية «تاديتيش» حيث كان ينبغى أن يسلم إلى المحكمة الدولية

---

(١) ساشار رولف لودر. الطابع القانونى للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية فى القانون الدولى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢ - ص ١٦٠.

ليوغسلافيا، رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت توشك على الوصول إلى مرحلة المحاكمة[١].

جدير بالذكر أن محامى الدفاع قد أثار ما يلى «نظراً لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذى قدمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية المانيا، فإن المحكمة الدولية بأسبقيتها على المحاكم الوطنية يكون ذلك استمراراً لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر»، واستند فى ذلك إلى الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[٢]، وذكّر بجزئها الأول فى حين أن الجزء الثانى من هذه الفقرة يبين أن هذه الفقرة لا تنطبق عندما يتصرف مجلس الأمن بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق، علاوة على أن طبيعة الجرائم المرتكبة لا تهم دولة أخرى بل تهم كل العالم. إن الجرائم التى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدولية هى جرائم ذات طبيعة عالمية، ومعترف بها فى القانون الدولى كانتهاك خطير للقانون الدولى الإنسانى وحقوق الإنسان وتثير اهتمام أى دولة، وفى مثل هذه الظروف فإن المحكمة الدولية تعتبر أن حق المجتمع الدولى الذى يعمل كأثر للصدمة التى أصابت ضمير كل الأمم في العالم، لذلك فإنه ليس هناك اعتراض على أن المحكمة الدولية تحاكم هذه الجرائم باسم المجتمع الدولى[٣].

وانتهت دائرة الاستئناف بالمحكمة إلى رفض الأسباب التى تقدم بها

---

(١) See, H.Fisher, C.K.B. and S.R. Luder (eds), Berlin Verlag Arono Spitz, 2001, p. 729.

(٢) جاء فى المادة ٢/٧ من الميثاق أنه «ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع».

(٣) د. مرشد أحمد السيد، د. أحمد غازى الهرمزى، القضاء الدولى الجنائى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٢م، ص ٦٨.

محامى الدفاع للطعن بأسبقية اختصاص المحكمة الدولية، وجاء فى القرار «ولهذه الأسباب فإن دائرة الاستئناف استنتجت ضعفه ويجب رفضه»[(١)].

وقد جاء النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، مؤكداً على هذا المبدأ، حيث جعل للمحكمة الدولية الأولوية على المحاكم الوطنية الداخلية، بحيث تستطيع المحكمة الدولية فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تطلب من المحكمة الوطنية وقف نظر الدعوى أمامها وإحالتها بالتحقيقات التى توصلت إليها وإحالة المتهم إليها، مادام الأمر مرتبطاً بنزاع أو قضية معروضة على المحكمة الدولية وفقاً لنظامها الأساسى ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها[(٢)]. وهو ما أكدته المادة الثالثة من المشروع الإيطالى لوضع نظام أساسى لإنشاء محكمة جنائية دولية، وكذا المادة التاسعة من المشروع الفرنسى.

لقد حددت المادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، الاختصاص المكانى للمحكمة، بأنه يتحدد بالجرائم التى وقعت على أراضى يوغسلافيا السابقة بما فيه الإقليم الأرضى والجوى والمياه الإقليمية.

ونظراً لأن القضاء الوطنى يبقى مختصاً هو الآخر إلى جانب المحكمة الدولية بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولى الإنسانى، فإن ذلك من شأنه أن يطرح إمكانية تنازع الاختصاص، وهو ما حسمه نص المادة ٩ من النظام الأساسى للمحكمة الدولية حيث أعطى الأولوية للمحكمة الدولية[(٣)].

---

(١) I.C.T.Y. Decision for Appeal Jurisdiction of 15 july 1999, Para, 64.

(٢) انظر المادة التاسعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

(٣) وهو المنهج ذاته الذى أخذت به محكمة رواندا فى الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة.

المطلب الثالث
أسبقية المحاكم الدولية الخاصة على المحاكم الوطنية وأنظمتها القانونية

نظراً لما تتمتع به قواعد وأحكام القانون الدولى من علو أولوية على قواعد القانون الوطنى، فإنه لا يجوز لدولة ما أن ترفض تنفيذ قاعدة دولية، بحجة تعارض تلك القاعدة الدولية مع قواعد القانون الداخلى؛ لأنه عند التعارض بين القاعدة الدولية والقاعدة الداخلية فإن الأولوية تكون لقواعد القانون الدولى.

ووفقاً للمادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، يقع على جميع الدول التزام صارم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تمتثل لطلباتها وأوامرها، وذلك فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيهم واعتقالهم، وهذا الالتزام له أسبقية على أى قانون وطنى يحول دون تسليم المتهم أو ترحيله، لذلك اعتمدت المحكمة عدداً من القواعد بغرض محدد هو معالجة الحالة التى لا يمكن فيها محاكمة المتهم إما لهروبه، وإما لأن سلطات الدولة التى قد يعثر عليه فيها وترفض إلقاء القبض عليه أو تسليمه[١].

وعند إنشاء المحكمة قام مجلس الأمن بتوجيه كل الدول بأن تتخذ الإجراءات الضرورية وفقاً لقوانينها الداخلية، وذلك بهدف تنفيذ النظام الأساسى للمحكمة. إضافة إلى أن اتفاق دايتون للسلام (الموقع فى الولايات المتحدة الأمريكية) كان قد طالب كل الموقعين على الاتفاق بأن يتعاونوا مع

---

(١) The First Annual Report (cases where the accused of his state tries to evade international justice), I.C.T.Y, p. 28.

المحكمة[١].

وحين ادعت كرواتيا أن المحكمة ليست لديها السلطة فى إصدار أوامر ملزمة للدول، ولكنها يمكنها أن تمارس تلك المزية تجاه الأفراد، رفضت غرفة استئناف المحكمة هذا الادعاء، حيث بينت أن الاختصاص الأساسى للمحكمة يمتد للأفراد، بيد أن للمحكمة اختصاص إضافى يمتد ليشمل الدول[٢].

وحين دفع المتهم Tadic بأن مقاضاته ومحاكمته أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا يشكل انتهاكاً لسيادة «جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية»، ردت غرفة التحقيق للمحكمة أنه «سوف تكون صورة زائفة عن القانون وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، بأن يسمح لمبدأ سيادة الدولة أن يكون دفعاً مقبولاً تجاه حقوق الإنسان. ويجب ألا تكون حدود الدول درعاً ضد نفاذ القانون، أو تستغل كحماية لهؤلاء الذين يطؤن أكثر الحقوق الأساسية للإنسانية تحت أقدامهم»[٣].

وحين جادلت قوات الـ Sfor[٤] فى يوغسلافيا الاتحادية فى مدى أحقية

---

(١) وقع الاتفاق فى ولاية أوهايو، فى قاعدة دايتون العسكرية فى نوفمبر عام ١٩٩٥م بين رؤساء جمهوريات البوسنة والهرسك، وكرواتيا، ويوغسلافيا الاتحادية.

(٢) See, Richard May, The Relationship Between the International Criminal Court and the International Criminal Tribunal for Forme Yugoslavia, In "Reflections on the Int'l Criminal law, T.W.C. Asser Press, The Hague, p. 158.

(٣) Prosecutor V.Tadic, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on jurisiction, IT - 94-1 - AR 72, 2 October 1995, para 58.

(٤) قوات Sfor هى قوات حلف شمال الأطلسى المكلفة بتحقيق الاستقرار فى يوغسلافيا السابقة، وقد خلفت قوات Ifor التابعة أيضا للحلف، وبدأت قوات Sfor عملها فى يوغسلافيا السابقة فى يناير ١٩٩٧م.

المحكمة الدولية ليوغسلافيا فى أن تصدر أوامرها بالكشف عن مستندات ووثائق فى حيازة تلك القوات، أشارت غرفة التحقيق للمحكمة بأن للمحكمة السلطة فى أن تصدر - وفقاً للمادة ٢٩ من النظام الأساسى للمحكمة - أوامر ملزمة للدول الثلاث والثلاثين المشاركة فى قوات Sfor، وأيضا لمجلس حلف شمال الأطلسى وللقوات ذاتها.

وأسست الغرفة رأيها على أن المادة ٢٩ من النظام الأساسى للمحكمة يجب أن تفسر على أساس أنها تمنح المحكمة السلطة فى أن تطلب من المنتظم الدولى أو جهازه المختص -مثل قوات الـ Sfor- أن يتعاون مع المحكمة؛ وذلك من أجل تحقيق الهدف الأساسى للمحكمة وهو مقاضاة الأفراد المسئولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الإنسانى وذلك عن طريق توفير كافة أشكال المساعدة المتاحة»[1].

من جماع ما تقدم يتبين أن المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، لهما الأسبقية على القضاء الوطنى فيما يختص بمقاضاة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، فى حين أن القضاء الوطنى له السبق على المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالموضوع ذاته.

---

(١) J.C.T.Y. Case no.IT-95-14-AR IO8, A.ch, 29 Oct 1997, para 48.

المطلب الرابع
التزام الدول بالتعاون مع
المحاكم الدولية الخاصة

أولى النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أهمية خاصة للتعاون الدولى، حيث نصت المادة ٩ منه على ضرورة التعاون القضائى الدولى فى كل مراحل الإجراءات، كما تضمن القرار الخاص بإنشاء هذه المحكمة فى فقرته الرابعة (القرار رقم ٨٢٧) ما يؤكد ضرورة تعاون الدول فى هذا المجال، فعلى كافة الدول -وفقاً للقرار- الاستجابة لطلبات المساعدة لجمع الأدلة، إذ يتعين عليها تنفيذ أوامر محكمة أول درجة مثل أوامر التوقيف والتفتيش والإحضار أو التحويل لغرض تسليم المتهم للمحاكمة[١].

ولقد أشارت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية المتهم الصربى Blaskic إلى سلطة المحكمة الأصيلة بأن تقوم بتحقيق قضائى فيما يتعلق بعدم التزام الدول بالقانون الأساسى للمحكمة، وللمحكمة أيضاً السلطة فى أن ترسل تقريراً بنتائج التحقيق القضائى إلى مجلس الأمن.

جدير بالذكر أن دول الحلفاء التى أنشأت محكمتى نورمبرج، طوكيو الدوليتين كانت لها السلطة والسيطرة الكاملتان على أراضى كل من ألمانيا واليابان، كما أنها -بالإضافة إلى ذلك- كانت قد ألقت القبض بالفعل على المتهمين عندما بدأت المحاكمات، وبالتالى لم تكن المحكمتان بحاجة إلى تعاون السلطات الوطنية التابع لها المتهمون، أو السلطات الوطنية لبلدان أخرى، من أجل قيام الادعاء بالتحقيق وجمع الأدلة.

---

(١) CF.Blaskic Subpoena Decision, para 33.

لكن الحال يختلف تماماً بالنسبة للمحكمة الدولية، فعندما أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمـة أدرك أنه لا يملك أية سلطة مـبـاشـرة على أراضى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وبخاصة الجمهوريات الخلف ليوغسلافيا السابقة، وعلى ذلك لم تُمنح المحكمة سلطات مباشرة لتنفيذ أحكامها؛ فليس تحت تصرفها وكلاء للتنفيذ لهم سلطة إجراء التحقيق، أو تكليف الشهود بالحضور أمام المحكمة، أو إعلان أوامر القبض فى أراضى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

ويتطلب الوفاء بتلك المهام من المحكمة أن تركن إلى النظام القانونى الوطنى وأجهزة التنفيذ فى كل دولة، وبالتالى فإن كل ما تصدره المحكمة من طلبات للقبض على الأشخاص، أو تفتيشهم، أو تسليمهم أو ترحيلهم، توجه إلى سلطات النظام الوطنى للدولة صاحبة الشأن وهى تقوم بدراستها[١].

وتختلف طبيعة علاقات الدول مع المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، عن طبيعة علاقاتها مع المحاكم الوطنية الأخرى كما يلى:

نموذجان للتعاون مع المحاكم الدولية الخاصة:

أوضحت غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا فى أمر الضبط للمتهم Blaskic طبيعة العلاقة بين الدول وبين المحكمة الدولية، وذلك فيما يتعلق بالتعاون بينهم[٢]. وقد ميزت بين نوعين من العلاقة: الأولى بين المحاكم الوطنية للدول المختلفة وهى علاقة ذات طبيعة أفقية Horizontal، أما العلاقة

(١) د. حسام على الشيحه، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، مرجع سابق ص ٤٩٤.

(٢) Prosecutor V.Blaskic, judgment on the request of the Republic of Croatia for Review of the Decision of Trial Chamber 11 of 18 july 1997, Case No. IT-95-14-AR 108 bis, 29 oct. 1997, para. 47.

الثانية بين المحاكم الوطنية للدول والمحكمة الدولية ليوغسلافيا فهى علاقة ذات طبيعة رأسية Vertical .

وبالنسبة للعلاقة الأفقية الأولى فهى تنظم علاقات بين دول ذات سيادة، فالتعاون بينها ليس الزامياً مادامت لا توجد معاهدة ملزمة بين تلك الدول تنص على وجوب ذلك التعاون(١)، وفى المقابل فإن العلاقة الرأسية بين المحاكم الوطنية والمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة تتيح للمحاكم الخاصة ad hoc السلطة فى أن تصدر أوامر ملزمة للدول بأن تتعاون مع المحكمة(٢).

فوفقاً لميثاقى محكمتى يوغسلافيا، ورواندا الدوليتين، علاوة على قرارات مجلس الأمن الواجب تطبيقها، فإن الدول عليها التزام تبعى بالتعاون مع المحكمتين(٣).

ويعتبر ملمحاً فريداً من نماذج التعاون فوق الوطنى: الطبيعة المطلقة وغير المشروطة لواجب الدولة فى التعاون، حيث نص الكتاب السنوي لمحكمة يوغسلافيا الدولية على أنه «باعتبار إنشاء المحكمة كإجراء تنفيذى لمجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن ذلك يفرض على الدول التزامات دولية غير مسبوقة، وأن واجب الدول بالتعاون غير المشروط

---

(١) Antonio Cassese, a Tentative Assement of the Rome Statute Establishing the International Criminal Court, paper to be published in the European Journal of Int'l law.

(٢) Blaskic subpoena Decision, para 26.

(٣) CF. Article 29 (2) of the ICTY Statute and Article 28 (2) of the ICTR Statute, Security Council Resolutions 827 (1993) and 955 (1994).

والانصياع لطلبات المحكمة بالمساعدة يعتبر جوهر هذه الالتزامات»[١].

ولا تستطيع الدول أن تثير مسألة مصالحها الوطنية أو قوانينها الوطنية كأساس لرفض مثل هذا التعاون[٢]، وهو ما دأبت عليه حكومة يوغسلافيا الاتحادية السابقة، ففى السنوات الأولى لإنشاء محكمة يوغسلافيا الدولية، رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية «صربيا والجبل الأسود» الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضتا التعاون سواء من خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، وأدى ذلك القصور فى التعاون إلى عرقلة قدرات المحكمة على احضار مجرمى الحرب المتهمين إلى المحاكمة. وفى الخطاب الموجه من وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية إلى ممثل الادعاء بالمحكمة[٣]، أبدى تشكك بلاده فى مصداقية ضمانات عدالة المحكمة، وهو ما قد ينعكس سلباً على فرص التعاون فى المستقبل؛ نظراً لتوجيه الاتهامات الأولى ضد الصرب. أيضاً لم يبشر ذلك الخطاب بإمكان الاعتراف بمجال اختصاص المحكمة، أو بأسبقيتها للمحاكمات المحلية[٤].

أيضاً كانت السيدة «بيلانابلافيتش»[٥]، رئيسة جمهورية صرب البوسنة قد صرحت فى مايو ١٩٩٧ «أننا لسنا على استعداد لتسليم الدكتور «كرازديتش» والجنرال «ميلاديتش» لمحاكمتهما فى لاهاى، حيث إننا نعتقد أن محاكمة من هذا القبيل فى الوقت الراهن، تخرج عن نطاق الإطار الدستورى

---

(١) See Yearbook 1996, at p. 225.

(٢) Blaskic Subpoena decision, op.cit., para 63.

(٣) C.N.GAOR/SCOR 49 sess.

(٤) د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق. ص ٥٩-٦٠.

(٥) تقضى الآن عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً فى السويد.

للمحكمة كما أن دستور صرب البوسنة يحظر تسليم المواطنين الصرب[١].

أيضاً من الأمثلة التى تضرب للتدليل على عدم التعاون مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا من قِبَل بعض الدول أنه فيما يتعلق بالصراع فى يوغسلافيا، قامت الولايات المتحدة بتصوير وربما تسجيل عبر الأقمار الصناعية وغيرها من وسائل الاتصالات التليفونية التى تثبت حقائق معينة تشتمل على واحدة من الجرائم الرئيسية الثلاثة المذكورة، ولكن لأسباب سياسية فقد اختارت عدم إتاحتها للادعاء الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[٢].

المصلحة الذاتية الوطنية وأثرها فى التزام الدول بالتعاون مع المحاكم الدولية:

لا يخفى على كل ذي لب أن الدول عندما تتطلع للحصول على الآثار المترتبة على انصياعها للقانون، ووفائها بالالتزامات الدولية، فهى بذلك تكون قد حققت مصالحها الذاتية، سواء فى الحاضر أو المستقبل، وتحظى باحترام الآخرين، ويكون لديها القدرة على مطالبة الآخرين بالوفاء بالتزاماتهم نحوها، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، فالمصلحة سبب هام للالتزام بالقاعدة الدولية[٣].

فالدول - على وجه العموم - تمتثل للأحكام الدولية، حتى ولو تعارضت مع مصالحها الحالية؛ لأنها تعلم أن خرقها لهذا الالتزام يمكن أن يتخذ ذريعة للإضرار بها مستقبلاً. كما أن الأضرار التى يمكن أن تلحق بالدول نتيجة التزامها بتنفيذ الأحكام ليست بدون مقابل، حيث تسعى الدول إلى الحصول على منافع أكبر مما ضحت به، وتتمثل هذه المنافع فيما يجنيه الفرد والمجموع

---

(١) وكالات الأنباء - ١٦ مايو ١٩٩٧م.

(٢) د. محمود شريف بسيونى، مدخل فى القانون الإنسانى الدولى، عام ١٩٩٩، ص ١٢٠.

(٣) راجع د. محمد إسماعيل، طبيعة القاعدة القانونية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد (٣٦) عام ١٩٨٠، ص ١١٦ ومابعدها.

من العيش فى مجتمع عالمى تسوى فيه المنازعات والخلافات بموجب أحكام القانون الدولى، ويسوده السلام والأمن(١).

والمثل الذى يضرب فى ذلك الموضع: قضية تسليم «ميلوسوفيتش» الرئيس اليوغسلافى السابق إلى المحكمة الدولية ليوغسلافيا وذلك فى ٢٠٠١/٦/٢٨م، حيث كان تعاون جمهورية يوغسلافيا الاتحادية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمتمثل فى تسليم الرئيس السابق «ميلوسوفيتش» هو السبيل الوحيد لتعافى يوغسلافيا من الآثار الكارثية التى خلفتها الحملة الجوية التى شنها حلف شمال الأطلسى عليها فى ربيع عام ١٩٩٩، فضلاً عن قبول انضمامها إلى العديد من المنظمات والوكالات الدولية والذي يُعد منفعة كبيرة للدولة والشعب اليوغسلافى.

فوفقاً لمؤتمر المعونة الدولى الذى عُقد فى «بروكسل» فى ٢٠٠١/٦/٢٩، أعلنت ٤٢ دولة و٢٥ منظمة دولية شاركت فى ذلك المؤتمر عن تخصيص معونات لجمهورية يوغسلافيا بمبلغ ١٫٢٨ بليون دولار أمريكى وذلك حتى يتعافى الاقتصاد اليوغسلافى. أيضاً انضمت يوغسلافيا إلى صندوق النقد الدولى فى ٢٠ ديسمبر عام ٢٠٠٠م، وتقدمت بطلب الانضمام لعضوية مجلس أوربا فى ٩ نوفمبر عام ٢٠٠٠م، والذى كان قد أعلن أن تعاون يوغسلافيا مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة يعد عاملاً مهماً جداً فى قبول عضويتها بمجلس أوربا، وأيضاً بمنظمة التجارة العالمية فى ٢٣ يناير عام ٢٠٠١م(٢).

---

(١) راجع فى ذلك، جيرهارد فان غلام، القانون بين الأمم، مدخل فى القانون الدولى العام، تعريب كل من وفيق زهدى، عباس العمر، بيروت ١٩٧٠، ص ٦٠-٦٢.

(٢) Konstantinos D.Magliveras, The Interplay Between the Transfer of Slobodan Milosevic to the I.C.T.Y and Yougoslav Constitutional Law, in European Journal of Int'l Law, Vol. 13. No. 3, june 2002, p. 662.

المبحث الثانى
الوضع القانونى للمحكمة
الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية فريدة فى نوعها فى التاريخ الحديث؛ فهى أول محكمة جنائية دولية تنشئها الأمم المتحدة، حيث تتمتع بصفة دولية حقيقية، على عكس الحال بالنسبة لمحكمتى نورمبرج، طوكيو، اللتين كانتا محكمتين متعددتى الجنسيات لكنهما لم تكونا دوليتين بالمعنى الدقيق من حيث إنهما لم تمثلا إلا قطاعاً واحداً فى المجتمع الدولى وهم المنتصرون(١).

وعلى النقيض من ذلك، فإن المحكمة الدولية ليست هيئة تابعة لمجموعة من الدول، وإنما هى هيئة تابعة للمجتمع الدولى بأسره، وقضاة المحكمة ينتمون إلى جميع بقاع العالم، وبذلك يتوافر لهم اتساع الرؤية والخبرة اللازمة لهذه المهمة المعقدة، كما أن المحكمة ليست مقيدة بقواعد وطنية سواء بالنسبة لإجراءاتها أو لاختصاصاتها، بل إن وحدة الاحتجاز التى سيجرى التحفظ فيها على المتهمين رهن المحاكمة لها طابع دولى، ولا تخضع لسيطرة الدولة المضيفة ولا لإشرافها.

ونضيف فى ذلك الصدد أن المحاكم الدولية التى أنشأتها الأمم المتحدة للعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وتيمور الشرقية، وكمبوديا، وسيراليون: كلها محاكم خاصة، ويقتصر اختصاصها المكانى على دولة معينة، أو أقاليم محددة فقط، وقعت فيها الانتهاكات الجسيمة لمبادئ القانون الدولى الإنسانى.

---

(١) B.V.A. Roling, "The law of War and National Jurisdiction Since, 1945. p. 356 (Leyden. AW. Sifthoff 1961).

أما المحكمة الجنائية الدولية فهى محكمة دائمة، وفى الوقت ذاته غير محدودة الاختصاص الاقليمى، مقارنة بالمحاكم الخاصة السالفة الذكر.

وفق ما تقدم سنتناول فى هذا المبحث إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك فى المطلب الأول، ثم نبحث فى المطلب الثانى الطابع التكميلى للمحكمة الجنائية الدولية، ثم نتعرض فى المطلب الثالث لأسبقية المحكمة الجنائية على المحاكم الوطنية، وننتهى فى المطلب الرابع لدراسة التعاون الدولى المحكمة.

المطلب الأول
إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٢م لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة بإعداد مشروع النظام الأساسى لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[١]. وفى سبتمبر ١٩٩٤م قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسى للمحكمة، فقررت الجمعية العامة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٩٤م تشكيل لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى، ودراسة الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولى للمفوضية.

بعد ذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءً على قرارها رقم ٤٦/٥٠ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١١م لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشات حول القضايا الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون

---

(١) G.A.Pes. 47/33. U.N.GAOR. 47th. Sess.

الدولى مع مختلف الآراء التى أعرب عنها فى الاجتماعات التى عقدتها اللجنة السابقة[١]؛ وذلك من أجل إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وبعد العديد من دورات الانعقاد، عقدت اللجنة التحضيرية دورة انعقادها الختامية (من ١٦ مارس إلى ٣ أبريل عام ١٩٩٨) وذلك قبل عدة أسابيع من افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسى للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذى عقد فى مدينة روما بإيطاليا فى الفترة من ١٥ يونيه إلى ١٧ يوليه ١٩٩٧م، وهو المؤتمر الذى أفضى فى النهاية إلى اقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد أن صوت لصالح انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ١٢٠ دولة وامتنعت ٢١ دولة عن التصويت، فى حين عارضت إنشاء هذه المحكمة ٧ دول هى: الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واسرائيل، والعراق، واليمن، وليبيا، وقطر.

وأصبح النظام الأساسى للمحكمة معاهدة دولية نافذة المفعول فى ٢٠٠٢/٤/١٠م، وذلك بعد ٦٠ يوماً من مصادقة الدولة الستين عليها[٢]. ووفقاً لأحكام النظام الأساسى فقد بدأ تنفيذ الاتفاقية رسمياً اعتباراً من ١ يولية ٢٠٠٢م.

وجدير بالذكر أن المادة الخامسة فى فقرتها الأولى من النظام الأساسى

---

(١) راجع فى هذه الجهود: محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص٧٩- ٩٠.

(٢) كانت جمهورية الكونجو الديمقراطية هى الدولة الستين التى صادقت على معاهدة روما، وفي ذلك التاريخ أيضاً قدمت وثائق التصديق على المعاهدة كل من: البوسنة والهرسك وبلغاريا وكمبوديا وأيرلندا والأردن ومنغوليا والنيجر ورومانيا وسلوفاكيا.

للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة حيث تحدد هذه الجرائم كالآتى:

١ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتى هى موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية.
(جـ) جرائم الحرب. (د) جرائم العدوان.

أما المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة فقد حددت الأفعال التى تكون جريمة الإبادة الجماعية، ونحت المادة المشار إليها النهج ذاته الذى نحته اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية.

المطلب الثانى
الطابع التكميلى للمحكمة
الجنائية الدولية

فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها[١]. فهى ليست كياناً فوق الدول بل هى كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الجنائى الوطنى، وإنما هى مكمل له، فالمحكمة الجنائية الدولية هى امتداد للاختصاص الجنائى الدولى، منشأة بموجب معاهدة، وعند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية تصبح جزءا من القانون الوطنى. وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام

(١) المادة ١٧ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

القضاء الوطني ما دام الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية[١].

ومن المهم بمكان أن نشير إلى أنه من الثابت بوضوح في القانون الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو لم يكن ذلك الشخص أحد رعايا هذه الدولة[٢].

وينص مبدأ التكامل، من حيث الأساس، على أن مسؤولية المقاضاة، على خلاف المحاكم الخاصة، تتمتع بها الجهات القضائية الوطنية. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لن تكون الدعوى مقبولة أمامها إذا أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بفاعلية، وهو ما يعني أن المحكمة لن تتمتع بالولاية القضائية على قضية تحقق أو تنظر فيها دولة ذات ولاية قضائية عليها[٣].

إذاً فالمحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة سيادة فوق السلطات الوطنية لها الحق في أن تحل محل القضاء الوطني، بل إنها -وفقاً لمبدأ الاختصاص التكميلي- ينعقد لها الاختصاص القضائي على الجرائم الدولية المحددة في النظام الأساسي فقط عندما يعجز القضاء الوطني عن ذلك، وإن فحوى مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن السبيل إلى منع الجرائم الدولية الخطيرة والعقاب عليها سوف يكون دائماً في يد الدول، وإن المحكمة الجنائية الدولية سوف تكون الملاذ الأخير في ذلك الصدد[٤].

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص ١٤٤.

(٢) See M.Cherif Bassiouni, International Extradition: United states and International practice at p. 357 (ed. 1996).

(٣) نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية حقوق جامعة دمشق، ٣، ٤ تشرين الثاني ٢٠٠١م، ص ٨٨.

(٤) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة ٢٠٠١ك، ص ٨٤.

المطلب الثالث
أسبقية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية

بالرغم من أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ التكاملية، وذلك خلافاً لمفهوم سلطة القانون الجنائى الدولى فوق الوطنية، والتى ظهرت من خلال ممارسات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، إلا أن ذلك لا يمنع مفهوم السلطة فوق الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية فى حالات محددة والذى يبين فى أكثر من موضع[١]. فبموجب المادة ١٣ (ب) من قانون روما الأساسى، يجوز لمجلس الأمن اعتماد قرار يمنح بموجبه الولاية القضائية إلى المحكمة الجنائية الدولية فى وضع ينظر فيه المجلس بموجب الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة، لكن لا يمكن القيام بذلك إلا بخصوص الجرائم المرتكبة بعد ١ يولية ٢٠٠٢م. وبمقتضى الفقرة ٧ من المادة ٥٨ من النظام الأساسى، يفوض المدعى باستدعاء أى شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقى يدل على ارتكاب هذا الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة. ويكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٨ من النظام الأساسى أثر مباشر داخل إطار النظام القانونى الوطنى.

أخيراً فإن الحكم النهائى الصادر من المحكمة ضد ذلك الشخص، يمثل وبلا شك أقصى أثر لقرار تصدره منظمة دولية فى حق أى شخص[٢].

---

(١) ساشا رولف لورد، الطابع القانونى للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية فى القضاء الجنائى الدولى، مرجع سابق ص ١٦١.

(٢) ساشا رولف لورد، المرجع نفسه ص ١٦٢.

ففى فرنسا، وطبقاً لنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسى والمادتين ١/٣، ١/٥ من قانون التسليم الفرنسى، فإن تسليم الرعايا الفرنسيين محظور بصفة مطلقة أياً كان نوع الجريمة المنسوبة للمواطن المطلوب تسليمه، إلا أن فرنسا آلت أن تتخذ فى ذلك الصدد موقفاً متسقاً مع القاعدة القانونية المستقرة وهى «سمو قواعد القانون الدولى على التشريعات الوطنية»، فقامت بإجراء تعديل دستورى حيث أضافت المادة ٢/٥٣ والتى تقر فرنسا بمقتضاها بالاختصاص القضائى للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضاً، فالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية يسمح لأجهزة المحكمة بالقيام بممارسات معينة فى إقليم الدولة الطرف فى الاتفاقية، فعلى سبيل المثال تنص الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من النظام الأساسى للمحكمة على أنه «يجوز للمدعى العام إجراء تحقيقيات فى إقليم الدولة، وله فى سبيل ذلك أن يجمع الأدلة ويفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجنى عليهم والشهود، وأن يستجوبهم».

ومن الجلى أن ذلك يعد استثناء على مبدأ الاقليمية؛ حيث إن تلك الإجراءات تختص بها الدولة التى وقعت الجريمة على إقليمها.

علاوة على ما سبق ذكره، تكفل المادة التاسعة والتسعين للمدعى العام لمحكمة أن ينتقل للتحقيق فى إقليم الدولة الطرف فى الاتفاقية المنشئة للمحكمة، وذلك إذا حدثت الجريمة الدولية والتى تختص المحكمة بالنظر فيها، فى إقليم الدولة الطرف.

وللمدعي العام حين مباشرته التحقيق أن يقوم بجمع الأدلة وإجراء المعاينات على الطبيعة فى إقليم الدولة الطرف فى الاتفاقية، وسؤال الشهود دون تواجد أى ممثل للدولة.

المطلب الرابع

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

لقد جاءت النصوص التى تلزم الدول الأطراف فى اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية صريحة لا تحتمل أى لبس.

فالمادة ٨٩ في الباب التاسع الخاص بالتعاون الدولى والمساعدة القضائية تنص على أنه «يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة فى المادة ٩١ للقبض على شخص وتقديمه إلى أى دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً فى إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة فى القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية».

إذاً فلا حجة للدول بأن تشريعاتها الوطنية تنص على عدم جواز تسليم مواطنيها لأية أنظمة قضائية أجنبية، وذلك تأكيداً لسيادة الدول. وبالتالى تلتزم الدولة لطلبات إلقاء القبض أو التسليم فوراً متى طلبت المحكمة الجنائية الدولية ذلك من الدولة، سواء أكان ذلك الفرد المطلوب القبض عليه وتسليمه أحد رعايا الدولة أو من رعايا دولة أخرى.

التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

وفقاً للمادة ٨٧ (٧) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة سلطة أصيلة وذلك بإجراء تحقيق قضائى فيما يخص عدم إذعان ميثاق الدول الأطراف للالتزامات الواردة فى ميثاق المحكمة[١]. وبعد إجراء ذلك التحقيق فإن للمحكمة أن ترسله إلى جمعية الدول الأطراف للمحكمة.

---

(١) See Article 87 (5) with regard to other statutes.

ووفقاً للمادة ١١٢ (٢) (و) فإن جمعية الدول الأطراف ستقوم بالنظر فى المسألة المتعلقة بعدم التعاون. إلا أن نص المادة ١١٢ لم يتعرض للجزاءات التى يمكن أن توقع على الدولة الطرف التى لم تتعاون مع المحكمة .

ولقد أكدت العديد من الدول عزمها وامتنانها للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فعند توقيع ممثل الحكومة الالمانية على انضمام بلاده إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ذكر «أنه لا توجد دولة تفخر بانضمامها للمحكمة أكثر من المانيا، وقد رفضت الحكومة الالمانية قبول ما يطلق عليه alibi court، كما رفضت الحكومة الالمانية الانصياع والإذعان للتهديدات العلنية الأمريكية للقادة الالمان أثناء مؤتمر روما»(١).

وفى نهاية استعراضنا لدور المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة أم الدائمة فى معاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، لا أجد مناصاً من القول بأن إنشاء مثل هذه المحاكم يعبر وبحق عن أسمى آيات التضامن الدولى لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، ويثبت أن المجتمع الدولى لم يعد يقف مكتوف الأيدى تجاه مرتكبى هذه الجريمة، ويعد إنشاء تلك المحاكم خطوة مبدئية لا غناء عنها لردع من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم الدولية.

---

(١) William R.Pace, The Relationship between the International Criminal Court and Non-Governamental Organizations, T.M.C.Asser Press, The Hague, 1999, p. 197.

الفصل الثانى
التعاون الدولى لمكافحة
جريمة الإبادة الجماعية

تقديم:

لقد تنبهت اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية إلى الدور الحيوى المهم الذى يلعبه التعاون الدولى فى مجال مكافحة ومنع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث ورد فى ديباجة الاتفاقية والتى هى جزء منها «وإيمانا من الجمعية العامة بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولى».

ونظراً للطابع الخاص لجريمة الإبادة الجماعية فإن التعاون الدولى فى هذا الصدد يكتسب أهمية كبيرة، وتبرز هذه الأهمية فى النصوص العديدة الوطنية والدولية التى أكدت على ضرورة هذا التعاون فى مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة وجريمة الإبادة الجماعية بصفة خاصة.

وقد نشأ منتظم الأمم المتحدة من أجل هدف واضح من بين أهداف أخرى كما هو وارد فى المادة ١ ـ ٣ من الميثاق وهو «تحقيق التعاون الدولى على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً، بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٩٦ (I) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ «بتنظيم التعاون الدولى من أجل اتخاذ إجراءات وقائية سريعة ضد جريمة الإبادة الجماعية وتسهيل ردعها».

وتحقيقاً لهذا الغرض استلهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ والأهداف المنصوص عليها في الميثاق بهذا الصدد، وأعلنت تسعة مبادئ للتعاون الدولى فيما يتعلق بتعقب وتوقيف وتسليم وعقاب الأفراد المتهمين بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (القرار رقم ٣٠٧٤(د ـ ٢٨) بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣م).

أيضاً فى الفترة الأخيرة، وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[١] شددت الأطراف الموقعة على التعاون الدولى فى تعقب وتوقيف وتسليم وعقاب الأفراد المشار إليهم وأن «الجرائم الأكثر خطورة التى تهم المجتمع الدولى بأسره لا يمكن أن تظل دون عقاب، ويجب أن يكون قمعها مكفولاً بطريقة فعالة بواسطة إجراءات يتم اتخاذها في الإطار الوطنى وبدعم التعاون الدولى «ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية».

فعلى الصعيد الوطنى، يأخذ التعاون الدولى أحياناً قيمة دستورية، وذلك بالنص فى دساتير وتشريعات الدول على ذلك التعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية. وتطبيقاً لذلك فقد نص الدستور الأسبانى لعام ١٩٧٧ في ديباجته على «التعاون لدعم العلاقات السلمية والتعاون الفعال مع جميع شعوب الأرض».

فى نفس الاتجاه أكد الدستور الأيرلندى لعام ١٩٣٧م على «وفاء (أيرلندا) لنموذج السلام والتعاون الودى للأمم، هذا التعاون القائم على الأخلاق والعدل الدوليين» مادة ٢٩ ـ ١.

فى الموضع ذاته كان الدستور البرتغالى لعام ١٩٧٦م أكثر صرامة، حيث يُلزم البرتغال بالخضوع لمبدأ «التعاون مع جميع الشعوب الأخرى من أجل تحرر وتقدم البشرية» مادة ٧ ـ ١.

---

(١) بدأت المحكمة ممارسة أعمالها فى السابع من يولية عام ٢٠٠٢م وذلك بعد مصادقة عدد ٦٠ دولة من الدول الأطراف على النظام الأساسى للمحكمة.

بدهى أن تسهيل الاتصالات التى تقارب أكثر وأكثر بين مختلف الأمم قد أدى بالضـــرورة إلى ضـبط أسس التـعــاون الدولى على المســتــويين الوطنى والدولى.. لكن هل هذا التعاون منضبط بالقدر الكافى؟

واقع الأمر أن المجتمع الدولى سعى إلى وضع التزام عام للتعاون كوسيلة تعبير للتضامن الدولى. وحتى الآن أقل ما يمكن قوله هو أن الجهود المبذولة من جانب وكالات منتظم الأمم المتحدة، والمنتظمات غير الحكومية خاصة منتظمات الدفاع عن حقوق الإنسان والصليب الأحمر...، قد نجحت بطريقة ما فى إقناع الدول بأن فاعلية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تشتمل عملياً على تعاون دولى متطور جداً.

لذا فهناك عدة نماذج يمكن تصورها فى مجال التعاون الدولى فيما يتعلق بمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، والتى سنحاول -قدر الطاقة- إبراز أهمها فى ذلك الفصل.

وسوف نقوم فى المبحث الأول من هذا الفصل بتناول النموذج الأول من هذه النماذج وهو التعاون الدولى فى مجال تسليم المسئولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجـمـاعـيـة، ثم نناقش فى المبـحـث الثـانى التـدخل الإنسـانى لقـمـع الجريمة، وفى المبحث الثالث نتعرض للتعاون الأمنى الدولى فى مجال قمع جريمة الإبادة الجماعية. وفى المبحث الرابع ننتهى إلى دراسة الاختصاص القضائى العالمى.

المبحث الأول
تسليم المسئولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

لا شك أن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبى الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه أو تحدثه بانتهاك حقوق الآخرين. ذلك أنه إذا عرف أنه سيكون دائماً محل بحث وملاحقة، وأنه عرضة للاعتقال أو التسليم فى أى وقت، فإن ذلك يجعله يفكر ألف مرة قبل الشروع فى انتهاك تلك الحقوق(١).

ويعد حق طلب تسليم مرتكبى الجرائم الدولية من أكثر الجوانب قدمًا للتعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية بوجه عام. ويمكن تعريفه كالتالى «هو الإجراء الذى بواسطته تقبل دولة ذات سيادة (الدولة المطلوب منها)، أن تسلم أحد الأفراد الموجود على أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) حتى تستطيع هذه الأخيرة محاكمة هذا الفرد المقصود وتنفيذ الحكم الذى كان قد أدين أو حكم عليه به».

المطلب الأول
الأساس القانونى لتسليم مرتكبى جريمة الإبادة

إن الغرض من التسليم هو الحيلولة دون إفلات المجرم من العقاب فى حالة ما إذا كان القانون الداخلى للدولة المتواجد على إقليمها المتهم لا يسمح لتلك الدولة بمحاكمته عن جريمته، وبالتالى فإن هذا الإجراء يعتبر مظهراً من مظاهر

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدى الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٣ و٤ تشرين الثانى، ٢٠٠١م، ص ٦٩.

التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإجرام(١).

فضلا عن أن هذه العملية تسمح للدولة المطلوب منها التسليم بأن تتخلص من شخص غير مرغوب فيه، وتتيح للدولة الطالبة أن تنجز مهمتها القمعية، وعلى هذا يمكننا أن نستخلص أهمية هذا الإجراء فى مجال مكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

وتبرز أهمية التسليم بالنظر إلى أن معظم الأنظمة القانونية تمنع المحاكمات الغيابية، وهنا يبرز رأى قوى يزعم بأن مبادئ القانون الدولى والمعنية بالمحاكمة الشرعية تشترط وجود المتهم(٢).

بيد أن تسليم المجرمين الدوليين ليس إلزاميا وفقا لقواعد القانون الدولى فى ظل غياب معاهدة تنص على ذلك، بالإضافة إلى أن قوانين كثير من الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لا تسمح بالتسليم ما لم تنص معاهدة على ذلك(٣).

مبدأ المحاكمة أو التسليم:

رغم أن القانون الدولى يقر بحق الدولة السيادى على رعاياها، إلا أن ذلك الحق -وفقا للقواعد السارية في القانون الدولى- غير مطلق متى ارتكب أحد رعايا الدولة جريمة على إقليم دولة أخرى، أو ضد أحد رعاياها، أو ضد أحد

---

(١) See: Mc Mahon, J.P., Ain Hijacking, Extradition as a Deterent, the Georgetown law Journal, Vol. 58 "1960-1970", pp. 1135.

(٢) Lousrené Beres, Iraqi Crimes and International law: The Imperative to Punish, 21 Denv. J.Int'L. Land Policy "1993" 335, 353.

(٣) Paul Starkman, Genocide and International law: Is There a Cause of Action ? 8 ASIL S Int'L L.J.I, 50 - 51 "1984".

مصالحها الرئيسية، أو كانت جريمته ذات صفة دولية. فهناك قاعدة دولية تتعلق بممارسة قواعد الاختصاص القضائي الجنائي تجد معينها في العديد من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي هي «مبدأ المحاكمة أو التسليم، والتي تلزم الدولة في حالة عدم محاكمتها لمرتكبي بعض أنواع الجرائم الدولية أو الجرائم الخطيرة والتي تمس أمن أو رعايا دول أخرى أن تسلمهم للدولة الراغبة في محاكمتهم»[١].

ويقوم هذا المبدأ على أساس أن الدولة التي يتواجد في إقليمها المجرم أو المتهم بارتكاب إحدى الجرائم ذات الصفة الدولية عليها أن تقوم إما بمحاكمته وإما بتسليمه.

وتأخذ جميع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالجرائم ذات الصفة الدولية بهذا المبدأ، فحيثما تضع أي دولة طرف في تلك الاتفاقيات يدها على شخص متهم أو مدان بارتكاب أحد الأفعال المؤثمة بموجب تلك الاتفاقيات، فإنه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلا عليها أن تقوم بتسليمه[٢].

إذن فمبدأ المحاكمة والتسليم، يؤكد أن حق الدولة السيادي على رعاياها غير مطلق، لكنه مقيد بعدم ارتكابهم لجرائم دولية. فإذا ارتكبوا جريمة دولية تلتزم الدولة قانوناً بمحاكمتهم، وإن لم تحاكمهم فعليها تسليمهم للمحاكمة. فمن الطبيعي أن يُسلب سلطان الدولة في الدفاع عن الجناة حاملي جنسيتها، الذين يقومون بارتكاب جرائم دولية جسيمة في حق الإنسانية جمعاء، ومن هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق ص ٥٨١.

لقد أدين الرئيس اليوغسلافى السابق «سلوبودان ميلوسوفيتش» بتاريخ ٨ أكتوبر عام ٢٠٠١ من قبل المحكمة الدولية اليوغسلافية السابقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فى كرواتيا[١]، وفى ٢٢ نوفمبر عام ٢٠٠١ أدين أيضاً بارتكاب جريمة الابادة الجماعية فى جمهورية البوسنة والهرسك[٢].

تجدر الإشارة فى هذا السياق إلى أن المحكمة الأعلى لإقليم كوسوفو فى سبتمبر عام ٢٠٠١م والتى قامت الأمم المتحدة بتعيين معظم قضاتها، كانت قد قررت أن الأفعال التى ارتكبها «ميلوسوفيتش» فى إقليم كوزفو لا تشكل أفعال الإبادة الجماعية[٣].

وكان الرئيس اليوغسلافى السابق قد سُلم إلى المحكمة بلاهاى فى ٢٨ يونية ٢٠٠١م، وبالإضافة لميلوسوفيتش فقد تم تسليم المتهمين الآتين أيضاً للمحكمة: رئيس صربيا السابق، نائب رئيس وزراء الاتحاد اليوغسلافى السابق، ورئيس أركان الجيش اليوغسلافى السابق، رئيس جمهورية صرب البوسنة؛ وذلك لاتهامهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وذلك فى جمهورية البوسنة والهرسك، وكرواتيا، وإقليم كوسوفو.

---

(١) "Case No. IT." O1- 50 - I, Croatia".

(٢) Case No. IT - OI - 51, Bosnia and Herzegovino.

(٣) See "Kosovo Assault" Was not Genocide BBC, 7 September 2001.

المطلب الثانى
بدائــل التسليـــم

تتوسل الجماعة الدولية بوسائل عديدة من أجل ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية، وإذا كان تسليم المجرمين الدوليين عُدّ إحدى الوسائل الناجعة فى ذلك الصدد، إلا أن الجماعة الدولية يمكنها أن تلجأ لإجراءات أخرى وذلك لسد أية ثغرة يمكن أن يستفيد منها المجرمون الدوليون، حيث تحظر منح اللجوء لهؤلاء المجرمين الدولين، كما تحظر منحهم العفو عن جرائمهم التى ارتكبوها، ولا تعتبر جرائمهم ضمن تلك الجرائم التى تسقط بالتقادم.

الفرع الأول
حظر اللجوء السياسى
لمرتكب الجريمة

يعتبر حظر منح مرتكبى الجرائم الدولية ـ ومنها جريمة الإبادة الجماعية ـ ملجأ آمناً خارج دولته، أحد الأساليب التى تحاول بها الدول أو المنظمات الدولية تحقيق تحسن فى أحوال حقوق الإنسان. حدث ذلك لحالات ارتكبت فيها جرائم الإبادة الجماعية بأوامر من هؤلاء الحكام المستبدين، وتدليلاً على ذلك ما حدث عام ١٩٧٩ حين لجأ الرئيس الأوغندى الأسبق عيدي أمين إلى المملكة العربية السعودية، وذلك بعد التدخل المسلح من قبل القوات التنزانية إلى داخل الأراضى الأوغندية بعد ارتكاب العديد من الجرائم الدولية بحق الشعب الأوغندى ومنها جريمة الإبادة الجماعية، حدث هذا أيضاً للحكام السابقين فى الفلبين وهايتى. وأحياناً يقبل من يخلف هؤلاء الحكام بتلك المقايضة السياسية، وفى أحيان أخرى يرفضون(١)،(٢).

---

(١) Steven R.Ranterd Jason s.Abrams, Accountability for Human Rights Atrocities, op. cit., p. 226.

(٢) عرضت روسيا البيضاء توفير ملجأ آمن للرئيس العراقى السابق صدام حسين في مقابل تنازله عن السلطة، وذلك قبل اندلاع حرب الخليج الأخيرة فى مارس ٢٠٠٣م.

جدير بالذكر أن المادة السابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية نصت على أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر جريمة سياسية وذلك على صعيد تسليم المجرمين. كما تنص المادة أيضاً على تعهد الأطراف المعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

إذ لا يمكن لدولة ما المحاجة بأن منح المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ملجأ فى أراضيها هو حق أصيل لتلك الدولة استناداً إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى تنص على أنه «لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلدان أخرى هرباً من الاضطهاد»، بيد أنه إذا قرأنا باقى نص المادة لوجدناه يصرح بأن «على ألا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة بسبب ارتكابه جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد وأهداف الأمم المتحدة».

لقد أوضحت المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، أن جريمة الإبادة الجماعية لا تعتبر جريمة سياسية، ونتيجة لذلك فعلى الدول الأعضاء تسليم المتهم بارتكابها إذا لجأ إلى أراضيها وقبضت عليه للدولة التى ارتكب الجريمة على أراضيها. ولكن الصعوبة تبدو حين يرتكب شخص هذه الجريمة على أراضى إحدى الدول، ويلجأ إلى وطنه الأصلى، فكيف تتصرف دولته؟.

إن ظاهر النص يلزمها بتسليمه، ولكن يوجد مبدأ عالمى مقبول عرفاً وتشريعاً، بأن الدولة لا تسلم رعاياها(١). وقد حلت بعض الدول هذه المشكلة،

---

(١) إن القاعدة الصلبة بالنسبة لكافة أنظمة القضاء الجنائى الوطنى فيما يتعلق بالاختصاص من حيث الأشخاص، هو شمول ولاية القضاء الجنائى الوطنى على الأشخاص (بغضّ النظر عن جنسيتهم) الذين يرتكبون جريمة داخل الحدود الإقليمية للدولة، تطبيقاً للمبدأ القانونى «إن القانون يخاطب الأمور على علاتها وليس على أشخاصها».

راجع د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٣٤.

كإيطاليا، فنصت فى قانونها الدستورى الصادر فى ٢١ يونية ١٩٦٧م على أن مبدأ عدم تسليم المواطنين لا يشمل الرعايا الإيطاليين المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة[1].

وإذا كنا قد ألقينا الضوء على مبدأ عدم اعتبار جريمة الإبادة الجماعية جريمة سياسية يسرى فى شأنها المبدأ القانونى الراسخ والذى لا يجيز التسليم لمرتكبى الجرائم السياسية، فإنه من الضرورى أن نمايز بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية. حيث يمكننا أن نمايز بين هاتين الجريمتين فى أمور ثلاثة هى[2]:

أولاً: المجرم السياسى شخص يُعرض لأقسى العقوبات فى البلد الذى ارتكب جرائمه فيه، وهو غالباً ما يكون بلده، حيث يخضع لعقوبة الخيانة العظمى. ولذلك فقد صور على أنه المحارب ضد الخطأ، والشخص الذى يموت فى سبيل شعبه، أو طبقته، أو مجموعته العرقية، أو العقائدية، وهو فى نظر أتباعه شهيد فى سبيل هدفه، بغض النظر عن مدى صحة أو عقلانية هذا الاعتقاد، أما مجرم الحرب فلا يخشى العقاب، فهو يرتكب جريمته فى ظل القانون، وتحت بصره، وبأوامر رؤسائه الذين يتوقع منهم الثناء والمديح والترقيات على فعلته تلك.

ثانياً: تقع الجرائم السياسية على الدولة وسلطاتها ومؤسساتها، بينما ترتكب الجريمة الدولية ضد الآمنين من السكان المدنيين العزل في معظم الأحوال، كما هى الحال فى الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب.

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، الاجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٢) د. رشيد حمد العنزى، القانون الدولى العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولي من الاحتلال العراقى للكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠١م، ص٥٢٢.

ثالثاً: عدم قبول مبدأ اللجوء بالنسبة لمرتكب الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، وفى المقابل نجد أن معظم الدساتير الوطنية تنص على عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين ما لم تكن الجرائم المطلوب التسليم بسببها من طبيعة خاصة.

وفى هذا الصدد نجد أن المادة ١٥١ من الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣م تنص على «منع تسليم المجرمين السياسيين مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى». وقد تكرر ذلك النص فى المادة ١٤٠ من دستور سنة ١٩٣٠م. وتنص المادة ٥٣ من الدستور المصرى الدائم لسنة ١٩٧١م على أن «تمنح الدول حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة». ووفقا لذلك النص تمتنع السلطات المختصة مقدماً عن منح حق اللجوء السياسى لمن كان قد ارتكب جرائم حرب.

لقد فرضت اتفاقية الإبادة الجماعية التسليم طبقاً لتشريع الدولة المطلوب منها والاتفاقيات المعمول بها. لكن تكمن ميزتها المبتكرة بصفة جوهرية في أنها تستبعد الطابع السياسى لجريمة الإبادة الجماعية وذلك حتى لا يتحصن مرتكب الجريمة خلف جواز اللجوء السياسى.

من أجل هذا، فإن اتفاقية عدم قابلية التقادم فى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (ومنها الإبادة الجماعية) الموقعة عام ١٩٦٨م، قد دعت الدول الأعضاء إلى تبنى «الإجراءات الداخلية ذات الطابع التشريعى أو غيره التى تسمح بتسليم المسؤولين عن هذه الجرائم طبقاً للقانون الدولى (المادة ٣).

ونلاحظ أن الاتفاقية تحدثت فى نصوص عامة مفوضة إلى الدول أن تتبنى الإجراءات المناسبة فى ذلك الصدد

أيضا فى قرارها رقم ٣٠٧٤ أقرت الجمعية العامة (مبادئ التعاون الدولى فيما يتعلق بتعقب والقبض على وتسليم وعقاب الأفراد مرتكبى جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية)، أقرت أن الدول لا يجب أن تمنح (طبقاً للمادة (١) من إعلان حق اللجوء فى ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ «اللجوء إلى الأفراد الذين يُعتقد بقوة أنهم ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية» (مبدأ رقم ٧).

فضلاً عن ذلك «تتعاون الدول من أجل كل ما يخص تسليم الأفراد الذين توجد ضدهم أدلة بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية» (مبدأ رقم ٥).

لقد استبعدت العديد من المعاهدات والاتفاقيات وصف جريمة الإبادة الجماعية بالجريمة السياسية، ومن هذه الاتفاقيات البروتوكول الإضافى الصادر فى ١٥ أكتوبر ١٩٧٥م والملحق بالاتفاقية الأوربية للتسليم التى استبعدت صراحة الطابع السياسى لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولقد أقرت معاهدات أخرى ثنائية شروطاً متماثلة فى روحها، وهكذا حددت اتفاقية التسليم الفرنسية الألمانية فى ٢٩ نوفمبر ١٩٥١ أنه «لن تعتبر الجريمة التي تتعهد الأطراف الموقعة بملاحقتها باسم الاتفاقيات الدولية جريمة سياسية» (مادة ٥ ـ ٢ ـ ١). وهناك شرط مماثل فى المادة ٤ ـ ٣ من المعاهدة الفرنسية اليوغسلافية فى ٢٣ سبتمبر ١٩٧٠م.

كما ينص القانون الدستورى الإيطالى بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦٧م على «أن منع التسليم للجرائم السياسية المنصوص عليه فى المادتين ١٠، ٢٦ من دستور ١٩٤٨ لا تنطبق على جرائم الإبادة الجماعية، وتطبق المادة ٧ ـ ١ من اتفاقية ١٩٤٨م الخاصة بالإبادة الجماعية. أيضاً نص مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن الانسانية لعام ١٩٩٦م مباشرة على مبدأ تسليم المجرمين المفترض ارتكابهم تلك الجرائم فى صورتها المختلفة (مادة ١٠) دون النظر إلى طابعها السياسى، ويندرج فى الإطار نفسه فى الفترة الأخيرة أيضاً قرار مجلس اللوردات البريطانى بخصوص قبول طلب تسليم «بينوشيه» طاغية «شيلى» بسبب ارتكاب جرائم «إبادة»، و«تعذيب»، «اختفاء قسرى»[١].

وفى ١٢ نوفمبر ١٩٩٨م أرسلت فرنسا طلباً إلى بريطانيا تطلب تسليمها «بينوشيه» بسبب إصداره الأوامر بتعذيب واغتيال اثنين من الفرنسيين. وقدمت سويسرا أيضاً طلباً بسبب جرائم الخطف والاحتجاز والاغتيال وهى من عداد الجرائم ضد الإنسانية. ومن جانبها قدمت بلجيكا طلب تسليم بسبب أعمال وصفها القاضى البلجيكى بأنها جرائم ضد الإنسانية[٢].

إلا أن «بينوشيه» عاد إلي بلاده فى ٢ مارس ٢٠٠٠م لأسباب صحية. وبالإجماع ودون أي لبس انتهى التقرير الطبى إلى عدم قدرة «بينوشيه» على المثول أمام القضاء.

---

(١) Le Monde 26-27 septembre 1999.

(٢) P.Weckel, Question de L'extradition du General Pinochet, RGDI Puble. 1999, 170.

ومن الطلى أن منح اللجوء لمرتكبى الجرائم الدولية -وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية- يُعد أحد العوائق التى تعيق فعالية التعاون الدولى لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وتدليلاً على ذلك فهناك بعض الدول التى ضربت عرض الحائط ولم تكترث بالقيم الإنسانية والنظام العام العالمى وقواعد القانون والأخلاق وجعلت من أقاليمها ملاذاً آمناً يهنأ ويرتع فيه هؤلاء الجناة الطغاة العتاة.

من تلك الدول دولة الأرجنتين التى تحولت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى ملاذ آمن لقادة النازية ومجرمى الحرب العالمية الثانية الذين كانوا قد لجأوا إليها بناء على أوامر من جنرالها «جوان دومانيجو» عام ١٩٤٦م - ١٩٥٥م، وقدر عدد هؤلاء المجرمين النازيين بنحو ٣٠٠٠ فرد[١].

---

(١) عزة سامى، فى الأرجنتين، مئات من مجرمي الحرب يستعدون للمحاكمة، جريدة الأهرام - ٢٠٠٣/٨/٢٣م، ص ٠٦

الفرع الثانى
عدم سقوط الجريمة أو العقوبة

قد يجد الشارع من الاعتبارات ما يرى معه إعفاء المجرم من العقاب فى أحوال خاصة منصوص عليها، تتضمن تلك النصوص الأعذار المعفية، وذلك لما يترتب عليها من آثار قانونية تتمثل فى الإعفاء من العقاب متى توفرت ظروفها التى نص عليها القانون.

ويعد الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية التى تثار كثيراً على مسرح النزاعات الإقليمية والدولية، سواء على مستوى الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية أو الدول والمنتظمات الدولية. والحكمة التى يقصدها المشرع من النص على التقادم، هو ضرورة استقرار المراكز القانونية سواء على مستوى رفع الدعاوى وسقوط الحق فى رفعها بمضى مدة زمنية محددة، أو على مستوى تنفيذ الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم، حيث ينص فى بعض الأحيان على مواعيد لسقوط تنفيذ هذه الأحكام، وكل ذلك بغية استقرار المراكز القانونية لذوي الشأن والأغيار[1].

وفي الموضع ذاته، وبالنظر إلى إستحالة المقاربة والمقارنة بين التشريعات الوطنية، والمعاهدات والإتفاقيات الدولية التى تعنى بإنتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى، وذلك بالنظر إلى المصلحة المستهدفة فى كلتا الحالتين، رأينا أن نتناول تلك المسألة القانونية بشىء من التفصيل.

---

(١) د. صلاح الدين عبد العظيم خليل، المسئولية الموضوعية فى القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية حقوق عين شمس، القاهرة عام ٢٠٠٢م، ص ٣٦٥.

أولا - قواعد الإعفاء في العقوبة:

تنص العديد من التشريعات الجنائية الوطنية علي عدد من الأعذار المعفية من العقاب، من ذلك ما نص عليه التشريع الجنائى المصرى في المادة رقم ٤٨ من قانون العقوبات من إعفاء المبلغ من جريمة الاتفاق الجنائى على العقاب، أيضاً الفقرة الأولى من المادة رقم ٨٤ من القانون نفسه، التى نصت على اعفاء المبلغين عن الجنايات المخلة بأمن الدولة الخارجى.

ولقد تغيا المشرع فى النص على الاعفاءين السابقين تسهيل اكتشاف بعض الجرائم وذلك بحمل المساهمين فى ارتكابها على الإبلاغ عنها، أو حمل المجرم على الكف عن المضى فى تنفيذ مشروعه الإجرامى حتى النهاية[١].

بيد أن الأمر لا ينطبق على الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية، وذلك لطبيعة الجريمة، حيث إن تلك الجريمة لا تمس دولة بعينها ولكنها تمس المجتمع والنظام الدولى كافة[٢].

وفى الموضع ذاته، فإننا نرى أنه إذا كانت التشريعات الوطنية تنص على ذلك الحق وفقاً للأوضاع الدستورية القائمة فى الدولة؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة

---

(١) د. على راشد، القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية العامة، ص ٦٤١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.

(٢) قام الرئيس الأرجنتينى الأسبق «كارلوس منعم» فى عام ١٩٩٠م بإصدار عفو عن أكثر من ٢٤٠٠ شخص من العاملين فى القوات المسلحة والمخابرات كانوا قد شاركوا فى عمليات تعذيب ضد مدنيين على مدى سنوات الحكم الديكتاتورى فى الأرجنتين فى الفترة من ١٩٥٦ إلى ١٩٨٣م، واختفى قسرياً فى هذه الفترة ٣٠ ألف من أبناء الأرجنتين.

راجع عزة سامى - فى الأرجنتين مئات من مجرمى الحرب يستعدون للمحاكمة، مرجع سابق، ص ٦.

وطنية تقتصر علي تلك الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو من أشخاص ينتمون لتلك الدولة، فإن الامر يختلف بالنسبة للجرائم الدولية التى لا تعتدى على مصلحة وطنية لدولة وحسب، ولكن كما أسلفنا تمس المجتمع العالمى بأسره، ومن هنا لا يتصور أن تنص اتفاقية دولية تعنى بجريمة دولية معينة، على إمكانية صدور عفو عن مرتكبى هذه الجرائم الدولية.

وعلى المستوى الدولى فإن عدم اتساق قوانين العفو مع التزامات الدول بأن تقوم بالتحقيق ومعاقبة المسئولين عن الجرائم الخطيرة، تم إقراره بصورة غير مباشرة فى «إعلان فيينا وبرنامج العمل»، وذلك خلال المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣م، والذى دعا الدول إلى أن تلغى التشريع الذى يُحصن هؤلاء المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، ويدعو الدول إلى مقاضاة المسئولين عن هذه الانتهاكات وإعمال حكم القانون[١].

وتطبيقاً على اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية نجد أن المادة الخامسة من الاتفاقية ألزمت الأطراف المتعاقد بالنص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبى جريمة الإبادة الجماعية.

جدير بالذكر أن الاتفاقية لم تذكر أى شيء عن جواز الإعفاء من العقوبة لأى فرد ارتكب هذه الجريمة. يشار فى الموضع هذا إلى أن الجمعية العامة بقرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦م، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولى، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم المتمدين، وإعترفت أيضاً بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت فى جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية.

---

(١) See the Vienna Declaration and Programme of Action, adopted by the World Conference on Human Rights, Vienna, 14 - 25 june 1993. A /CONF. 157/24 "Part 1" Chapter III, Section II, para 60.

إذن فلا يتصور أن تسمح الاتفاقية بعد ذكر كل هذه الآثار الجسيمة التي تفضي إليها تلك الجريمة، للدول أو المحاكم المختصة، سواء وطنية أم دولية، بأن تقوم بالعفو عن مرتكبى الجريمة.

جدير بالذكر أنه بالنسبة لرؤساء الدول وأعضاء المجالس النيابية وأعضاء السلك الدبلوماسى، والتى تقر جميع التشريعات الوطنية بإعفائهم من العقوبة على الرغم من توافر أركان الجريمة، إلا أن اتفاقية الإبادة الجماعية أكدت فى المادة الرابعة على معاقبة مرتكبى الجريمة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عموميين أو أفراداً.

إذاً فذلك النص يشير بصراحة وبوضوح إلى عدم جواز الإعفاء لمرتكب الجريمة أيا كانت شخصيته أو وظيفته أو مكانته. يشار إلى أن لائحتى محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو (م ٧، م٦)، ومجلس الرقابة رقم ١٠ فى مادته الثانية، والنظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا فى مادته رقم ٧، والنظام الأساسى للمحكمة الدولية لرواندا فى مادته رقم ٦، والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقاً للمادة ٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة، أقروا هذا المبدأ وهو عدم جواز العفو عن ارتكاب الجرائم الدولية».

وجلى أن العفو عن مرتكبى الجرائم الدولية لا يعدو إلا أن يكون تعطيلاً للعدالة، ولا يعبر بحال من الأحوال عن سلامة المنطلق، ونبل المقصد، وإذا كان أشرف الثأر العفو، فإنه يجب التفرقة دوماً بين ما هو مغتفر، وما هو غير مغتفر.

ثانيا - عدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية:

إذا كان التدخل الإنسانى يمثل إجراءً دولياً يفترض أن يكون ذا فاعلية فى مواجهة ارتكاب الجرائم الدولية، فإن توقيع العقوبة الرادعة على ارتكاب تلك الجرائم تعتبر عنصراً هاماً فى تفادى وقوعها، كما أنها وسيلة ذات أهمية حيوية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة، وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

بيد أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلى المتعلقة بتقادم الجرائم العادية، كان دائما يثير قلقا شديدا لدى الرأى العام العالمى؛ لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم[١].

لذلك، فقد تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه فى القوانين الداخلية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٣٩١ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨.

وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم المنصوص عليه فى القوانين الداخلية لعام ١٩٦٨، على أنه لا يسرى أى تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

٢ - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم، والوارد تعريفها فى النظام الأساسى لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها فى اتفاقية ١٩٤٨م بشأن منع جريمة

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٥٥.

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل اخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذى ارتكبت فيه.

ولم تغفل تلك الاتفاقية عن إلزام الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أى قيد آخر على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة، ويتعين إلغاء أية نصوص تحول دون تنفيذ ذلك حيثما وجدت[١].

جدير بالذكر أن المادة ٢٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تنص على أن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم.

ورغم أهمية اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٦٨م الخاصة بعدم سريان التقادم المسقط للدعوى بالنسبة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وإن عدد الدول المصادقة عليها لا يتجاوز ثلث الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. ولذلك ثار الخلاف حول مدى اعتبار عدم تقادم الجرائم السابقة جزءا من القانون الدولي العرفى. ويذهب معظم الفقه إلي القول بأن تلك الجرائم أصبحت متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولى jus cagens وبالتالى لا يسرى عليها مبدأ التقادم، بل ويجوز لأى دولة أن تلجأ لفكرة الاختصاص العالمى لمحاكم مرتكبى هذه الجرائم بغض النظر عن مكان وزمان ارتكاب الجرائم[٢].

عدم تقادم جريمة الإبادة الجماعية وفقاً للتشريعات والمحاكم الوطنية:

يعتبر النص فى التشريعات الداخلية للدول على عدم سريان التقادم

---

(١) المادة الثالثة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(٢) د. محمود شريف بسونى، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص ٥٥.

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، إحدى الوسائل القانونية المهمة التي تلعب دوراً لا غنى عنه من أجل مواجهة وردع مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

وفي هذا الصدد فإننا نشير إلى أن النص التشريعي الداخلي والذي ينص على عدم سقوط الجريمة ومعاقبة مرتكبيها بالتقادم يسد ثغرة قانونية في مجال مكافحة جريمة الإبادة الجماعية وذلك على الأصعدة القانونية، حيث يحول ذلك النص التشريعي الداخلي دون إفلات الجناة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وهروبهم لفترة من الزمن، ثم يتحصنون وراء إغفال النص التشريعي الداخلي عن عدم سقوط الجريمة والعقوبة بالتقادم.

وهناك العديد من الدول التي نصت قوانينها وتشريعاتها الداخلية الجنائية على عدم جواز سقوط جريمة الإبادة الجماعية بالتقادم.

فالقانون الكمبودي لعام ٢٠٠٠ والمنشئ للغرف الاستئنافية في المحاكم الكمبودية وذلك لمعاقبة الجرائم المرتكبة أثناء عهد «الخمير الحمر»، ينص في المادتين ٤، ٥ على أنه لن يكون هناك أي شكل من أشكال التقادم لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أيضا القسم رقم ١٧ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٥، الصادر عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة في تيمور الشرقية، والذي يقضي بإنشاء محاكم ذات اختصاص مطلق بالنسبة للجرائم الجنائية الخطيرة، ينص على أن جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب لن تسقط بالتقادم.

أيضاً لقد عالجت العديد من المحاكم الوطنية مسألة عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم. فقد أشارت محكمة النقض الفرنسية عام ١٩٨٥م إلى أن

---

(١) 20 Dec. 1985, D.1986, p. 500, JCP. 1986, I, 322.

عدم سقوط الجرائم ضد الانسانية بالتقادم، والمنصوص عليها فى القانون الفرنسى، يستند إلى المبادئ المتعارف عليها بواسطة كل الأمم المتمدينة[١].

فعندما نظرت محكمة الاستئناف الفرنسية فى قضية المتهم Klaus Barbie أحد النازيين الألمان الذين عهد إليهم قمع المقاومة الفرنسية فى مدينة ليون إبان الاحتلال الألمانى لفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك المتهم قد هرب إلى بوليفيا، وتم القبض عليه وسلم إلى السلطات الفرنسية فى عام ١٩٨٢، قررت المحكمة مسئوليته عن اضطهاد اليهود الأبرياء الذى تم على أسس عرقية أو دينية ضمن مخطط الإبادة الجماعية الذي انتهجته النازية، وهي الجرائم التى لم تسقط بالتقادم طبقاً للقانون الفرنسى رقم ٦٤ ـ ١٣٢٦ الصادر فى سنة ١٩٦٤م[١].

أيضا فقد نحت محكمة النقض الفرنسية المنحى ذاته، حيث بينت أن «عدم تطبيق قواعد التقادم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، هو جزء من القانون الدولى العرفى، فأصبح من الممكن مساءلة وعقاب المتهم عن الجرائم التى ارتكبت فى الأربعينيات من القرن العشرين»[٢].

مما سبق يبين بوضوح أهمية إقرار مبدأ تقادم بعض الجرائم الدولية، وذلك حتى لا تنقضى الدعوى الجنائية ومن ثم يسقط حق الدولة فى توقيع العقاب علي مرتكب جريمة ما. جلى أيضاً أن الهدف من إقرار ذلك المبدأ أن الجماعة الدولية تتغيا تضييق الخناق على مرتكبى الجرائم الدولية، ومنع إفلاتهم من العقاب.

---

(١) Barbie, France, Cour de Cassation, Decision of 3 june 1988, JCP 1988, II, no. 21149. See English text in 100 ILR, 330-7...

(٢) Federation Nationale des Deportés et Internés Résistonts et Patriotes and Others V.Barbè, 78, ILR 125, 135 "French Cour de Cassation 1984".

المبحث الثانى
التدخل الإنسانى لقمع
جريمة الإبادة الجماعية

يعد التدخل الإنسانى من أكثر الموضوعات إثارة للجدل فى فقه القانون الدولى المعاصر وكذلك فى مواقف الدول[١]. حيث انقسمت الآراء بصدده وتنوعت ما بين مؤيد له لدرجة اعتباره «حق واجب»، ورافض له لدرجة اعتباره «تبرير تقليدى لسياسة العدوان المقنع»[٢].

ويفترض فى التدخل الإنسانى أنه يوجه ضد دولة متهمة بارتكاب أعمال القسوة والتعذيب ضد مواطنيها - وغيرهم ممن يتواجدون على إقليمها - بطريقة فيها انكار لحقوقهم الأساسية، ويشكل يصدم الضمير الإنسانى[٣].

لقد كان التدخل لصالح الإنسانية نظرية من بنات أفكار فقهاء القانون الكنسى مثل «فيتوريا»، فقد كان القانون الدولى التقليدى يسمح بالتدخل من جانب إحدى الدول، أو عدد من الدول فى الشئون الداخلية لدولة أخرى فى حالات معينة. والقرنان السادس عشر، والسابع عشر حافلان بتدخل الدول الأوربية البروتستانتية فى شئون أوربا الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين إلى المذهب البروتستانتى.

---

(١) Michael Peisman, Unilateral Action and the Transformations of the World Constitutive Process: The Special Problem of Humanitarian Intervention EJ. IL, Vo. 11 "2000" No. IP. 3. 18.

(٢) أوليفيه كورتن - النظام الأساسى العالمى الجديد أو الحق فى التدخل - بحث منشور فى القانون الدولى وسياسة المكيالين - النظام العالمى الجديد، ترجمة د. أنور المغيث، الطبعة الأولى، الناشر الدار الجماهيرية، للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، ليبيا ١٩٩٥م، ص٢١١.

(٣) د. محمد محيى عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٣٣٣.

وفى القرن التاسع عشر شهدت اليونان التدخل الإنجليزى الفرنسى الروسى لمساعدة ثوارها عام ١٨٢٧م الذين تمردوا على الحكم العثمانى فى جزيرة المورة، وادعت الدول الثلاث أن تدخلهم كان الهدف منه منع الإبادة العنصرية لليونانيين. أيضا فقد احتلت القوات الفرنسية عدة أجزاء من سوريا، وحاصرت الشاطئ السورى بالسفن الحربية فى الفترة من أغسطس عام ١٨٦٠ إلى يونية عام ١٨٦١م؛ بزعم الحيلولة دون تكرار وقوع المذابح ضد الأقلية المارونية من قبل الدروز، لكن ذلك التدخل الأخير شابته الاعتبارات والأطماع الفرنسية فى سوريا(١)،(٢).

وقد قرر كثير من الكتاب فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، أن التدخل فى شئون الدول الأخرى المستند إلى اعتبارات إنسانية له مبرراته، وذلك عندما ترتكب الدولة جرائم كبيرة ضد رعاياها، أو يتعرضوا لخطر الإبادة العنصرية.

بينما يذهب البعض إلى أن السلوك الاستبدادى من إحدى الحكومات تجاه مواطنيها، وعمليات القتل الوحشى فى الحروب الأهلية أو الاضطهاد الدينى تشكل أسساً قانونية للتدخل الإنسانى. ولا يوجد اتفاق واضح حول التصرفات التى تعد تدخلاً إنسانياً ولا حول المبررات التى تجعل هذا التدخل مشروعاً(٣).

لذا سنقوم فى ذلك المبحث بتناول المسائل القانونية المتعلقة بموضوع التدخل الإنسانى؛ حيث نتعرض في المطلب الأول لمفهوم التدخل الإنسانى،

---

(١) Stowell, Intervention in International law, p. 350, Redslob, Les Principes du Droit des Gens Modernes "1937", pp. 141, 144.

(٢) د. بطرس بطرس غالى، الأقليات وحقوق الإنسان فى الفقه الدولى، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادى عشر، سنة ١٩٧٥م، ص١١.

(٣) د. غسان الجندى، نظرية التدخل لصالح الإنسانية، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ٤٣، سنة ١٩٨٧م، ص١٦١.

وتتناول فى المطلب الثانى مدى مشروعية التدخل الإنسانى، وفى المطلب الثالث نناقش الضوابط القانونية للتدخل الإنسانى.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنسانى

لقد أخذ تعريف التدخل الإنسانى الكثير من كتابات وأبحاث الفقهاء والشراح والباحثين، وفيما يلى سنتعرض لأهم آراء الثقاة من الفقهاء التى قيلت حول ذلك المفهوم. فيرى الفقيه «فوشى»(١) أنه يجوز التدخل للدفاع عن حقوق الجنس البشرى؛ أى التدخل لصالح الإنسانية، وتعتبر هذه الحالة - فى رأيه - استثناء من حق الدفاع الشرعى لأنها لا تحصل إلا فى أحوال معينة، وهي: اضطهاد دولة لرعاياها أو للأقليات فيها، أو لرعاياها غير الموجودين على أرضها، أو حرمان هؤلاء من حقوقهم الأساسية المعترف بها. ويضرب لذلك مثلاً ما حدث لمنع مذابح الأرمن فى تركيا، ويبرر ذلك بأن الدول عليها واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضى به قواعد القانون الدولى ومبادئه الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته، أيا كانت جنسيته أو أصله أو ديانته.

ويرى الأستاذ «لوترباخت» إن التدخل لصالح الإنسانية يعتبر مشروعاً، وبخاصة فى تلك الحالة التى تكون فيها الدولة قد مارست أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها؛ لأنها بذلك تكون قد حرمتهم من حقوقهم الأساسية جمعاء(٢).

(١) Fauchille Tome 1, Traite de Droit International Public 570 et seq, T.I, II, Paris 1923, paras 307.

(٢) Lauterpach International law and Human Rights under the Law: London, 1964, p. 60.

ويحدده البعض بأنه «الحالة التى تستخدم فيها الدولة بطريقة منفردة القوة العسكرية للتدخل فى دولة أخرى بغرض حماية جماعات من السكان الأصليين مما يهدد حياتهم، أو الانتهاكات الأخرى التى تهدد حقوقهم الإنسانية والتى ترتكبها الحكومة المحلية أو تشترك فيها»[١]. وذهب نفر من الفقهاء فى تعريفهم للتدخل الإنسانى بأنه اللجوء إلى القوة بغرض حماية السكان من المعاملة التحكمية والسيئة دوماً والتى تتجاوز حدود السلطة المفترض ممارستها من قبل صاحب السيادة[٢]، كما عرفه البعض أنه كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان[٣].

تعريف التدخل الإنسانى:

من جماع ما سبق يمكن تعريف التدخل الإنسانى بأنه «استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة، أو مجموع دول، لحماية مواطنين ينتمون للدولة التى يتم التدخل الإنسانى فيها، من الانتهاكات الجسيمة لمواطنى هذه الدولة»[٤].

---

(١) David J.Scheffer, Toward A modern Doctrine of Human Intervention, 23 U.Toll. 253 - 264 "1992".

(٢) Ellery C.Stwell:Intervention in Internotional Law, p. 53.

(٣) Frank, T.M. and Radly, N.S, The law of Humanitarian Intervention by Military, AJ.I.L. Vol. 67, 1973, p. 275.

(٤) Ronzitti, Rescuing Nationals Abroad Through Military Coercion and Intervention on the Grounds of Humanity. 98 "1985", XV.

المطلب الثانى

مدى مشروعية التدخل الإنسانى

لقد كان لاختلاف الفقهاء فى تحديد مفهوم التدخل الإنسانى الأثر الكبير فى انقسام الفقهاء فى تحديد مدى مشروعية التدخل الإنسانى إلى فريقين رئيسيين: الأول يؤيد هذا التدخل الإنسانى ولو بالقوة المسلحة؛ وذلك لوقف الانتهاكات المشار إليها، وأيضاً لحماية ضحايا تلك الانتهاكات، والثانى يعارض ذلك التدخل بأية صورة من الصور، وساق كل فريق حججه وأسانيده القانونية.

لذا سنقوم فى ذلك المطلب بدراسة المسائل القانونية التالية:

أولاً: الآراء المعارضة للإقرار بمشروعية التدخل الإنسانى.

ثانياً: الآراء المؤيدة للإقرار بمشروعية التدخل الإنسانى.

ثالثاً: الضوابط القانونية للتدخل الإنسانى.

الفرع الأول

الآراء المعارضة للإقرار بمشروعية التدخل الإنسانى

يذهب أنصار هذا الرأى إلى عدم الاعتراف بمشروعية أعمال التدخل الإنساني، وإلى عدم الإقرار بوجود حق أو مبدأ يبرر مثل هذا التدخل، ويبرر معارضو التدخل الإنسانى رفضهم له بسبب كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولى وقواعده الآمرة، فضلاً عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، وسيؤدى إلي نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ الأمن والاستقرار الدوليين[1].

---

(١) راجع د. إبراهيم زهير الدارجى. جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٨١.

أولاً: بالنسبة لقاعدة حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية:

يرى معارضو التدخل الإنسان أن هذا التدخل يتعارض مع نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تنص على أنه «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى والاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

وبالتالى، فإن إباحة أعمال التدخل الإنسانى سوف تفضى إلى انتشار أعمال العنف واستخدام القوة بصورة مخالفة لنص هذه المادة(١).

ثانياً: بالنسبة لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل فى شئونها الداخلية:

يرى معارضو التدخل الإنسانى أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تدخل فى صلب الاختصاص الداخلي للدول، وبالتالى فإن التدخل الانسانى يُعد تعدياً على هذا الاختصاص، وهو ما يشكل جريمة دولية تستوجب العقاب والمساءلة لا الإباحة والتبرير(٢).

ويستند أصحاب هذا الرأى إلى نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقرر أنه (ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتدابير القمع الواردة فى الفصل السابع)، فضلاً عن وجود

---

(١) Brownlie, Humanitarian Intervention, Johns Hopkins Press, London, 1974, p. 217.

(٢) د. على إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٨١٢.

قـاعـدة عـرفـيـة دوليـة تحظر تدخل الدول فى الشـئـون الداخليـة للدول الأخرى تم تأكيدها فى العديد من القرارات الدولية كالقرار رقم ٢٦٢٥ الصادر عن الجمعية العامة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ تحت عنوان (إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة)[١]. والذى جاء فـيـه أنه «ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو لأى سبب كان، فى الشئون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى».

كانت محكمة العدل الدوليـة قد أكدت فى العديد من قراراتها على عدم مشروعيـة أعمال التدخل حتى تلك التى تتم تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، وهو مـا أكدته المحكمـة بحكمهـا الصـادر فى قـضـيـة «الأنشطة الحربيـة وشبـه الحربيـة فى نيكاراجوا وضدها»، وذلك حـينمـا أدانت المحكمـة تدخل الولايات المتحدة فى نيكاراجوا بإشارتها إلى (أنه إذا كـان للولايات المتـحدة أن تبدى قلقها حول حالة حقوق الإنسان فى نيكاراجوا، إلا أن استعمال القوة لا يعد الوسيلة المناسبة لحماية حقوق الإنسان»[٢].

إذن فالمعارضون للتدخل يذهبون إلى التأكيد أنه لا توجد هناك أى قيمة تعلو على سيادة الدولة ويمكن القبول بها كمبرر لانتهاك هذه السيادة[٣].

---

(١) R.Rosenstock: The Declaration of principles of International law Concepning Friendly Relations: a survey 65.A.J.I.L. 1971, pp. 713-735.

(٢) ICJ, Rep., 1986. p. 134. pora 267.

(٣) Adams Rebort, Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights, "I.A.", Vol. 69 No. 3, july 1993.

تعارض التدخل الإنسانى مع اعتبارات حفظ الأمن والاستقرار الدوليين:

كما يشير معارضو التدخل الإنساني إلى أن إباحة التدخل الإنسانى هو أمر يتعارض مع كل أهداف الحفاظ على الأمن والاستقرار الدوليين وسيادة مفاهيم العدالة والمساواة. من هنا فالتدخل الإنسانى لن يفضى إلا إلى نشر الفوضى الدولية من خلال تبنى معايير مزدوجة للتعامل من جهة، كما أنه سوف يتم من جهة أخرى استخدام اعتبارات التدخل الإنسانى لتحقيق المصالح الخاصة للدولة المتدخلة[1].

أولاً: التدخل الإنسانى سيؤدى إلى نشر الفوضى الدولية:

يشير معارضو التدخل الإنسانى إلى أن إباحة مثل هذا التدخل سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بسبب غياب الحالات التى تستوجب مثل هذا التدخل، وبالتالى يقصر معارضو التدخل الإنسانى تطبيقه على حالات الانتهاكات الجسيمة حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق فى الحياة والحق فى الحرية والحق فى المساواة[2].

وفى الاتجاه ذاته، يرى بعض الفقهاء - من المعارضين للتدخل الإنسانى - أنه يشترط لإباحة أعمال التدخل وقوع جرائم شديدة لدرجة تدعو للتمرد ومتناهية القسوة تتواطأ عليها الحكومة وتتركها بلا عقاب، أو حدوث مجازر، وفقا لطبيعتها، يمكن أن تصدم ضمير البشرية[3].

---

(١) د. إبراهيم زهير الدارجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٢) د. على إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

(٣) أوليفيه كورتن، النظام الإنسانى العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

ثانياً: استخدام اعتبارات التدخل الإنسانى لتحقيق المصالح الخاصة للدول المتدخلة:

أخيراً يشير معارضو التدخل الإنسانى إلى أن فكرة التدخل الإنسانى تستغل كستار لتحقيق المصالح الخاصة بالدول، ويشككون فى الاعتبارات الأخلاقية التى يبنى عليها دعاة التدخل الإنسانى نظريتهم. ويشير أصحاب هذا الرأى إلى أنه بعد دراسة تاريخ التدخل الإنسانى واستعراض نمو العلاقات التجارية بين الدول المتدخلة والدول التى تم فيها التدخل، فإن التدخل لأسباب إنسانية إنما كان غطاء لغايات سياسية واقتصادية وليس لأسباب إنسانية(١).

يبين مما سبق ميل العديد من الدول والباحثين إلى التضييق من مفهوم التدخل الإنسانى، ووضع شروط محددة ـ سبق ذكرها ـ لاعتبار التدخل إنسانياً(٢).

والواقع، أنه من الناحية القانونية يمكن القول بأن التدخل الإنسانى يقع برمته في نطاق النظرية السياسية، فضلاً عن أنه لم يكن محلاً لاعتراف مستقر فى العمل الدولى، ليس فقط فى ظل القانون الدولى العرفى(٣)، بل أيضا فى ظل التنظيم الدولى المعاصر، من حيث أن استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها، أمر محظور فى العلاقات الدولية، وهو ما يستخلص من نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة(٤).

---

(١) الأمير الحسن بن طلال، هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للاستعمار، مجلة الإنسانى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد رقم ٥ ، ص٢٨.

(٢) Akehurst, Humanitarian Intervention, in H.Bull "ed" Intervention in World Politics, 106 "1984".

Higgins, The development of International law Through the Political Organs of the United Nations, 167-230 "1963".

(٣) Trolliet P., Essai Sur L'intervention En droit International, Public, These Lausanne, Ed. Imprinerie La concorde, 1940, p. 66.

(٤) د. عزت سعيد البرعى، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة ١٩٨٥م، ص١٥.

الفرع الثانى

الآراء المؤيدة للإقرار بمشروعية التدخل الإنسانى

بعد أن أردفنا فى المطلب السابق آراء الثقاة من الفقهاء الذين يعارضون التدخل الإنسانى لقمع جريمة الإبادة الجماعية، نعرض فى هذا المطلب لفريق آخر من الفقهاء والذين يقفون على طرف النقيض ويؤيدون ذلك النوع من التدخل الإنسانى، حيث يرى أنصار هذا الرأى أن التدخل الإنسانى هو حق، بل وأيضاً واجب، بوصفه أحد المظاهر المعاصرة لتطور القانون الدولى، وانعكاساً واضحاً للاتجاه المتنامى نحو الاعتراف بحقوق الإنسان، وتوفير الحماية القانونية اللازمة لتلك الحقائق، والحيلولة دون انتهاكها.

ويؤسس أصحاب هذا الرأى على وجود مبررات إنسانية وأسس قانونية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنسانى.

أولا - وجود مبررات إنسانية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنسانى

يعتبر دعاة التدخل الإنسانى أن القيم المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وحريته وحقه فى الحياة هي القيم التى ينبغى أن تسود، ويتعين أن تكون الهدف المُبتغى والغاية الأسمى لأى نظام دولى(١).

وهكذا فإن كثرة الصراعات وتعدد مصادرها وتزايد وحشيتها كل هذا يبرر أعمال التدخل الإنسانى - وفق هذا الرأى - لاسيما أن الأعمال الوحشية قد بلغت فى بعض الحالات درجة الإبادة الجماعية(٢).

---

(١) تصريح للسيد لينويل جوسبان - رئيس وزراء فرنسا، يبرر به تدخل حلف الناتو فى كوسوفا عام ١٩٩٩ نقلا عن: مالك عونى - حلف الأطلنطى وأزمة كوسوفا، السياسة الدولية، عدد رقم ١٣٧ - يوليه ١٩٩٩م، ص ١١٥.

(٢) د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس البشرى وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، مرجع سابق ص ٣.

ثانيا : وجود أسس قانونية تستدعى الإقرار بحق التدخل الإنسانى:

يشير أنصار التدخل الإنسانى إلى أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو اعتداء على عدد محدد من مواد ميثاق الأمم المتحدة الملزمة، الأمز الذى يبرر وجوب الاعتراف بمشروعية التدخل الإنسانى[١].

وقد عنى ميثاق المنتظم الأممى عناية خاصة بحقوق الإنسان، حيث نجد فى ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره...)[١].

من جماع ما تقدم يخلص أنصار التدخل الإنسانى إلى وجود أساس قانونى سليم للإقرار بشرعية أعمال التدخل، ويؤكدون بالتالى على حق المجتمع الدولى بفرض عقوبات قد تصل إلى مستوى التدخل العسكرى لضمان حقوق الإنسان فى إقليم الدولة، ويكون التدخل فى مثل هذه الحالة قانونياً وفى إطار نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولى.

ويذهب أنصار ذلك الفريق إلى أن التدخل الفيتنامى العسكرى المسلح فى كمبوديا عام ١٩٧٩م كان تدخلاً إنسانياً محضاً من جانب دولة فيتنام، وذلك نتيجة الممارسات اللاإنسانية التى مارستها عصابة «بول بوت» فى كمبوديا، وهو ما دفع الدول الاشتراكية أثناء مداولات مجلس الأمن بشأن الحالة فى

---

(١) د. نجاء قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، ص ٢٦٧، المجلد ٣١ عام ١٩٧٥م.

(٢) أكد الميثاق تلك المعانى السابقة فى المواد، ٥٦، ٥٨، ٢/٦٢، ٦٨، ٣/٧٦.

كمبوديا إلى أن تؤيد ذلك التدخل العسكرى من جانب فيتنام، وكانت هذه الدول هى: الاتحاد السوفيتى، ومنغوليا، وبولندا، وكوبا، وتشيكوسلوفاكيا، وألمانيا الديمقراطية، وبلغاريا(١).

المطلب الثالث
الضوابط القانونية للإقرار بمشروعية أعمال التدخل الإنسانى

لا يوجد خلاف على الغاية المرجوة من التدخل الإنسانى وهى إنقاذ الإنسان. ولكن الخلاف يثور حول الضوابط الكفيلة بالحفاظ على هذه الغاية الإنسانية النبيلة. وللوصول إلى هذه الضوابط علينا الممايزة هنا بين أمرين: الأول: التدخل الذى يقع من جانب الأمم المتحدة، والثانى: التدخل الذى يقع بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة وذلك من جانب دولة أو مجموعة من الدول.

الفرع الأول
مشروعية تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية

لقد قام منتظم الأمم المتحدة غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة ليعمل بصفة أساسية على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتحقيق نوع من الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ ذلك لأن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها هو عامل أساسى لاستقرار وثبات السلم والأمن الدوليين، وهو أهم مقاصد المنتظم العالمى.

وقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات

---

(١) UN.Doc., 2108 meeting, 11 jan. 1979, Para, and 40.

الدولية فى مجال حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات والآليات اللازمة التى تكفل تمتع الأفراد بالحقوق والحريات.

ويعتبر تدخل الأمم المتحدة الإنسانى -ولو اشتمل على استخدام القوة المسلحة- متسقاً مع نصوص الميثاق وأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والأكثر من هذا وجود العديد من النصوص القانونية فى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التى تبرر تدخل الأمم المتحدة لأسباب إنسانية، وتشرع استخدام القوة المسلحة لهذا الغرض.

وبالنظر لتدخل منتظم الأمم المتحدة لوقف ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه «لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة».

وبالتالى يستنتج من صريح نص المادة المشار إليها جواز تدخل الأمم المتحدة لمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، مما يعد استثناء من أحكام المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على مبدأ عدم التدخل فى المسائل التى تعد من صميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء[(١)].

وفى الموضع ذاته أشار الدكتور بطرس بطرس غالى إلى أنه (إذا كانت حماية حقوق الإنسان تشكل هدفاً مشتركاً للمجتمع الدولى، فإنها ـ بحكم طبيعتها ـ تلغى التمييز التقليدى بين النظام الداخلى والنظام الدولي، إنها تنشئ نظاماً قانونياً جديداً، وبالتالى فإنه لا يجب أن ينظر إليها ـ بعد الآن ـ

---

(١) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

من زاوية السيادة المطلقة أو من زاوية التدخل السياسى[١].

ومما يبرر إباحة تدخل الأمم المتحدة للأسباب الإنسانية أن هناك صلة وثيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين، فلا يمكن أن نعتبر أن إبادة جماعة من البشر أو انتهاك حقوقهم الأساسية أمراً لا يؤثر على السلم والأمن الدوليين، وحتى لو بقى الأمر ضمن حدود الدولة التى تم الانتهاك فيها ولم يتجاوزها إلى خارجها[٢].

الفرع الثانى
عدم مشروعية تدخل الدول تحت مبرر الأسباب الإنسانية

يفتقر تدخل الدول الإنسانى بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة إلى أى أساس قانونى أو سند يبرر انتهاك قواعد القانون الدولى الرافضة لمثل هذا التدخل، ولا يمكن قبول الادعاء بتوافر سلوك عرفى فى شأن حالات تدخل الدول المسلح تحت مبرر الأسباب الإنسانية؛ لأنه سبق لمحكمة العدل الدولية أن درست مسألة هذه المسألة وبينت أنه لا يمكن الادعاء بنشوء قاعدة عرفية على أثر تكرار سلوك مخالف للقاعدة الواردة فى المادة ٤/٢ من الميثاق[٣].

وتأسيساً على ذلك يعد تدخل الدول بصورة مستقلة عن الأمم المتحدة أمر مرفوض ومخالف لقواعد القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، ويعد بالتالى من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية[٤].

---

(١) د. بطرس غالى، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية - مجلة السياسة الدولية - عدد رقم ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣م، ص ١٤١.

(٢) د. إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص٣١٧.

(٣) I.C.J. Rec, 1986, p. 98 - pp. 103 - 104.

(٤) د. إبراهيم زهير الدراجى، المرجع السابق ،ص ٣٢٣.

نخلص من جماع ما تقدم إلى أن التدخل الإنسانى عمل مباح ومشروع إذا تم من قبل الأمم المتحدة وحدها، حين لا يتعارض مع أى من قواعد القانون الدولى السائدة، وأنه إذا أريد لفكرة التدخل الدولى الإنسانى النجاح، فلابد من أن يستفيد منها كل إنسان يتعرض للظلم والاضطهاد، خاصة أولئك الذين يتعرضون لأبشع صور العذاب والإبادة والاستئصال الجماعى، بل إن التدخل الإنسانى فى هذه الحالة يعد أمراً محتوماً لا غناء عنه.

المبحث الثالث
التعاون الدولى القضائى والأمنى
فى مواجهة الجريمة

إن الأحداث المروعة التى شهدها العالم فى القرن العشرين، خاصة الدمار والهلاك الذى لحق بالبشرية جمعاء وخلال الحربين العالميتين، كشفت وبلا شك عن جسامة وخطورة الجرائم المرتكبة، ليس من قبيل الحكام وقادة الدول وحسب، ولكن أيضاً من قبل المنفذين لتلك الأفعال الإجرامية، تلك الجرائم التى صدمت ضمير البشرية، ويأتى على رأس تلك الأفعال جريمة الإبادة الجماعية.

ولقد أظهرت تجارب السنين الطويلة تفشى ظاهرة الإفلات من العقوبة، بحيث أصبحت سياسة تدعمها الأجهزة القضائية الوطنية، حماية لمواطنيها، وأيضاً المحاكم الدولية الخاصة، وذلك بغض النظر عن الملاحقة الفعلية لمرتكبى تلك الجرائم الدولية[1].

كل ذلك جعل من التضامن الدولى لاتخاذ إجراءات دولية بغية تأمين ملاحقة وإدانة ومعاقبة مرتكبى الجرائم الدولية ضرورة ملحة.

ولقد تجسد التضامن الدولى هذا فى إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المؤرخ ٣ ديسمبر ١٩٧٣م برقم ٣٠٧٤ (د ـ ٢٨)، والذى حدد المبادئ التالية للتعاون الدولى فى تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية:

---

(١) من الأمثلة المهمة فى ذات السياق، إن المجرمين الرئيسيين الصرب والمسئولين عن أبشع المجازر التى وقعت للمسلمين البوسنيين خلال الحرب البوسنية فى التسعينيات من القرن العشرين، وهما رادوفان كراذاديتش، وراتكو ميلاديتش، والمطلوبين لعدالة محكمة يوغسلافيا الدولية، لازالا هاربين رغم صدور اتهامات المحكمة ضدهما والأمر بالقبض عليهما منذ أكثر من عشر سنوات!

١ ـ تكون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أياً كان المكان الذى ارتكبت فيه، موضع تحقيق، ويكون الأشخاص الذين تقوم دلائل على أنهم قد ارتكبوا الجرائم المذكورة محل تعقب وتوقيف ومحاكمة، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين.

٢ ـ لكل دولة الحق فى محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٣ ـ تتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائى ومتعدد الأطراف؛ بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحيلولة دون وقوعها، وتتخذ- على كلا الصعيدين: الداخلى والدولى- التدابير اللازمة لهذا الغرض.

٤ ـ تؤازر الدول بعضها بعضاً فى تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفى معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين.

٥ ـ يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدوا مذنبين، وفى هذا الصدد تتعاون الدول فى كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

٦ ـ تتعاون الدول فى جمع المعلومات والدلائل التى من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة ٥ أعلاه إلى المحاكمة، وتتبادل هذه المعلومات.

لقد أصبح التعاون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية مبدأ مستقراً تاريخياً، حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية أو متعددة الأطراف والثنائية، ومن هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمنع العقاب على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨م، والاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧م.

---

(١) Dolly Hamad, La Responsabilité Pénale pour Crimes de Genocide, op.cit., p. 418.

أيضاً فالقرارات الدولية الأخيرة والتى قضت بإنشاء المحاكم الدولية الخاصة، مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمحكمة الدولية لرواندا، وأيضاً المحكمة الجنائية الدولية، تعكس وبصدق اهتمام المجتمع الدولى بالتعاون الدولى فى مجال مكافحة الجرائم الدولية.

جدير بالذكر أن كافة المحاكم الدولية المشار إليها تختص بالادعاء ومقاضاة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، وفقاً للمبادئ القانونية الدولية والسابق الإشارة إليها.

ملاحقة مرتكبى الجرائم الدولية من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

لقد جسّد القبض على الرئيس اليوغسلافى الأسبق «سلوبودان ميلوسوفيتش» وتسليمه إلى المحكمة الدولية ليوغسلافيا بلاهاى، الدور البارز الذى يمكن أن تلعبه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول»[١] فى ملاحقة مرتكبى الجرائم ذات الصفة الدولية، والتى يمكن أن تتعدى آثارها أكثر من دولة واحدة.

لذا سنقوم - فيما يلى - بإلقاء الضوء على اختصاصات المنظمة ووظائفها.

أولاً: اختصاصات منظمة الإنتربول وأسلوب عملها: تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية «الإنتربول»، ووفقاً لنص المادة الثانية من دستور المنظمة، إلى ما يلى:

١ ـ تأكيد وتشجيع المساعدة المتبادلة ـ على أوسع نطاق ممكن ـ بين سلطات الشرطة الجنائية ـ في حدود القوانين السائدة فى الدول المختلفة، وبروح الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

---

(١) أنشئت اللجنة عام ١٩٢٣، للتنسيق بين أجهزة الشرطة فى الدول الأوربية وذلك فى مجال مكافحة الجريمة، ومقرها الآن باريس.

٢ ـ إنشاء وتطوير النظم التى من شأنها أن تسهم على نحو فعال في منع ومكافحة ظاهرة الاجرام.

ثانياً: وظائف منظمة الإنتربول: تباشر المنظمة اختصاصاتها من خلال وظيفتين:

الوظيفة الأولى: القيام بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم المتوفرة لدى المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء، بحيث يمكن أن يتوافر لدى المنظمة أرشيف متكامل للوثائق والبيانات الهامة التى يمكن الرجوع إليها عندما تتطلب الحاجة. . كما يمكن الاستعانة بها فى مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية.

الوظيفة الثانية: التعاون مع الدول الأعضاء فى مجال ملاحقة وضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، ويتم اتخاذ إجراءات الملاحقة والضبط بناء على طلب مقدم للأمانة العامة للإنتربول عن طريق المكتب المركزى الكائن بالدولة طالبة التسليم، ويتضمن الطلب كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه، وتقوم الأمانة العامة ببحث الطلب، فإذا اتضح للمنظمة أن الجريمة لا تدخل فى نطاق الجرائم المحظور على المنظمة التدخل لمكافحتها ـ وهى الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية ـ فإنها تقوم بإصدار نشرة دولية لكافة المكاتب المركزية الوطنية الكائنة بالدول الأعضاء فى المنظمة. وفى حالة ضبط المتهم في إحدى تلك الدول، فإن المكتب المركزى لتلك الدولة يقوم بإخطار المكتب المماثل فى الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الدولة الأخيرة أن تسلك الإجراءات الدبلوماسية التى يتعين اتخاذها لاستلام المتهم. ويشار في ذلك الصدد إلى أن المنظمة لا يمكنها أن تحقق إنجازاتها وأهدافها إلا

بتعاون فعال من الدول الأعضاء، وبالتالى هناك التزامات على الدول الأعضاء فى مجال تحقيق أهداف المنظمة تنحصر فى الأهداف التالية:

١ ـ احترام سيادة الدول الأعضاء فى إطار القوانين الوطنية لتلك الدول.

٢ ـ التزام الدول الأعضاء بأن تنشئ لديها مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية تطبيقاً لنص المادة ٣٢ من دستور المنظمة، على أن يتم التعاون بين الدول الأعضاء من خلال تلك المكاتب.

٣ ـ التزام الدول الأعضاء بالمساهمة فى النفقات المالية للمنظمة.

٤ ـ التزام الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات الجمعية العامة للمنظمة.

لا شك أن الدور الذى تلعبه هذه المنظمة فى مجال مكافحة الجرائم ذات الصفة الدولية، يظهر مدى أهمية التعاون والتضامن الدولى، أيضاً يظهر الحاجة إلى هيئة شرطية دولية متخصصة تكون تابعة للمحاكم الدولية، يناط بها تنفيذ القرارات القضائية التى تصدر عن تلك المحاكم، ويكون لها صفة الضبط القضائى الإلزامى لمرتكبى الجرائم التى تدخل فى اختصاص هذه المحاكم ومنها جريمة الإبادة الجماعية حيث لازال افتقار المحاكم الجنائية الدولية ـ سواء الخاصة أو الدائمة ـ إلى سلطة أمنية تنفيذية تابعة لتلك المحاكم، يمثل أهم العقبات الأساسية التى تعيق فعالية ومصداقية تلك المحاكم، خاصة تجاه ضحايا الجرائم الدولية وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية، فضلاً عما يشكله ذلك الافتقار من فرصة لمرتكبى الجرائم من الإفلات من الملاحقة والمحاكمة والعقاب.

ويقترح البعض[1] العديد من المقترحات فى مجال مكافحة الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية:

١ ـ على الدول أن تتذكر التزاماتها باتخاذ إجراءات وقائية أثناء السلم وذلك من خلال إقرار ونشر التشريعات العقابية.

---

(١) John Dugard, Criminal Responsibility of State, at M.Cherif Bassiouni, Int'L Criminal Law, Second Edition, Vol. I, pp. 415.

٢ ـ إن الرأي العـام الذى صـدم بالانتـهـاكـات الخطيـرة للقـانون الدولى الإنسـانى سواء فى يوغسلافيا أو رواندا، شكل زخماً فى مجال التعاون الدولى لمكافحة الجرائم الدولية، وأدى إلى إنشاء المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

٣ ـ بفضل ذلك الزخم المشار إليه، فإن لجنة التعاون الدولى أحرزت تقدماً فى عملها المتعلق بمشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية.

٤ ـ إن الحاجة لنوع من العدالة فوق الوطنية لمقاضاة المتهمين بارتكاب أفعال تحيق خطراً بسعادة البشرية وبقائها، هو أمر لا يمكن إنكاره.

٥ ـ إن العـدالة أو المحكمـة فـوق الوطنيـة لن تكون فـعـالة فى مـجـال مكافحة الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولى الإنسانى، إلا إذا كانت عنصراً من عملية متكاملة تؤدى إلى آلية عالمية لنظام دولى يسمح بمنع ومكافحة الجرائم فى نطاق ذلك النظام.

٦ ـ إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لخدمة العدالة الدولية يعتبر اجراءً من الجهد المبذول لجعل الحكومات تتنازل عن جزء من سيادتها فى الحالات التى تستوجب الاختصاص القضائى العالمى.

ومن هذا المنطلق فإننا ندعو كافة الدول العربية التى لم تصادق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم باتخاذ الإجراءات الداخلية، سواء الدستورية والتشريعية، وذلك من أجل الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية[١].

---

(١) من بين الدول العربية، لم تصادق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية إلا دولتى جيبوتى والمملكة الأردنية الهاشمية.

المبحث الرابع
الاختصاص القضائى العالمى

نظراً لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى الماضى فى الكثير من بقاع العالم، وإفلات العديد من مرتكبى هذه الجريمة من العقاب، فقد تطورت الممارسات الدولية فى الآونة الأخيرة لمجابهة ذلك الخطر الداهم، وتمثل ذلك فى صدور العديد من الأحكام الوطنية التى تأمر بالقبض على ومحاكمة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية من الأجانب، حتى فى حالة ارتكابهم الجريمة خارج إقليم الدولة. تلك الممارسة التي يعرفها القانون الجنائى الدولى بالاختصاص القضائى العالمي.

لذا سنقوم بإفراد ذلك الموضوع على ناصية المبحث، والذى سنقسمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول : تعريف الاختصاص القضائى العالمى.

المطلب الثانى : شروط تطبيق الاختصاص القضائى العالمى.

المطلب الثالث : الاختصاص القضائى العالمى وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية.

المطلب الرابع : ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ الاختصاص القضائى العالمى.

المطلب الأول
تعريف الاختصاص القضائى العالمى

إن مبدأ عالمية القانون الجنائى يعنى أن الاختصاص المكانى للتشريع يتحدد بمحل تواجد المتهم بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المجنى عليه أو مكان ارتكاب الجريمة. وتظهر أهمية هذا المبدأ فى تطور القانون الجنائى الوطنى نحو حماية المجتمع الدولى من الجرائم ـ التى لا يقتصر خطرها على الدولة التى وقعت فيها فحسب، بل يتعداها إلى غيرها من الدول ـ وتحقيق التعاون فيما بين الدول فى مكافحة الإجرام، ومنع فرار الجناة من العقاب بانتقالهم من بلد لآخر عقب ارتكابهم للجريمة، ويتأتى ذلك بأن تتولى الدولة التى تقبض على المتهم محاكمته وتوقيع العقاب عليه نيابة عن المجتمع الدولى، بما يعد خروجاً عن مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية اللذين يعجزان عن ملاحقة الجناة وتوقيع الجزاء عليهم[١].

ولا يمكن اعتبار الجرائم ضد قواعد وقوانين الحرب جرائم سياسية، حيث إن هذه الجرائم لا تلحق الضرر بمصلحة سياسية لدولة معينة، كما أنها لا تلحق ضرراً بحق سياسى لمواطن بعينه، لكن هذه الجرائم ترتكب بحق البشرية جمعاء، وفقاً لذلك فإن القواعد التى تحظر ارتكاب هذه الجرائم تحوز طبيعة عالمية.

وتمشياً مع ذلك المبدأ فإن الدولة تقوم بمقاضاة مرتكبى الجريمة الدولية، حيث إن محل الحماية القانونية جدير بالحماية وفقاً للقانونين الدوليين: العرفى والاتفاقى[٢].

---

(١) Bert.V.A.Rolling, Criminal Responsibility, op. cit. p.10.

(٢) K.Ipsen, Volkerrecht "Public International law" 534 Ipsen. ed. 1990.

إن مبدأ الاختصاص القضائى العالمى يسمح للقانون الجنائى الوطنى بأن يدعم القيم الدولية، حيث إن حماية تلك القيم يعد مصلحة لكل أعضاء الجماعة الدولية[١].

إن وصف جرائم معينة بأنها دولية يرجع إلى طبيعتها الشائنة التى تضعها فى موقع «إثارة قلق» المجتمع الدولى، إنها جرائم حديثة بدرجة ما من حيث أصلها عن كثير مما يطلق عليه «جرائم بموجب معاهدة»، ذلك أن الاعتراف بها وتطورها اللاحق يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحركة حقوق الإنسان التى نشأت بعد الحرب العالمية الثانية. وتستوجب هذه الجرائم المقاضاة؛ لأن الإنسانية بأسرها تكون بمثابة المجنى عليه. وعلاوة على ذلك، يحق للإنسانية بأسرها، بل ومطالبة بالتأكيد، أن تقاضى هذه الجرائم تحديداً ومن حيث الأساس لنفس السبب، وهو أن الإنسانية تشعر بالقلق نتيجة انتهاك حقوق الإنسان التى كانت تقع يوماً ما فى إطار سيادة الدول على وجه الحصر[٢].

ولقد أتيح للقضاء الدولى فى مناسبات مختلفة أن يؤكد بدوره على هذا المبدأ، حيث أكدت على ذلك المبدأ العديد من الأحكام القضائية، سواء الصادرة عن المحاكم الدولية الخاصة مثل المحكمة الدولية ليوغسلافيا، أو المحاكم الوطنية للعديد من الدول.

---

(١) CF.H.H.Jescheck, "Strafrech, Internationales "Criminal law; International" in 3, Worterbuch des Volkerrchts "Dictionary of Pubnlic Int'l law" at 398, 1962.

(٢) إيان سكوبى: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، الجمهورية السورية، ٣ و٤ تشرين الثانى ٢٠٠١، ص١١١.

فعندما نظرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فى قضية المتهم الصربى Tadic أعلن القاضى Casses أنه بالنظر إلى طبيعة الانتهاكات التى اقترفها المتهم، فإن تلك الجرائم إذا ثبت اقترافها من قبل المتهم، لا تتعرض لمصالح دولة واحدة بعينها، ولكنها تصدم ضمير البشرية جمعاء[١].

فى الموضع ذاته أيضاً، وفى عام ١٩٥٠م، بينت المحكمة الجزائية العليا الإيطالية: «أن هذه المبادئ والمتعلقة بالجرائم ضد قوانين وأعراف الحرب، ونظراً لمحتواها الأخلاقى والمعنوى العظيم، لها طبيعة عالمية وليست إقليمية[٢].

إن التضامن بين الأمم يهدف إلى التخفيف بأكبر قدر من الأهوال التى تسببها الحروب، ويهدف أيضاً إلى صياغة القواعد القانونية والتى لا تعترف بالحدود حيث تعاقب المجرمين أينما كانوا.

لقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فى حكمها الصادر فى ١٤ يناير ٢٠٠٠م، أن «قواعد القانون الدولى الإنسانى لا تفرض، بحكم طابعها المطلق، التزامات متبادلة بين الدول، أى التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض، بالأحرى، التزامات قبل المجتمع الدولى فى مجموعه. ويترتب على ذلك أن كل عضو فى المجتمع الدولى له «مصلحة قانونية» فى احترام هذه القواعد، وله من ثم حق قانونى فى المطالبة باحترام هذه الالتزامات»[٣].

---

(١) ICTY, IT-94-I-ar 72, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction (Appeals Chamber 2 oct. 1995).

(٢) 13 March 1950, in Rivisalerole 753, 757 (sup. M.L.Trib., Italy 1950, unofficial translation).

(٣) المدعى العام ضد ذوران كوبرسكتش وآخرين، غرفة المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الحكم، لاهاى، ١٤ يناير ٢٠٠٠، قضية رقم IT - 95- 16-T، الفقرة ٥١٩.

من جماع ما تقدم نخلص إلى أن الاختصاص القضائى العالمى يخول للدولة اختصاصاً عاماً لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولى كافة، والتى يعدها ذات أبعاد وتداعيات تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، من قبيل تلك الأفعال جريمة الإبادة الجماعية.

فى هذه الحالة فالدولة يصير لها اختصاص جنائي ولائي فى ملاحقة والقبض على ومحاكمة وعقاب مرتكب الجريمة، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو شخصية مرتكبها.

وبالتالى فإن تطبيق ذلك المبدأ من شأنه أن يساهم فى تفعيل التعاون الدولى لأجل مكافحة وقمع جريمة الإبادة الجماعية.

وفى هذا الموضع يرى الدكتور بطرس بطرس غالى أن الدولة يجب أن تكون أفضل ضامن لحقوق الإنسان. والدولة هى التى يجب أن يعهد إليها المجتمع الدولى، بصفة أساسية، بالمسئولية الأولى عن حماية الأفراد.

غير أن فكرة العمل الدولى يجب أن تطرح حين يتبين أن الدول غير جديرة بهذه المهمة، وذلك حين تنتهك المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة التى التزمت به، عندما تتحول إلى إهدار حقوق المواطنين بدلاً من حمايتهم.

فى مثل هذه الظروف، يتعين على المجتمع الدولى أى المنظمات الدولية أن تأخذ بزمام الأمور نيابة عن الدولة.

ويتساءل الدكتور غالى: أيحق لدول ما أن تتطلع إلى احترام المجتمع الدولى المطلق إن هى شوهت مفهوم السيادة النبيل باستخدامه علناً على نحو يرفضه الضمير العالمى والقانونى على حد سواء؟

وحين تصبح السيادة هى الذريعة الأخيرة التى تتستر وراءها الأنظمة الشمولية لإهدار حقوق الرجال والنساء والأطفال، حينئذ -وأقول هذا بكل جدية- فإنها تصبح سيادة قد أدانها التاريخ[1].

---

(١) د. بطرس بطرس غالى، حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٤، أكتوبر ١٩٩٣م، ص ١٤٥.

المطلب الثانى
شروط تطبيــق مبــدأ
الاختصاص القضائى العالمى

تجدر الإشارة إلى أنه حتى يحقق الاختصاص القضائى العالمى فعاليته وينجز مبتغاه يجب على الدول أن تتبادل كافة المعلومات المفيدة لملاحقة مقترفى الانتهاكات الجسيمة، وأن تقدم المساعدة القضائية، وتستجيب لطلبات تسليم المتهمين، وأن تقدم مقترفى الجرائم الدولية إلى محاكمها إذا كان تشريعها الداخلى لا يسمح بذلك، فيتعين إذا على الدول أن تُضمّن فى تشريعاتها الجنائية النص على الاختصاص القضائى العالمى فى تعقب ومحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الجسيمة، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك النص على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم، ويتعين التذكير بخصوص هذه الجرائم أن العفو الشامل لا يكون عائقاً أمام المحاكمة ،سواء على المستوى الدولى أو المستوى الوطنى، كما أن التزام الدول بالعمل على قمع ومنع مثل هذه الجرائم يسرى حتى فى حالة الطوارئ والأوضاع المماثلة[١].

فى الموضع ذاته نشــيــر إلى أن هناك العــديد من الدول التى اتخــذت إجراءات تشريعية فى مجال تطبيق الاختصاص العالمى، أى تُضمن تشريعاتها الوطنيــة نصــوصــاً تســمح لسلطاتهــا القــضــائيــة والتنفــيــذية بإعــمــال مــبــدأ «الاختصاص القضائى العالمى»، بين هذه التشريعات: المادة ٥٦ (١)(٢) من القانون النمساوى للعقوبات، والمادة ٦ (٩) من قانون العقوبات الالمانى، والمادتان ١٠٨، ١٠٩ من قانون العقوبات العسكرى السويسرى والصادر فى ١٦يونية ١٩٩٣م.

---

(١) رقية عواشرية، حماية المدنين والأعيان المدنية فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص ٣٦٣، القاهرة، ٢٠٠١م.

أيضاً لا يقتصر تعاون الدول فى قمع ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية على سن التشريعات الوطنية التى تتيح لها ملاحقة مرتكبى الجريمة ثم تقرير مسئوليتهم وعقابهم بواسطة المحاكم الوطنية لتلك الدول، ولكن يمتد ذلك التعاون ليشمل سن التشريعات الوطنية التى تسمح بتسليم رعايا الدول لمحاكمتهم خارج إقليمها، وفى هذه الحالة تتعاون الدولة سواء مع الدول الأخرى أو المحاكم الدولية التى تطالب بتسليم أحد رعايا الدولة الأولى والمتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية خارج إقليم تلك الدولة، ومن التشريعات التى تسمح بتسليم رعايا الدول لتسليمهم خارج إقليمها: المادة رقم (٥٠) من الدستور البرازيلى لعام ١٩٨٨م والمعدل عام ١٩٩٦، والمادة ١٦ (٢) من الدستور الالمانى الفيدرالى لعام ١٩٤٩م والتى تم تعديلها وتسمح بتسليم المواطنين الالمان إلى المحكمة الجنائية الدولية أو دولة عضو من أعضاء الاتحاد الأوربى، أيضاً المادة ١٧-٣ من الدستور اليوغسلافى الفيدرالى لعام ١٩٩٢، والمادة ٥٥-١ من دستور بولندا لعام ١٩٩٧م، والمادة ٤٧ من دستور سلوفينيا لعام ١٩٩١م والمعدلة عام ٢٠٠٠، والمادة ٣ من قانون ١٠ مارس الفرنسى لعام ١٩٢٧م.

المطلب الثالث
الاختصاص القضائى العالمى وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية

بالرغم من أن العديد من الاتفاقيات الدولية والتى تضمنت مبدأ الاختصاص القضائى العالمى نصت على معاقبة مرتكبى الجرائم الدولية والتى تكون ضمن اختصاص الاتفاقية الدولية[١] - مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ - فإن اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية لم تنص على ذلك المبدأ، حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية على محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محاكم جنائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

جدير بالذكر أنه أثناء المشاورات التمهيدية لإصدار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، اقترحت مادة تقضى بتعهد الأطراف السامية وفقاً للاتفاقية بمعاقبة مرتكبى جرائم الإبادة الجماعية، فى أى إقليم خاضع لقضائهم، بغض النظر عن جنسية مرتكبى الجريمة أو المكان الذى ارتكبت فيه الجريمة[٢].

إذاً فإن هذه المادة المقترحة هذه تعد ترجمة لتطبيق مبدأ العقاب العالمى أو الاختصاص القضائى العالمى فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية[٣].

---

(١) تم تضمين مبدأ الاختصاص القضائى العالمى فى نصوص العديد من الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لمناهضة والعقاب على التفرقة العنصرية، والاتفاقية الدولية لمكافحة الاحتجاز غير الشرعى للطائرات، واتفاقية مناهضة الأعمال غير الشرعية ضد سلامة الملاحة الجوية، واتفاقية منع والعقاب على الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً.

(٢) E/447, Part II, Sect. I, p. 8.

(٣) Ibid, p. 8.

ولقد انقسم أعضاء الوفود فى اللجنة السادسة المعنية بدراسة مشروع اتفاقية الإبادة، حول مسألة «الاختصاص القضائى العالمى» مابين مؤيد ومعارض.

الآراء المؤيدة لتطبيق مبدأ الاختصاص القضائى العالمى:

رأى أصحاب ذلك الرأى أنه بالنظر إلى أن جريمة الإبادة الجماعية غالباً ما ترتكب بواسطة سلطات الدولة ذاتها، وأن هذه السلطات تقوم بالمعاونة والمساعدة على تنفيذ الجريمة، فإن المحاكم الوطنية لهذه الدولة التى تورطت سلطاتها فى ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية لن تقوم بإدانة ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها، لذلك فكلما سنحت الفرصة لسلطات دولة أخرى فى القبض على المجرمين يجب انعقاد الاختصاص لهذه الدولة، أيضاً وبالنظر لكون جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولى العام، فإنه من الطبيعى تطبيق مبدأ الاختصاص القضائى العالمى؛ وذلك لإدانة وعقاب المسئولين عن ارتكاب تلك الجريمة[1].

الآراء المعارضة لمبدأ الاختصاص القضائى العالمى:

يرى الفريق الآخر المعارض لمبدأ الاختصاص القضائى العالمى، أن تطبيق ذلك المبدأ يعد متعارضاً مع المبادئ التقليدية للقانون الدولى؛ حيث إن السماح لمحاكم أحدى الدول بمعاقبة جرائم ارتكبت بواسطة أشخاص أجانب، يعد انتهاكاً لسيادة الدول، وأيضا فإن التصريح للمحاكم الوطنية بمقاضاة أفعال الحكومات الأجنبية سيؤدى إلى حدوث توترات دولية خطيرة، وإن الجريمة ذاتها - الإبادة الجماعية - بالرغم من كونها ليست جريمة سياسية وفقاً لنص المادة السابعة من

---

(١) See Commentary, on Artcle VII of the Secretary General's Draft (E/447), p. 38.

الاتفاقية، إلا أن لها آثاراً وتداعيات سياسية[١]، لذلك اقترح أصحاب ذلك الرأى إنشاء محاكم دولية جنائية مختصة تقوم الدول بتسليم مرتكبى الجريمة فى الخارج والذين تم القبض عليهم ولا توجد رغبة للدولة فى تسليمهم إلى تلك المحاكم.

أخيراً فقد رفض مشروع المادة التى تسمح بتطبيق الاختصاص القضائى العالمى[٢].

المطلب الرابع
ممارسة المحاكم الوطنية لمبدأ
الاختصاص القضائى العالمى

سبق أن بينا أنه فى حالات كثيرة، تنكل الدول عن الوفاء بالتزامها الدولى بمعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية الإبادة لأسباب سياسية فى أغلب الأحوال. بيد أن الساحة الدولية شهدت عدداً محدوداً من القضايا التى أدين من خلالها مجرمون أجانب أمام المحاكم الوطنية لدول تطبق مبدأ الاختصاص القضائى العالمى.

كانت قضية المتهم الالمانى «ايخمان» من أكثر القضايا التى أثارت ليس فقط الرأى العام العالمى، لكنها فى الوقت ذاته استحوزت على اهتمام الفقه الدولى. ومن المثير أيضاً أن اسرائيل لم تدن «إيخمان» وفقاً لاتفاقية «الإبادة الجماعية - والتى وقعت بعد ارتكاب جرائم الإبادة بواسطة المتهم - ولكن صنفت أفعاله الإبادية وفقاً للقانون الإسرائيلى والذي يختص بالجرائم ضد

---

(١) أنظر: EKN. 4/Sub.2/ 302.

(٢) E.794, Eighth Meeting, Tuesday, 13 April 1948, pp. 32-33.

(١) Attorney General of the Government of Isreal V.Echmann, 36ILR 18, 26-57.

الشعب اليهودى، وصنفت باقى الأفعال الإجرامية وفقا للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[١].

وإذا كانت قضية «بينوشيه» رئيس شيلى ورئيسها الأسبق تعد مثلاً يحتذى فى إعمال مبدأ الاختصاص القضائى العالمى، فإن تلك القضية لم يكن لها السبق، حيث كانت العديد من الدول الأوربية وقبل قضية «بينوشيه» إما بدأت محاكمة، أو أصدرت أوامر قضائية بالقبض على ومثول العديد من المتهمين الصرب والرواندين من الهوتو أمام محاكم تلك الدول بتهمة انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى، وارتكابهم جرائم دولية من بينها جريمة الإبادة الجماعية[٢].

وفيما يتعلق بقضية «بينوشيه» فإن قضاء محكمة Audiencia Nocianal's الأسبانية، شكل الأساس القانونى لطب تسليم «بينوشيه» إلى القضاء الأسبانى والذى صدر فى أوائل ١٩٩٨م، حيث جاء فى حكم المحكمة الأسبانية أن «أسبانيا تستطيع أن تحقق فى الجرائم التى ارتكبت فى شيلى بواسطة أو ضد غير المواطنين خارج أراضى أسبانيا»[٣]. وبعد صدور طلب التسليم الأسبانى، صدرت طلبات أخرى مماثلة من سويسرا وفرنسا وبلجيكا لتسليم المتهم اته إليها[٤].

---

(٢) من تلك الدول: النمسا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، هولندا.

(٣) See Mary Griffin, Ending the Impunity of Perpetrators of Human Rights Atrocities: A major challenge for International law in the 21st Century Int'L Review of the Red Cross, No. 838, june 2000, p. 382.

(٤) كانت أسبانيا الدولة الوحيدة من بين الدول الأخرى التى قدمت طلباً قضائياً للسلطات البريطانية بتسليمه إليها وذلك لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية فى شيلى.

أيضاً مارست فرنسا المبدأ ذاته فى قضية المتهمين Barbie[١] وTouvier[٢]، وكندا فى قضية المتهم Finta[٣]، والدانمارك فى قضية المتهم Refik Saric[٤]، والمانيا فى قضية المتهم Jorgic[٥].

وإذا كانت الممارسات القضائية الوطنية فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الاختصاص القضائى العالمى لازالت يسيرة، إلا أن القضاء البلجيكى يُعتبر حالة خاصة فى ذلك الشأن، وما نقصده أن القضاء البجليكى عُد - خاصة فى التسعينيات من القرن الماضى - ساحة رئيسية للادعاء على ومقاضاة المتهمين الأجانب بارتكاب جرائم دولية منها جريمة الإبادة الجماعية، خاصة فى حالة استحالة مقاضاة هؤلاء المتهمين أمام محاكمهم الوطنية. وهذا يجعلنا نقوم بالقاء الضوء على القانون البلجيكى الصادر فى ١٦/٣/١٩٩٣م والذى أدرج المخالفات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى التشريع البلجيكى.

القضاء البلجيكى وتطبيق مبدأ الاختصاص القضائى العالمى:

نص القانون البلجيكى المؤرخ فى ١٦/٦/١٩٩٣م على إدراج الانتهاكات

---

(١) Barbie, France, Cour de Cassation, Decision of 6 October 1983, Gaz. Pal. 1983, 710 ff.

(٢) Touvier, France, Cour d'appel de Paris, Decision of 27 November 1992, Bull. Crim. 1992.

(٣) Finta, Canada, Ontario Court of Appeal, Decision of 29 March 1994, in (1994) IRCS.

(٤) Danish High Court, Western Division, third Chambre the Prosecution V.Refik Sagic, 25, Nov. 1994.

(٥) Jorgic, Germany, Higher State Court of Dusseldorf Judgement of 26 September 1997.

الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى فى التشريع البلجيكى، حيث نصت المادة السابعة من ذلك القانون على أنه «تختص المحاكم البلجيكية بالنظر فى الجرائم المبينة فى هذا القانون بغض النظر عن المكان الذى ارتكبت فيه، دون النظر لصفة مرتكب الجريمة».

إذاً فقد أجاز القانون الوطنى البلجيكى للأجانب رفع دعوى أمام المحاكم البلجيكية ضد الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، حتى ولو لم تكن هذه الجرائم قد ارتكبت على الأراضى البلجيكية، وأيضاً ولو لم يكن أى من المتهمين أو المجنى عليهم من مواطنى بلجيكا أو ممن يقيمون على أراضيها، بل ومن غير أن تكون لبلجيكا أية صلة بالمواضع سواء من قريب أو من بعيد. فالقانون البلجيكى إذاً يؤكد وبحق أن لكل دولة مصلحة مؤكدة فى إدارة العدالة الدولية على نحو سليم، الأمر الذى يستلزم تقديم مرتكبي الجرائم الدولية -وعلى رأسها جريمة الإبادة الجماعية- إلى العدالة لمحاكمتهم والقصاص منهم. لقد صار القضاء البلجيكى فى السنوات الأخيرة الماضية هو الساحة الرئيسية للتقاضى ضد الكثير من الرؤساء والقادة السياسيين والعسكريين، ونذكر من بين هؤلاء: رئيس وزراء إسرائيل «شارون»[1]، ورئيس جمهورية بوركينافاسو السابق «دنييس ساسو نلسون»، ورئيس كوت دى فوار السابق «لوران جيايجو»، والرئيس الرواندى السابق «بول كاجاى»، والرئيس التشادى السابق «حسين حبرى»، ورئيس بوركينا فاسو السابق «بليز كومباودى»، ورئيس توجو السابق «إياديما». وكانت منظمات حقوق الإنسان الأفريقية هى التى قامت برفع الدعاوى ضد

(١) أجبر شارون على التنحى من منصبه كوزير دفاع فى أعقاب مجزرة صبرا وشاتيلا بعد أن أدانته لجنة تحقيق إسرائيلية لمسئوليته غير المباشرة عن مذبحة «صبرا وشاتيلا» فى لبنان، وكان شارون قد ألغى زيارة لبروكسل فى عام ٢٠٠١م خشية اعتقاله هناك.

هؤلاء الزعماء الأفارقة المذكورين، وذلك لقيامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان توليهم السلطة فى بلادهم[1].

التعديل الجديد للقانون البلجيكى لملاحقة مجرمى الحرب والآثار المترتبة عليه:

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً كبيرة على الحكومة البلجيكية؛ وذلك من أجل تعديل القانون الصادر عام ١٩٩٣م، وحذرت الولايات المتحدة بلجيكا أنها ستواجه بعقوبات صارمة، إذا أطلقت العنان لمحاكمها الوطنية لتوظيف قانون الملاحقة المشار إليه توظيفاً سياسياً، وذلك وفقاً للزعم الأمريكى، أيضا اعتبرت الولايات المتحدة أن مواطنيها لا يمكن أن يحاكموا أمام أى قضاء أجنبى، وطنى أو دولى، بأى حال من الأحوال، وأمام هذه الضغوط أدخل البرلمان البلجيكى بموجب قانون ١٠ فبراير ١٩٩٩م (الخاص بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى) مجموعة من التعديلات على قانون ١٦ يونية عام ١٩٩٣م والمتعلق بمكافحة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الإنسانى.

وينصب التعديل الأول على عنوان القانون الذى لم يعد قاصراً على الانتهاكات الجسيمة فقط، حيث أضيفت فقرتان إلى المادة الأولى من القانون ليشمل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وقد أخذ مضمون هذه الجرائم من أحكام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية عام ١٩٤٨م. أيضاً نص التعديل على «أن أمر التوقيف بحق المتهم بارتكاب أى من هذه الجرائم لا يصبح جائزاً إلا بعد خروج المتهم من السلطة».

---

(١) د. عبد الملك عودة، الحرب والسلام فى أفريقيا، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ١٧٣، سنة ٢٠٠٢م، ص ١٤.

علاوة على ما سبق فقد قدم القضاء والبرلمان البلجيكيين[1] تفسيرات جديدة للنصوص ذات الصلة فى القانون المذكور، تمثلت فى الآتى:

١- لا يجوز مقاضاة المسئولين الحكوميين في الدول الأخرى أمام القضاء البلجيكى، ماداموا لا يزالون يشغلون مناصبهم الرسمية؛ وذلك لتمتعهم بحصانة إجرائية طبقاً للقانون الدولى. لكن يجوز مساءلتهم بعد تركهم مناصبهم.

٢- يشترط تواجد الأشخاص الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وقت رفع الدعوى، على الأراضى البلجيكية.

٣- يتعين فى جميع الأحوال أن يكون المدعى العام البلجيكى وحده جهة الاختصاص التى يناط بها بداءة إعداد الملف الخاص بالدعوى التى تكون وقائعها قد حدثت خارج بلجيكا، والتى لا يكون الجانى أو المجنى عليها فيها مواطناً بلجيكياً.

٤- المحاكم البلجيكية لها الحق فى إحالة الدعاوى المرفوعة إليها ضد مواطنى بعض الدول - التى توصف بأنها ديمقراطية - إلى محاكم الدولة التى ارتكبت الجريمة على إقليمها أو الدولة التى يجد المشتبه بهم بارتكابها على أرضها، مادامت هذه الدول أو تلك لديها نظام لإدارة العدالة وتحترم تعهداتها الدولية.

وبموجب التعديل المشار إليه أصدرت محكمة التمييز في بلجيكا في فبراير ٢٠٠٣م أمراً قضائياً يجيز تقديم «أريل شارون» للمحاكمة بعد انتهاء مهام منصبه.

---

(١) أقر مجلس الشيوخ البلجيكي فى يناير ٢٠٠٣م القانون التفسيرى لقانون عام ١٩٩٣م والمعدل عام ١٩٩٩م.

كانت إحدى المحاكم البلجيكية قد أصدرت في يونية ٢٠٠٢ حكماً مفاده أن رئيس الوزراء الإسرائيلى شارون لا يمكن محاكمته فى بلجيكا استنادا إلى أن الجرائم التى ترتكب فى الخارج والتى يختص القضاء البلجيكي بنظرها، يتعين أن يكون المتهم بارتكابها موجوداً على الأراضى البلجيكية.

كانت محكمة العدل الدولية، بمناسبة الدعوى التى رفعت ضد وزير خارجية جمهورية الكونجو الديمقراطية Abdoulaye Yelodia، قد أصدرت حكماً بشأنه أنه يتمتع بحصانة فلا يجوز محاكمته أمام محكمة أجنبية مادام لا يزال فى منصبه.

أيضاً، وفى الموضع ذاته، فقد قام الأكراد فى بلجيكا بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧م برفع دعوى قضائية جديدة ضد الرئيس العراقى السابق لمحاكمته على تورطه فى جرائم إبادة جماعية لمئات الآلاف من الأكراد مستخدماً فى ذلك أسلحة محظورة.

وأشارت صحيفة «تسايد» البلجيكية إلى أن محامى الأكراد العراقيين قام بتحريك ملف محاكمة صدام حسين الذى سبق أن تقدم به من قبل، وذلك فى ظل التطورات الأخيرة واعتقال الرئيس السابق، حيث يسمح التعديل الجديد للقضاء البلجيكى بملاحقة مجرمى الحرب، ومرتكبى الجرائم ضد الإنسانية، ماداموا قد خرجوا من السلطة[١].

نخلص من جماع ما سبق إلى أن الاختصاص القضائى العالمى يعد أداة فاعلة ناجزة فى مجال إنفاذ العدالة الدولية، وحفظ النظام العام العالمى، كما يعد وسيلة مهمة تفوت على مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية الإفلات من العقاب، إذا خرجوا من الإقليم أو الدولة التي اقترفوا فيها جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) وكالات الأنباء - جريدة الشرق الأوسط الدولية - ٢٠٠٣/١٢/١٨م.

وإننا نرى أيضاً أن الاختصاص القضائى العالمى يعكس إرادة سياسية وإنسانية للدول لأجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، كما يجد التضامن العالمى لأجل مكافحة الجرائم الدولية، ويعكس حقيقة واضحة وضوح الشمس أن المجتمع العالمى ذو حضارة مشتركة وأفكار موحدة ومصالح مماثلة، وأخيراً يؤكد التضامن الدولى لمكافحة الجرائم الدولية ووحدة الإنسان ووحدة الكوكب.

من جماع ما تقدم فى ذلك الفصل، والمعنى بالتعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، نخلص إلى أن ذلك التعاون يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً يهدف أول ما يهدف إلى وضع حل لإفلات مرتكبى الجرائم الدولية التى تهز ضمير الإنسانية بقوة، والإسهام فى منع هذه الجرائم.

أيضا فإن ضمان مقاضاة مرتكبى تلك الجرائم على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيدين الوطنى والدولى، يسهم مساهمة فاعلة فى تعزيز التعاون الدولى لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وحتى يحقق التعاون الدولى لمكافحة الجرائم الدولية جدواه، وينجز مبتغاه، فلابد من إقرار مسئولية الدول التى تنكل عن الوفاء بالتزاماتها بمكافحة هذه الجرائم الدولية.

القسم الثانى

المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبـــادة الجماعيــة

يحتوى هذا القسم على البابين التاليين:

الباب الأول : المسئولية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الباب الثانى : المسئولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الباب الأول
المسئولية الدولية للفرد
عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

يعترف القانون الدولى المعاصر بمبدأ مسئولية الفرد الجنائية عن ارتكاب الجرائم الدولية، ويعتبرها من ضمن مبادئه العامة ويستوى فى ذلك الجرائم التى يرتكبها الفرد بصفته الشخصية أو تلك التى يرتكبها بصفته مسئولاً رسمياً فى هذه الدولة.

وحين يرتكب الفرد جريمة دولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية، يدفع ذلك الفرد- حين ثبوت مسئوليته والادعاء عليه- بعدة دفوع قانونية، وذلك لنفى الجريمة عنه وإعفائه من المسئولية عن ارتكاب الجريمة، وبالتالى مطالبته بعدم توقيع العقوبة عليه.

وعلى هدى ذلك سنقسم دراستنا فى ذلك الباب إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الثانى: امتناع المسئولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول

المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

ترتبط قواعد المسئولية الدولية ارتباطاً وثيقاً بالالتزامات التى يفرضها القانون الدولى على أشخاصه، فهي الأثر المترتب على خرق قواعد القانون الدولى، لذا فقواعد المسئولية الدولية تطبق فقط على أشخاص القانون الدولى. وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم يلق الفرد وحقوقه الاهتمام الكافى من جانب القانون الدولى التقليدى، حيث كان ينظر للفرد باعتباره موضوعاً لا شخصاً من أشخاص ذلك القانون، بيد أن معاهدة فرساى التى صدرت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، قررت -ولأول مرة- مسئولية الفرد الجنائية إنتهاكه لقواعد وأعراف الحرب، مؤسسة بذلك مبدأ «المسئولية الدولية الجنائية للفرد».

من هذا المنطلق فإنه من الضروري أن تتطور قواعد المسئولية الدولية، سيما بعد انضمام ذلك العضو الجديد ـ الفرد ـ ليكمل بناء ما يسمى بالجماعة الدولية.

ومن الطبيعي، بل ومن المتوقع، أن تواكب قواعد المسئولية الدولية التطور السريع المتلاحق للجرائم الدولية والتى تنتج عن انتهاكات الأفراد لقواعد القانون الدولى. فى الموضع ذاته نجد أنه من الطبيعى أن نفرد جانباً من دراستنا هذه لمركز الفرد فى القانون الدولى المعاصر؛ وذلك لتبيان كيفية تطور قواعد المسئولية الدولية كى تتلاءم مع التطور الحاصل فى القانون الدولى وذلك باعتبار الفرد شخصاً من أشخاصه.

لذا، سنجتهد قدر الطاقة فى عرض موضوع المسئولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى المباحث التالية:

المبحث الأول: مركز الفـرد فـى القانون الدولـى المعاصـر.

المبحث الثانى: المسئولية الجنائية الفردية وفقاً لمؤتمـر فرسـاى.

المبحث الثالث: المسئولية الجنائية الفردية وفقاً لمحاكمات نورمبرج.

المبحث الرابع: المسئولية الجنائية الفردية وفقاً للمحاكم الدوليـة.

المبحث الأول
مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر

تمهيد:

ظل الفرد بعيداً عن المسئولية والالتزام بقواعد القانون الدولى نظراً لعدم اعتراف هذا الأخير بالخضوع لأحكامه، حيث كانت الدول فقط هي التى تخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولى.

بيد أن تلك النظرة التقليدية سرعان ما تغيرت، قبل نشوب الحرب العالمية الثانية، وذلك بعقد الكثير من الاتفاقيات الدولية التى أبرمتها بعض الدول الأوروبية وذلك من أجل حماية الأقليات فى تلك الدول، علاوة على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات الموجهة ضد الفرد؛ كتحريم تجارة الرقيق الأبيض، والقرصنة، والمخدرات، واعتبارها جرائم دولية.

ونظراً للأهوال الجسيمة، والحوادث الأليمة، والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التى حدثت أثناء الحرب العالمية الأولى، اهتم عهد عصبة الأمم - التي نشأت إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى - بحقوق الفرد، حيث جاء نص المادة ٢٣ من عهد العصبة يحث على الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال السعى إلى توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية لعمل الرجال والنساء والأطفال.

ثم أتى منتظم الأمم المتحدة ليولى عناية كبرى بحقوق الإنسان فى العديد من المجالات، حيث نص ميثاق المنتظم فى العديد من مواده على حماية تلك الحقوق، علاوة على إصدار العديد من الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية فى مجال حقوق الإنسان، والتى يأتى على قمتها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م.

إذاً، فقد بزغ اتجاه قانوني جديد ينظر للإنسان نظرة مغايرة لتلك النظرة التقليدية السابقة، حيث أصبح الفرد ينظر إليه على أنه المحور الذى تدور حوله التشريعات القانونية، وأن الفرد دائما هو الشخص الطبيعي لكل قانون[١].

وفقا لذلك، فقد سُمح للفرد باكتساب تلك الحقوق فى ظل النظام القانونى الدولى، وكان لابد من جهة أخرى تهدف لتقنين مبدأ قانوني يقضى بإمكانية تحمل ذلك الفرد للالتزامات فى ظل هذا النظام[٢].

فأصبحت القاعدة المطبقة فى القانون الدولي الجنائى أنه لا أحد يمكن أن يسأل عن عمل لم يقم به، أو جريمة لم يشارك فيها، أو عن امتناع لا يمكن إسناده له، تلك القاعدة التى صارت المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج والتى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٥٠م.

فلم يعد مبدأ المسئولية الجماعية مقبولاً به فى القانون الدولى الجنائى، ومن ناحية أخرى فإن عضو الجماعة - أى جماعة - ليس مسئولاً جنائياً عن الأعمال المخالفة للقانون، والتى يرتكبها القادة أو أعضاء الجماعة الآخرون[٣].

لقد أكدت على ذلك المبدأ الأساسى وبوضوح غرفة الاستئناف للمحكمة الدولية ليوغسلافيا وذلك فى قضية المتهم Tadic[٤]، كما أكدت على المبدأ ذاته غرفة التحقيق لذات المحكمة وذلك فى قضية المتهمين[٥] Kordic and Cerkez.

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية والعقاب عليها، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) الطاهر منصور، القانون الدولى الجنائى، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجامعى، بيروت - لبنان، عام ٢٠٠٠م، ص ١١٣.

(٣) Antonio Cassese op. cit., p. 136.

(٤) Tadic, Appeal, ICTY, Appeals Chamber, Decision of 2 October, 1995 "case no. IT -94- 1- AR72", at 186.

(٥) Kordic and Cerkez, ICTY, Trial Chamber, Decision of 8 October 1998 at 364.

لقد استقر العمل الدولى على مساءلة الفرد الطبيعى جنائياً عن ارتكاب الجرائم الدولية تطبيقاً للمبادئ التى أقرتها محكمة نورمبرج، حيث جاء فى المبدأ الأول منها «كل شخص طبيعى يرتكب فعلاً يشكل جناية حسب القانون الدولى يسأل عن فعله، ويطبق عليه العقاب»، ونص المبدأ الثالث على أن «ارتكاب الفاعل جناية دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكما لا يخلّصه من المسئولية الجنائية فى القانون الدولى».

ولقد نهجت النهج ذاته العديد من الوثائق والنصوص الدولية، ومن ذلك ما ورد فى المادة (٦) و ما ورد في المادة (٤) من اتفاقية منع الإبادة والمعاقبة عليها، وما تم النص عليه فى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٣م لمكافحة والعقاب على جريمة الفصل العنصرى، واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٤م لمناهضة التعذيب، ومشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦م.

ويستفاد من هذه النصوص أنها تستبعد الشخص الاعتبارى من المساءلة الجنائية ليصبح الفرد الطبيعى محلاً لتلك المسئولية.

لقد صاغت محكمة نورمبرج ـ بشأن إقرار المسئولية الدولية الفردية عبارات رصينة اللغة، قوية الموضوع وذلك حين قررت «أن الجرائم ضد القانون الدولى يرتكبها أفراد وليس كيانات مبهمة، وفقط عن طريق عقاب الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الجرائم، من الممكن أن توضع نصوص القانون الدولى موضع التنفيذ»[1].

---

(١) انظر سجلات إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، بنورمبرج، ١٩٥٠، بند ٤٤٧.

وبهذا السبق تكون محكمة نورمبرج قد خطت خطوة مبدئية لا غناء عنها، حيث بعثت برسالة لا لبس فيها ولا خلط لكل فاعل أو مشترك فى جريمة دولية، أنه لا فكاك من المسئولية والعقاب.

وتأسيساً على كل ما سبق سنقوم فى ذلك المبحث بدراسة تأصيلية قانونية لمركز الفرد القانونى فى القانون الدولى المعاصر، والذى أصبح ينظر للفرد باعتباره شخصاً - لا موضوعاً - من أشخاص ذلك القانون، حيث سنقسم تلك الدراسة كالآتى:

المطلب الأول: حقوق الأفراد فى القانون الدولى.

المطلب الثانى: واجبات الأفراد فى القانون الدولى.

المطلب الثالث: أهلية الأفراد للتقاضى الدولى.

المطلب الأول

حقوق الفرد فى القانون الدولى

بازدياد العناية بالفرد، بصفته هذه، على المستوى الدولى بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تبدلت النظرة للفرد ككائن تخاطبه قواعد القانون الدولى مباشرة بعدما كان من موضوعات هذا القانون، وخسرت الحقوق التى يمنحها القانون الدولى على أنها حقوق ممنوحة للأفراد مباشرة وليس بطريق غير مباشر عن طريق دولهم(١).

وفى عهد العصبة، تواترت العديد من الآراء الإفتائية للمحكمة الدائمة للعدل الدولى، والتى تؤكد على المبدأ الذى أسلفناه(٢).

بيد أن إنشاء منتظم الأمم المتحدة كان له عظيم الفضل فى إقرار حقوق الأفراد والعناية بها نظراً وعملاً.

فقد أكدت الأمم المتحدة فى ميثاقها على ضرورة احترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعلى تعهد جميع الأعضاء بأن يتعاونوا مع الهيئة من أجل إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى العالم(٤).

---

(١) د. عباس هاشم الساعدى، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢) Lauterpacht, International law being the Colleted paper of "lauterpacht, vol, 1" The General works, Cambridge University Press, pp. 271.

(٣) انظر ديباجة الميثاق والفقرة (٣) من المادة (١).

(٤) م ٥٥ (فقرة جـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

وتعتبر نصوص ميثاق الأمم المتحدة نصوص اتفاقية تفرض التزامات على الدول الأعضاء باحترام وتشجيع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد كشفت العديد من قرارات منتظم الأمم المتحدة وأجهزته المختلفة عن الطبيعة الملزمة نصوص الميثاق، وواجب الدول الأعضاء باحترامها وإنفاذها[١].

وبالنظر إلى أن ميثاق المنتظم لم يحدد ويعرف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أصدر المنتظم العديد من الوثائق الدولية العديدة لتقوم بتلك المهمة، ويأتى على رأس تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذى صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٢١٧ (أ) (٣) فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨.

القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان:

لقد وضع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصلاً ليكون بمثابة وثيقة إطارية يسترشد بها فى تفسير الأحكام والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. والحق أن التاريخ اللاحق فى عملية تقنين حقوق الإنسان هو الذى أعطى للإعلان العالمي هذا الموقع المرموق الذى يحظى به اليوم في القانون الدولى لحقوق الإنسان. فعلى الرغم من أن الإعلان تم اعتماده فى عام ١٩٤٨م، فقد ظل المجتمع الدولى طيلة ٢٨ عاما دون مرجع يركن إليه فى تفسير المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، أو الواقعة فى نطاقها سوى الإعلان العالمى، وذلك حتى صاغت اللجنة العهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان

---

(١) راجع قرارات الجمعية العامة بشأن شعب التبت، وهى القرارات (١٣٥٥٣لسنة ١٩٥٩م، ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦١م، ٢٠٧٩ لسنة ١٩٦٥م). والقرارات بشأن التمييز العنصرى فى جنوب أفريقيا، القرارات (٦١٦ لسنة ١٩٥٢م، ٧٢١ لسنة ١٩٥٣م، ٨٢٠ لسنة ١٩٥٤م، ٩١٧ لسنة ١٩٥٥م).

والبروتوكول الاختياري وذلك فى عام ١٩٦٦م. وليس هناك -فضلاً عن ذلك- صك واحد من صكوك حقوق الإنسان تمت صياغته بعد اعتماد الإعلان، لم يؤسس على الأحكام التى يتضمنها الإعلان، ولا يشير فى نصوصه إلى تلك الأحكام. يضاف إلى ذلك أن كثيرا من الأحكام الواردة فى الإعلان قد وجد طريقه إلى كثير من دساتير الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وقوانينها الداخلية. ويعتبر الإعلان منذ صدوره عام ١٩٤٨م، بمثابة الأساس الذي ترتكز عليه الممارسات العامة للدول في مجال حقوق الإنسان، بحيث يمكن القول إن بعضاً من هذه الممارسات قد اكتسبت في نظر الدول حجية الأمر الملزم opinio juris، بمعنى أن الدول أصبحت تعتقد بأنها ملزمة بها قانونا[١].

ومن ناحية أخرى أثر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى العمل الدولى تأثير بالغ الأهمية، حيث أدخلت نصوصه فى عدة اتفاقيات، منها على سبيل المثال: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كل ما سبق أسهم فى تحقيق ما يتمتع به الإعلان العالمى اليوم من مكانة قانونية لا نزاع عليها.

لكل ما تقدم يمكن القول إن ميثاق الأمم المتحدة جعل من الفرد المخاطب المباشر بقواعده وربطه بحقوق تثبت بصفته إنساناً وبغض النظر، عن انتماءاته[٢] إذاً فالقانون الدولى يضمن للأفراد سواء فى بلادهم أو خارجها بعض الحقوق الأساسية المرتبطة بالفرد كالحق فى الحياة والحق فى الحرية والمساواة وحرية العقيدة[٣].

---

(١) حقوق الإنسان والقانون الإنسانى، دليل لقوات الشرطة والأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، فبراير ١٩٩٨م، ص٧٠.

(٢) د. عباس هاشم الساعدى، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٣) Oppenheim, International law, Vol. I, Peace, 8th ed. H.lauterpacht, "London", 1955.

المطلب الثانى
واجبات الفرد فى القانون الدولى

إن السماح للفرد باكتساب الحقوق فى ظل النظام القانونى الدولى، كان لابد أن يستتبعه إمكانية تحمله بالالتزامات في ظل هذا النظام؛ ذلك لأن الفرد عندما يمارس حقوقه الجديدة على النطاق الدولى، فمن المؤكد أن تلك التصرفات إنما تلعب دوراً هاماً ومباشراً فى تقرير الأمور الدولية، وقد ظهر ذلك بوضوح أثناء الحروب، فقد كشفت حوادث الحربين العالميتين، خطورة تصرفات بعض الأفراد فى التأثير على السلم والأمن الدوليين، وفى إمكان الفرد ارتكاب جرائم دولية متنوعة، مثل انتهاك قوانين وعادات الحرب، واتيان أفعال تمثل جرائم أخرى مختلفة. . ليس فقط فى أوقات الحرب، ولكن أيضاً فى أوقات السلم، وقد أدى ذلك إلى ظهور فكرة المسئولية الجنائية الشخصية كمسألة جديدة فى نطاق النظام القانونى الدولى[١].

فالقانون الدولى يخاطب الأفراد إلى جانب مخاطبة الدول، ويضع ذلك القانون على عاتق الأفراد قيوداً وواجبات دولية، ويحملهم مسئولية الخروج على تلك الواجبات، وقد أكد على ذلك، المبدأ الأول من مبادئ نورمبرج «كل شخص يرتكب فعلاً يمثل جريمة فى نظر القانون الدولى يسأل عن فعله، وعليه أن يتحمل تبعة الجزاء». فهذا المبدأ يفرض على الشخص الطبيعى واجبات مباشرة، بحيث يكون مسئولاً عن جرائم القانون الدولى، ويتحمل تبعة مسئولياتها الجنائية، سواء كانت جرائم دولية بطبيعتها، أو جرائم عادية ذات طبيعة اتفاقية[٢].

---

(١) د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عنها، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٢) د. عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص ٢٣- ٣٧.

فـالقـانـون الدولى العـرفى كـان منذ أمد بعـيـد قـد فـرض على الفـرد -دون اللجـوء إلى دولتـه- التزامـات دوليـة بعـدم ارتكاب جريمـة القـرصـنة وإلا تعـرض للعـقـاب على يد سلطات أى دولة تلقى القـبض عليـه اسـتناداً إلى قـانونهـا الداخلى[١] . كـمـا أن التـوجـه الدولـى الحـديث، سـيـمـا بعـد الحـرب العـالميـة الثـانيـة حمل، الفرد مسئولية الجرائم التى يرتكبها ضد القانون الدولى، مثلما حصـل فى محـاكمـات نورمبـرج (١٩٤٦م)، وطوكيـو (١٩٤٧م)، عندمـا حوكم مـجرمو قـوات المحـور على الجرائم التى ارتكبوهـا بسـبب الحرب العـالميـة الثـانيـة وأثنائها[٢] .

ومن الأمـثلة الحديثـة على مخـاطبـة القـانون الدولى للفرد مـباشرة مـا جـاء فـى قــرارى مـــجلس الأمـن الدولى رقم ٨٠٨ (١٩٩٣)، ورقـم ٨٢٧ (١٩٩٣م) المتعلق بإنشاء محكمـة دولية مؤقتة لمحاكمة أولئك الذين ارتكبوا جرائم حراب وجرائم ضد الإنسانية فى يوغسلافيا السابقة، وكذلك قرار مجلس الأمن الدولى رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) الذى صـدر عـقب المذابح المروعـة التى شـهـدتهـا رواندا فى الحـرب الأهليـة التى عـصـفت بالبـلاد فى عـام ١٩٩٤، والذى نص على إنشـاء محكمة جنائية مؤقتة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية فى رواندا أو داخل مخيمات اللاجئين خارجها .

بالإضـافـة إلى ذلك فـإن القـانون الدولى الاتفـاقى قـد جـرّم بعض الأفـعـال واعـتبرها جرائم ضد القانون الدولى، وقـرر مسئوليـة مرتكبيـها، وضرورة توقيع

---

(١) راجع: د. رشيد حمد العنزى، القانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) انظر فى جرائم الحرب:
Woetzel, Roberts, The Nuremberg Trials in Int'l law, London 1962.

العقاب عليهم جنائياً، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨م) حيث تنص على أن «يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلّ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبى الإبادة الجماعية، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة».

والمادة السادسة من الاتفاقية ذاتها التى تنص على أن «يُحال الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أى فعل من الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة إلى المحاكم المختصة التى ارتكب الفعل فى أراضيها، أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة فى مواجهة الدول الأطراف التى تقبل مثل هذا الاختصاص».

وفى مجال تحمل الفرد بالواجبات الدولية فإن لنا نظراً فى ذلك الموضع؛ حيث نرى أنه إذا كانت جميع الاتفاقيات الدولية فى مجالى القانون الدولي الإنسانى، والقانون الدولى لحقوق الإنسان قد أقرت صنوفاً عديدة ومختلفة للفرد، بيد أنها فرضت التزاماً دولياً على الأفراد سواء كانوا حكاماً أو أفراداً عاديين، بوجوب احترام هذه الحقوق والحريات والالتزام بها، والامتناع عن انتهاكها، وأن تلك الحقوق إنما شرعت لتحترم، وفى تدليلنا على ذلك سنقتصر على ما ورد فى المادة الرابعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، والتى تلزم الدول الأطراف بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك الأفراد الذين يرتكبون الأفعال التى عددتها المادة الثالثة من الاتفاقية، وذلك بغض النظر عن صفة هؤلاء الأفراد.

المطلب الثالث

أهلية الفرد للتقاضى الدولى

لا يوجد مانع قانونى يحول دون تمتع الفرد بأهلية التقاضى أمام المحاكم الدولية، وهناك سوابق فى العمل الدولى منح الفرد بموجبها تلك الأهلية[١]، حيث منحت اتفاقية لاهاى سنة ١٩٠٧م الأفراد الحق فى استئناف قرارات محاكم الغنائم الوطنية. وخولت معاهدات الصلح التى عقدت بعد الحرب العالمية الأولى الأفراد الحق في المثول أمام محاكم التحكيم المختلطة، وأعطى الحق للأفراد من رعايا الحلفاء مقاضاة ألمانيا أمام تلك المحاكم عن الأضرار التى تكبدوها أثناء الحرب[٢].

أيضا اكتسب الأفراد حقاً بالتقاضى أمام محكمة العدل الأوربية منذ عام ١٩٥٨م، حقهم في استئناف القرارات الصادرة من المحاكم الوطنية أمام المحكمة[٣].

من جماع ما تقدم نخلص إلى أن القانون الدولى المعاصر اعترف للفرد، بصفته هذه، بمركز لم يشهده تاريخ القانون الدولى، ووفر حماية واسعة لحقوقه سواء كان بعلاقة الدولة برعاياها أم بعلاقتها مع الأجانب، كما أن القانون

---

(١) د. ابراهيم محمد العنانى، اللجوء إلى التحكيم الدولى، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م، ص ٧٦ - ٨١.

(٢) د. عبد المحسن القطيفى، دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، عدد ١ سنة ١٩٦٩م، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ص ٤٠.

(٣) I.Browenlie, The Individual before Tribunals Exercising International Jurisdiction, The International and Comparative law Quarterly, vol. 11, 1962, p. 712.

الدولى المعاصر قوض النظرية التقليدية القاضية بأن الحقوق التى يمنحها القانون الدولى هى حقوق ممنوحة للدول فقط، وكذا النتيجة التي تترتب عليها وهى أن حماية الفرد على المستوى الدولى لا يمكن أن تنهض به إلا دولته بحكم الرابطة القانونية التى تربطه بها.

وبذلك يمكن القول بأن الفرد دخل فى عداد أشخاص القانون الدولى إزاء ما يترتب عليه وما يفرض عليه من التزامات. وذلك يكشف بوضوح عن اتجاه واضح وهو الإقرار للفرد بذاتية دولية تتمثل فى حقوق وواجبات دولية، قويت أدلته بعد الحرب العالمية الثانية[١]، وهو اتجاه حديث يثبت أمارات بدت هزيلة منذ قرن مضى أو يزيد[٢].

(١) د. عباس هاشم الساعدى، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمى، الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م ص٤٠٨.

المبحث الثانى

المسئولية الجنائية الفردية الدولية

وفقاً لقرارات مؤتمر فرساى عام ١٩١٩

لم ينشأ إقرار المسئولية الجنائية الدولية الفردية للمتهمين بارتكاب جرائم دولية - بشكل عام - وفقاً للائحة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج عام ١٩٤٥م، ولكن إذا رجعنا لمعاهدة فرساى عام ١٩١٩م وتناولنا أحكامها، فإننا نجد العديد من المواد المختلفة فى تلك المعاهدة والتى تنص على وجوب محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب. فالمادة ٢٢٧ من معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة والمانيا التى تم إبرامها فى ٢٨ يونية ١٩١٩م بفرساى نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر المانيا «ويليام الثانى» عن دوره فى إشعال الحرب، كما نصت المادتان ٢٢٨، ٢٢٩ من المعاهدة على محاكمة ضباط الجيش الالمانى المتهمين بخرق قوانين وأعراف الحرب أمام المحكمة العسكرية لأى من الدول المتحالفة أو المحاكم العسكرية لأى من الحلفاء.

كما أن المادة ٢٢٨ من المعاهدة تنص على أنه «تعترف الحكومة الألمانية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة فى تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم أفعالاً بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب للمثول أمام محاكم عسكرية، وأنه سوف يتم توقيع ما ينص عليه القانون من عقوبات على هؤلاء الأشخاص فى حالة إدانتهم. وسوف تسرى هذه المادة بغض النظر عن أى إجراءات أو محاكمات أمام أى من المحاكم في المانيا أو فى أراضي أى دولة من حلفائها. وسوف تقوم المحكمة الالمانية بتسليم جميع الأشخاص المتهمين بانتهاك قوانين وأعراف الحرب إلى الدول المتحالفة والمتعاونة أو أي دولة من هذه الدول ممن يطلب ذلك من هذه القوى».

وتنص المادة ٢٢٩ على ما يلى:

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطنى أى من الدول المتحالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام المحاكم العسكرية لهذه الدول.

والأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكابهم جرائم ضد مواطنى أكثر من دولة من الدول المخالفة والمتعاونة سوف يتم تقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية مشكلة من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية.

فى جميع الأحوال يحق لأى من المتهمين تحديد المحامى الذى يترافع عنه. وقد أنشأ مؤتمر السلام لجنة الحكومات الرسمية والتى أطلق عليها الحلفاء «لجنة تحديد مسئوليات مبتدئى الحرب وتنفيذ العقوبات»، وكان هدف هذه اللجنة تحقيق وإعلان مسئولية مبتدئى الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم، حيث انتهت اللجنة من إعداد تقريرها فى عام ١٩٢٠م حيث قدمت قائمة بأسماء ٨٩٥ مجرم حرب على أن يتم محاكمتهم أمام محاكم الحلفاء، وفى النهاية تقدم الحلفاء للحكومة الالمانية بأسماء ٤٥ فقط من بين ٨٩٥ متهماً وردت أسماؤهم فى القائمة الأصلية التى أعدتها لجنة عام ١٩١٩م، وتمت محاكمة ١٢ ضابطاً فقط أمام المحكمة العليا الألمانية تم إدانتهم بعقوبات تتراوح بين ٦ أشهر إلى ٤ سنوات، ولكن لم يطلب منهم جميعاً تنفيذ هذه المدد المخففة.

فى ذلك الموضع يتساءل الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيونى: هل كانت نوايا الحلفاء هى السعى من أجل العدالة، أم أنهم تعمدوا استعمال رموز العدالة لكى يحققوا أهدافاً سياسية؟

جدير بالذكر أن الحلفاء تغاضوا عن توجيه الاتهام إلى المسئولين الأتراك بتهمة قتل الأرمن على نطاق واسع فى غضون عام ١٩١٥م بتركيا، فسادت المصالح السياسية على حساب تطبيق العدالة، حيث اهتم الحلفاء بحماية الدولة التركية الناهضة بعد الحرب ضد الخطر الشيوعى القادم من الاتحاد السوفيتى بعد قيام الثورة البلشفية عام ١٩١٧م[١].

وبالرغم من عدم تطبيق الأحكام العامة التى أتت بها معاهدة فرساى، والتى تقضي بمعاقبة كبار مجرمى الحرب العالمية الأولى، وعلى رأسهم الإمبراطور غليوم الثانى «إمبراطور المانيا»، إلا أننا لا نستطيع أن ننكر حقيقة أن هذه المعاهدة أنجزت الكثير في أمور عدة فى مجال القانون الدولى الجنائى، من بين هذه الإنجازات إنشاء أول لجنة تحقيق دولية فى نهاية الحرب العالمية الأولى؛ وذلك لإقرار المسئولية الجنائية الدولية للأفراد الذين يرتكبون جرائم وصفت فى تلك الفترة بأنها جرائم ضد قوانين الإنسانية.

---

(١) راجع د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ٢٠٠١م، ص ٩ - ٢٠. القاهرة، نادى القضاة، مطابع روز اليوسف.

المبحث الثالث
إقرار المسئولية الجنائية الدولية الفردية
وفقاً لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية

لقد ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية جرائم دولية صدمت البشرية جمعاء، ومثلت انتهاكات جسيمة لمبادئ وأعراف القانون الدولى الإنسانى، وتمثلت معظم هذه الجرائم فى جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية انشأ الحلفاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج[1] وفقاً لميثاق لندن الصادر فى أغسطس ١٩٤٥م. كانت المحكمة قد قررت بشكل محدد المسئولية الفردية للأفراد والقادة مرتكبى الجرائم الدولية، وقد اعتبرت جريمة الإبادة الجماعية وفقاً لقضاء المحكمة إحدى الجرائم ضد الإنسانية.

لقد أتت محكمة نورمبرج لتقنن وتحدد بدقة مبدأ «المسئولية الدولية الجنائية الفردية»، والذى كانت قد أشارت إليه الإعلانات السابق الإشارة إليها، فقد فوضت المادة السادسة من ميثاق المحكمة السلطة للمحكمة فى التحقيق مع ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الانسانية.

وفى تطبيقها لهذا النص قررت المحكمة فى العديد من أحكامها أنها تقر المسئولية الدولية الجنائية الفردية للأشخاص مرتكبى هذه الجرائم، وفقاً لقواعد

---

(١) كان مقر المحكمة فى بلدة «نورمبرج» الالمانية، وأصدرت أحكامها ضد كبار مجرمى الحرب الألمان فى ٣٠ سبتمبر ١٩٤٥م، ١ أكتوبر عام ١٩٤٦م بالإعدام على ١٢ متهماً، وحكم بالسجن مدى الحياة على ثلاثة، وحكم على اثنين بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، وحكم على شخص واحد بالسجن لمدة ١٥ عاما، وحكم بالسجن لمدة ١٠ أعوام على شخص واحد، وحكم ببراءة ٣ متهمين.

القانون الدولى[١].

وقد أكدت المحكمة المبدأ ذاته فى عبارة أكثر تحديداً وتفسيراً، حين قررت «أن الجـرائم ضـد القـانون الدولى ترتكب بواسطة أشـخـاص، وليس بواسطة كيانات معنوية ولا يتم إنفاذ نصوص القانون الدولى إلا بمعاقبة الأفراد المرتكبين لهذه الجرائم[٢].

إن أهمية محاكمات نورمبرج التى تم انعقادها على أساس الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتى السابق، وبريطانيا، وفـرنسـا فى لندن عـام ١٩٤٥م تنبع من خـلال المبـدأ الذى قـررته مـحكمـة «نورمبـرج» حين أشـارت إلى أن القـانون الدولى يفـرض على الأفـراد واجبـات ومسئوليات، كما هو الشأن فيما يتعلق بالدول من زمن طويل[٣].

ونود أن نشيـر هنا إلى أن إقـرار المسئوليـة الدوليـة الجنائيـة للفرد وفـقـاً لميـثـاق لندن الصـادر فى ٨ أغسطس عـام ١٩٤٥، والذى قـرر إنشـاء مـحكمـة نورمبرج، اختلف عما أقرته لجنة المسئوليات المشكلة وفقاً لمؤتمر فرساى للسلام من حيث أن لجنة المسئوليات كانت قد قررت المسئوليـة الجنائيـة الفردية وفـقـاً للأخلاق الدوليـة، والتي على أساسها رفضت هولندا تسليم الإمبراطور ويليام الذى كان قد لجأ إليها.

---

(١) Charter and Judgement of the Nuremberg Tribunal: History and Analysis, Memorandum Submitted by the Secretary - General "A/ CN. 4/5". pp. 39 and 41.

(٢) Trial of the Major War Criminals before the INT'L Military Tribunal, Proceedings, Vol. I,Nuremberg. 1947, p. 234.

(٣) د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٨٧م، ص١٦٠.

بيد أن ميثاق لندن خاطب الفرد لأول مرة كشخص من أشخاص القانون الدولى العام، ففرضت بالتالى القواعد القانونية الدولية بشأن المسئولية الجنائية الفردية إلزاماً قانونياً على الفرد بطاعة تلك القواعد والالتزام بها، وفرضت أيضاً عقوبات جنائية فى حالة انتهاك تلك القواعد(١).

فوفقاً لقضاء محكمة نورمبرج الصادر فى ١ أكتوبر عام ١٩٤٦م، فى الماضى لم يقر القانون الدولى بإمكانية عقاب الأفراد حينما ينتهكون قواعد القانون الدولى، حيث إن قواعد السيادة للدولة كانت توفر الحماية لهؤلاء الأفراد من الخضوع لعقوبة من قبل محاكم دولة أخرى. إن هذه المسلمات التى كانت مستقرة في الماضى يجب رفضها، حيث إن القانون الدولى يفرض واجبات ومسئوليات على الأفراد كما يفرض الواجبات والمسئوليات ذاتها على الدول».

وتجدر الإشارة إلى أنه حين بدأت محاكمات نورمبرج، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع بعدم مساءلتهم جنائياً، وكان دفاعهم يتركز على أن القانون في الحالة الراهنة، يستند إلى مبدأ مستقر هو أن الدولة صاحبة السيادة هى وحدها المسئولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسئولاً حسب قواعد القانون الدولى.

إذاً فحسب الرأى السائد آنذاك، لا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الدولة وليس الأفراد، ولو كانوا فى موقع رسمى، وفى مركز القيادة فى دولهم؛ لأنهم مشمولون بقاعدة «عمل الدولة».

وقد رد جانب الادعاء على هذه الدفوع بلسان النائب العام البريطانى فى مطالبة الحقائق، حيث بحث مسئولية المتهمين بصورة انفرادية، فقال: «إن هذا

---

(١) B.V.A. Roling: Quelques Reflexions sur Le Droit Criminal Supranational RID Pén. 1964, p. 66.

المبدأ -مبدأ حصر المسئولية فى الدولة، وعدم مسئولية الأفراد- لم يكن مقبولاً فى القانون الدولى، وذكر أن هناك جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة، بحسب هذا القانون، كجرائم القرصنة، وكسر طوق الحصار، وجرائم الحرب، أما بالنسبة للجرائم الواردة فى نظام محكمة نورمبرج فقال «لا يوجد مجال آخر يجب التأكيد فيه بأن حقوق الدول وواجباتهم هى حقوق الأفراد وواجباتهم ذاتها أكثر من مجال القانون الدولى، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحداً».

ثم رد -النائب العام البريطانى- بعد ذلك على نظرية «عمل الدولة»، فقال: «إن الزعم الذى يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، لا يسألون شخصياً عنها، أى أنهم يختبئون وراء سيادة هذه الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله فى نطاق جرائم الحرب[١].

إذاً فقد اعترفت محكمة نورمبرج بأن الأفراد يمكنهم أن يتحملوا مسئولية جنائية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولى العام، ويعاقبوا فى حالة انتهاكهم للالتزامات القانونية وفقاً لقواعد القانون الدولى، وقد عبرت المحكمة عن ذلك بصراحة بأن «انتهاك قواعد القانون الدولى يولد المسئولية الجنائية الفردية».

أثر محاكمات نورمبرج فى إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الدولية الفردية:

أصدرت محاكمات نورمبرج عدداً كبيراً من الأحكام التى أسهمت بدرجة كبيرة فى إرساء قواعد القانون المتعلق بالمسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولى[٢]. ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبرج بمثابة بداية لعملية

---

(١) راجع د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق ص ١٦٨.

(٢) محاكمات كبار مجرمى الحرب أمام المحكمة العسكرية الدولية، نورمبرج، ١٤ نوفمبر ١٩٤٥- ١ أكتوبر ١٩٤٦م، الوثائق والمحاضر الرسمية، نورمبرج، ١٩٤٧م.

تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد قامت أثناءها الدول والمنظمات الدولية بمبادرات لإنجاز تقنين هذه المبادئ من خلال اعتماد المعاهدات الشارعة في مجال القانون الدولى الجنائى والقانون الدولى الإنسانى على وجه التحقيق، ومنذ ١١ ديسمبر ١٩٤٦م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع الأصوات القرار رقم ٩٥ (١)، بعنوان «تأكيد مبادئ القانون الدولي التى أقرها ميثاق محكمة نورمبرج، وكان هذا يعنى أن الجمعية العامة ترى أن المحكمة قد أخذت في الاعتبار مبادئ القانون الدولي القائم بالفعل والتى اعترفت بها المحكمة[١].

وقامت لجنة القانون الدولى بتقنين هذه المبادئ، فأكدت الأمم المتحدة بالتالي أن هناك عدداً من المبادئ، تنتمى إلى القانون العرفى التى اعترف بها ميثاق محكمة نورمبرج وأحكامها، والتى ظهر أنه من المهم تضمينها فى صك قانون (إما عن طريق التقنين العام للمخالفات ضد سلام البشرية وأمنها، أو حتى كقانون جنائى دولى)، وفى الوقت نفسه اعترف القرار للأحكام الواردة في اتفاقية لندن بطبيعتها كقانون عرفى[٢].

---

(١) إدواردو غريبى، تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩، ص ١١٩.

(٢) I.Brownlie, Principles of Public Int'L law, Oxford, 1991, p. 562.

المبحث الرابع
المسئولية الجنائية الدولية الفردية
وفقاً للمحاكم الدولية

بعد أن شهدت تسعينيات القرن المنصرم، مذابح إبادية فى كل من يوغسلافيا السابقة، وفي رواندا، أصدر مجلس الأمن قراراته الدولية -ولأول مرة منذ نصف قرن من إنشاء محاكم نورمبرج - بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة[١] ولرواندا[٢]، ونصت هذه القرارات على أن الغرض من إنشاء هاتين المحكمتين هو معاقبة الأفراد المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولى الإنسانى وارتكاب الجرائم الدولية، والتى يأتى على رأسها جريمة الإبادة الجماعية حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، والمادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على «مبدأ المسئولية الجنائية الفردية لمنتهكى قواعد القانون الدولى الإنسانى».

أيضاً فقد حسم النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مشكلة كانت من أعقد المشاكل التى أثيرت عند إعداد مشروع المحكمة، تلك التى كانت تتعلق بمسألة المسئولية الدولية الجنائية للدولة، حيث أدخلت المحكمة فى المادة ٢٥ من النظام الأساسى لها: أن اختصاص المحكمة يثبت فقط فى حق الأشخاص الطبيعيين، وبالتالى استبعد هذا النظام نظرية المسئولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، حيث تنص المادة ٣/٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه «يسأل الفرد جنائياً أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلاً لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو

---

(١) Security Council Resolution No. 959, Nov. 8, 1994.

(٢) Security Council Resolution, No. 827, May 25, 1993.

شريكاً فى ارتكابها بأى صورة من الصور المنصوص عليها فى هذا النظام، وكذلك يسأل الشخص فى حالة الشروع فى ارتكاب أى من هذه الجرائم».

من جماع ما تقدم نستنتج أنه إذا اعتبر فعل ما أو امتناع عن فعل ما جريمة دولية فى ظل قواعد القانون الدولى، عرفية كانت أو اتفاقية، أمكن إقرار مسئولية الفرد عنها فى ظل قواعد القانون الدولى؛ أى أصبح الفرد مسئولاً عنها مسئولية جنائية دولية.

إن إقرار تلك المسئولية للأفراد يوسع من نطاق المخاطبين بأحكام القانون الدولي ويمنع المجرمين الدوليين الذين كانوا فى الماضى يتخذون من مبدأ أعمال الدولة درعاً وحصناً وملاذاً بعد أن كانوا يفلتون من المساءلة والعقاب.

ولا يفوتنا فى ذات الموضع إلا أن نشير إلى تلك العبارات الرصينة اللغة، والقوية الموضوع، والتى تضمنها رأى وقضاء المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج فى الأول من أكتوبر عام ١٩٤٦م، والتى عبّرت بصدق عن مفهوم المسئولية الجنائية الدولية للفرد: «كان من المسلم به أن القانون الدولى يعنى بأفعال الدول ذات السيادة، ولم يفرض ذلك القانون أى عقوبة على الأفراد، علاوة على أنه حينما كان العمل منسوباً للدولة كان المنفذون لذلك العمل يحتمون بمبدأ سيادة الدولة، بيد أنه من الواجب رفض كلا المُسلّمين السابقين. فالقانون الدولى يفرض واجبات ومسئوليات على الأفراد كما يفرضها على الدول. ان الجرائم ضد القانون الدولى ترتكب بواسطة الأفراد، وليس بواسطة كيانات مجردة، وإن مبادئ القانون الدولى والتى تحمى ممثلى الدول وفقاً لظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التى يتم إدانتها بواسطة القانون الدولى، وأن مرتكبى هذه الأفعال لا يمكنهم أن يحموا أنفسهم خلف مواقعهم الرسمية، وأن الشخص الذى ينتهك قوانين الحرب لا يستطيع أن يحوز حصانة إذا تصرف وفقاً لأوامر دولته، إذا خرجت الدولة عن صلاحيتها».

الفصل الثانى
الدفع بامتناع المسئولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

تمهيد:

ان أسباب الإباحة هى الأحوال التى يعتبرها القانون سبباً كافياً لتجريد الفعل غير المشروع من صفته الإجرامية وإخراجه من دائرة التجريم وإعادته إلى نطاق المشروعية، فالفعل الذى يقع فى اطار أسباب الإباحة لا يحمل فى طياته معنى العدوان على المصالح المحمية قانوناً[١]. وأسباب الإباحة ترتبط أساساً بالمدرسة الالمانية ومن أبرز روادها Frans Von List حيث أبرزت هذه المدرسة الشرعية ركناً فى الجريمة، وكشفت عن ظروف تستبعد صفة مخالفة القانون عن الفعل[٢]، وهذه الظروف التى يكون من شأنها استبعاد صفة مخالفة القانون عن الفعل لا تقتصر فقط على قواعد القانون الداخلى، وإنما يعتد بها أيضاً فى إطار قواعد القانون الدولى، فقواعد هذا القانون وهى تحدد الجريمة الدولية، قد تورد استثناءات محددة بهذا السلوك الذى تجرمه، فيصير الفعل مجرماً فى ضوء القاعدة ومباحاً فى ضوء الاستثناء.

بيد أن قاعدة القانون الدولى عندما تصف فعلاً بأنه غير قانونى، تذهب أحياناً إلى حد رفع تلك الصفة عنه واعتباره فعلاً قانونياً، وتتطلب فى سبيل ذلك ضرورة توافر ظروف معينة وترتهن انتفاء صفة مخالفة القانون بقيام تلك

---

(١) د.عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية فى القانون الدولى الجنائى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ١٤٥.

(٢) د. محمد بهاء الدين، المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق ص ٣٧، هامش (١).

الظروف موضوعياً على نحو مؤكد، وعلى ذلك فلا يكفى لتقييم سلوك ما مجرد قياسه شكلاً على القاعدة المشار إليها، بل يجب كذلك أن يبحث معه احتمال قيام أحد الظروف الموضوعية المشار إليها، بغية التأكد من أن قاعدة القانون لم ترفع عنه فى الحالة القائمة هذه الصفة

أما موانع المسئولية فهى الأسباب التى تعترض الإرادة فتجعلها غير معتبرة فى نظر القانون. وتكون الإرادة غير معتبرة قانوناً إذا تجردت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار[١].

وإذا توافر أحد موانع المسئولية، فإن مرتكب الفعل يكون غير مسئول عن فعله، فيغدو توقيع العقاب عليه غير جائز قانوناً. والأثر المباشر الذى يترتب على مانع المسئولية هو أن تغدو الإرادة غير معتبرة قانوناً، فيستحيل تبعاً لذلك توافر القصد الجنائى أو الخطأ العمدى، ويؤدى ذلك إلى تخلف الركن المعنوى للجريمة لكن يظل الفعل غير مشروع، وليس لمانع المسئولية أثر على التكييف القانونى للفعل، إذ يظل غير مشروع وإن كان مرتكبه لا يسأل عنه. وبذلك يتضح الفارق بين موانع المسئولية وأسباب الإباحة:. فالأولى تؤثر على الركن المعنوى للجريمة ولا شأن لها بركنها الشرعى، أما الأخيرة فتؤثر على الركن الشرعى للجريمة فيصبح الفعل مباحاً، فلا يتصور بالتالى أن يسأل مرتكبه عنه، وأن يوقع عليه عقاب من أجله[٢].

---

(١) د. ابراهيم زهير الدارجى، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، مرجع سابق، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.

(٢) د. محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ١٣٧.

ومنذ محاكمات نورمبرج، أقر المجتمع الدولى العديد من المعاهدات والاتفاقيات التى لا تقر ولا تعترف بأية دفوع عند ارتكاب الجرائم الدولية. فقد أكدت اتفاقية الإبادة الجماعية المسئولية الجنائية الفردية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون الإقرار بأية دفوع ممكنة عند ارتكاب الجريمة، وهذا ما أكدته أيضاً اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وكذا اللحقان الإضافيين لتلك الاتفاقيات وذلك عام ١٩٧٧م، وأيضا الاتفاقية الدولية لمنع والعقاب على جريمة التفرقة العنصرية عام ١٩٧٣م.

وبالنسبة لاتفاقية الإبادة الجماعية، فقد نصت المادة الرابعة منها على أنه «يعاقب مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية أو أياً من الأفعال المذكورة فى المادة الثالثة سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عموميين أو أفراداً».

أيضاً وبالنسبة لأحكام للمحاكم الدولية فقد عالجت العديد من الدفوع التى دفع بها مرتكبى الجرائم الدولية -ومنها جريمة الإبادة الجماعية- بغية نفى المسئولية عنهم، وبالتالى عدم توقيع العقاب عليهم، أو لتخفيف ذلك العقاب فى حالة إقرار مسئوليتهم الجنائية الدولية نظير ارتكابهم هذه الجرائم.

وبعد دراسة مستفيضة لكثير من الأحكام التى صدرت عن القضاء الجنائى الدولى، خلصنا إلى أن الدفوع التى دفع بها المجرمون الدوليون مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية تمثلت فى الدفوع التى سأتناولها فى المباحث الآتية:

المبحث الأول : الدفع بطاعة الأوامر العليا.
المبحث الثانى : الدفع بالإكراه.
المبحث الثالث : الدفع بالصفة الرسمية.
المبحث الرابع : الدفع بحالة الدفاع الشرعى.
المبحث الخامس : الدفع بحالة الضرورة.
المبحث السادس : الدفع بالتدابير المضادة.
المبحث السابع : الدفع بالجهل بالقانون والخطأ فى الواقع.

المبحث الأول
«الدفع بطاعة الأوامر العليا»

يعتبر أمر الرئيس فى القانون الجنائى الداخلى سبباً من أسباب إباحة الفعل الذي يعد جريمة، فالمادة ٦٣ من قانون العقوبات المصرى تنص علي هذا المبدأ حيث تقرر أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميرى في الأحوال الآتية»:

أولاً: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبه عليه...».

إن الحكمة التى يتغياها المشرع الداخلى من اعتبار الأمر الأعلى نافياً لمسئولية المرؤوس، هو افتراض أن هذا المرؤوس وقع تحت ضغط الإكراه المعنوى؛ أى أن الأمر الذى يصدر إليه من رئيسه يمثل ضغطاً على إرادته، بحيث إنه قد يشل لديه حرية الاختيار، فيأتى الفعل المكون للجريمة وهو مسلوب الإرادة»(١).

بيد أن الأمر الأعلى لا يعتبر سبباً من أسباب الإباحة فى القانون الجنائى الدولي؛ فهو لا يزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل المُجرم، ومع ذلك فهو يعتبر في القانون الدولى سبباً نافيا للإسناد المعنوى كما هو الحال فى القانون الداخلى وفى الأحوال التى يتوافر فيها غلط فى القانون أو إكراه معنوى(٢).

لقد أخذت نظرية «أمر الرئيس» فى الفقه الدولي مكانها، فكانت محل جدل كبير انقسم فيه الفقه إلى فريقين: أخذ أحدهما بنظرية أمر الرئيس سبباً

---

(١) د. على راشد، موجز القانون الجنائى، الطبعة الثالثة، القاهرة، عام ١٩٥٥، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٥٣.

لإباحة الجريمة الدولية[١]. ورفض الآخر الآخذ بهذه النظرية سبباً لإباحة تلك الجريمة[٢].

واستند الفريق الأول فى أخذه بالنظرية إلى فكرة الإكراه المعنوى، فاعتبر أن أمر الرئيس مصدر الإكراه المعنوى، يسلب الفرد الاختيار، أما الفريق الثانى فلم يُسلم بالنظرية، وادعى أن فكرة الإكراه المعنوى ليست مطلقة، لأن الفرد ليس مجرد آلة، ومن الممكن أن يبقى لديه قدر من الاختيار، واستند كذلك إلى أن الأخذ بالنظرية يؤدى إلى شل العدالة.

من الجلى -والرأى عندنا- أن الأخذ بالنظرية الأولى يهدد ولا محالة السلم والأمن الدوليين، ويهدم الحقوق الأساسية للإنسان: من حيث إن تلك النظرية تحفز وتشجع على ارتكاب الجريمة الدولية دون رادع أو كابح.

ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل يتعداه إلى تقويض أركان الجماعة الدولية ذاتها، وينطبق ذلك فى حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تنفيذاً للأوامر العليا.

لذا ساد الرأى الذي يرى تجريد أمر الرئيس من كل قيمة فى إباحة الفعل الذى يرتكب تنفيذاً لذلك الأمر.

ونظراً لأن الدفع بتنفيذ الأوامر العليا يعد من أكثر الدفوع التى تثار أمام المحاكم في محاولة لاعتباره سبباً للإباحة عند ارتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية[٣]، فإننا سنتناول ذلك الموضوع فيما يلى بشىء

---

(١) Renault, Rapport Présenté a le Societé Des Prisons Journal dé Droit Interational, T. XL11, 1915. P. 341.

(٢) Merignac, De La Sancion Des in fractions du des gens, Revue général de droit International public, 1917, P. 50.

(٣) قررت المحكمة العسكرية الأمريكية إعدام النقيب Henry Wirtz ، بتهمة معاملة الأسرى الشماليين معاملة قاسية، وذلك أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، ونفذ فيه الحكم رغم أنه بنى دفاعه على تنفيذ أوامر رؤسائه.

راجع: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ١٢٠.

من التفصيل والتحليل، حيث نلقى الضوء فى المطلب الأول على الأمر الرئاسى المخالف لقواعد القانون، ونتناول فى المطلب الثانى ممارسات القضاء الدولى، وننتهى إلى دراسة أثر نظرية عمل الدولة فى تنفيذ الأمر الرئاسى فى المطلب الثالث.

المطلب الأول

الأمر الرئاسى المخالف لقواعد القانون الدولى الإنسانى

قد يصدر القائد القائد العسكرى لجنوده التابعين أوامراً مخالفة لاعراف ومبادئ وقواعد القانونى الدولى الإنسانى، كأن يصدر إليهم أمراً بالتخلص من مجموعة من الأفراد العزل غير المقاتلين والمنهى بالطبع عن قتالهم وفقاً لقواعد القانون الدولى الإنسانى.

هل ينصاع الجندى المرؤوس فى تلك الحالة لأوامر رئيسه، وينفذ الأمر الصادر إليه بقتل مجموعة من الناس بسبب انتمائهم الجنسى أو العرقى أو الدينى، أو القومى، ويقوم في هذه الحالة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟

لقد أجابت عن هذا السؤال اللائحة الفرنسية الصادرة فى الأول من أكتوبر عام ١٩٦٦م بالمرسوم ٦٦-٧٤٩ والتى تعنى بواجب الطاعة العسكرية، فقد أجازت تلك اللائحة للمرؤوسين رفض طاعة أوامر الرؤساء غير المشروعة، بل وقررت المسئولية الجنائية على المرؤوس الذى يطيع أمراً يقدر ذلك المرؤوس عدم مشروعيته[١].

لقد اعتبر البعض أن هذه اللائحة قد أحدثت ثورة تشريعية فى مجال العلاقة بين الرئيس ومرؤوسيه[٢]، لكننا نختلف مع أصحاب هذا الرأى، وحجتنا في ذلك أن المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج، وأيضاً المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو حازتا السبق فى تقرير عدم جواز الطاعة العسكرية

(١) J, Herry, La Fonction Militaire, 1970, Paris.

(٢) د. عاصم كحيلة، طاعة الرؤساء وحدودها فى الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م، ص ١٨٥.

وتنفيذ الأوامر الرئيسية الصادرة من الرئيس إذا كانت عدم مشروعيتها ظاهرة وفقاً لأحكام القانون الدولى.

لقد أوضحت المحكمتان فى الكثير من القضايا، أنه لا يجوز الدفع بأن الجندى عليه واجب مقدس وهو تنفيذ الأوامر العسكرية لقائده، وبالتالى رفضت إعفاء الضباط والجنود المرؤوسين من العقوبة التى قررتها المحكمة نتيجة اقترافهم جرائم مخالفة لقواعد القانون الدولى الإنسانى.

وقد قام ممثل الادعاء للمملكة المتحدة فى محاكمات نورمبرج Sir Shawcross بتعميق تلك الفكرة حين قال: «إن الولاء السياسى والطاعة العسكرية شيئان رائعان، لكنهما لا يتطلبان ولا يبرران ارتكاب أعمال ذات طابع غير مبرر واضح، فهناك وقت يجب أن يرفض فيه الكائن البشرى طاعة قائده إذا ما كان عليه طاعة ضميره أيضاً. حتى الجندى البسيط الذى يخدم فى صفوف الجيش ليس عليه أن يطيع أوامر غير مشروعة»[(١)].

إذاً يجب على كل مرؤوس يتلقى أمراً مخالفاً للقانون الإنسانى غير القابل للمساس، أن يكون واعياً بضرورة رفض طاعة هذا الأمر.

إن ذلك المبدأ الذى تم إقراره فى نورمبرج، وهو أنه «لا يُعفى الشخص من المسئولية كونه قد تصرف امتثالاً لأمر من حكومته أو رئيسه مادامت قد أتيحت له أخلاقياً ملكة «الاختيار»، قد أسهم فى تطور وتقدم وتعزيز القانون الدولى، بل والقانون عامة، إسهاماً من شأنه أن يجعل من وقفة نورمبرج خطوة هامة فى مسار التاريخ[(٢)].

---

(١) راجع : جاك فرهيجن، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامى البيِّن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م، ص ٢٢٤.

(٢) Revue de Droit International et de Sciences Diplomatiques et Politiques, October 1949, P.165 et suivantes.

فهناك من الأوامر العليا العسكرية التى تصدر للمرؤوسين ظاهرها المخالفة ليس فقط لقواعد القانون بل لقواعد الأخلاق والإنسانية، التى لا يجب أن يتجرد منها المقاتل حتى فى ساحتى القتال؛ إذ إن هناك مسئولية قانونية وأخلاقية على ذلك المرؤوس بعدم تنفيذ هذه الأوامر غير الشرعية، وإننا نرى فى الموضع ذاته أن الأحداث المروعة التى شهدتها البشرية خلال الحروب لم تكن فى أغلبها إلا نتيجة لتنفيذ أوامر قيادية لا تتسم بالقانون ولا بالأخلاق، ونذكر من تلك الأوامر ما يلى:

الجنرال Stinter كان قد رفض أمراً أثناء الحرب فحواه أنه «ابتداء من اليوم لن يكون هناك أسرى. ويجب إخماد أنفاس جميع الأسرى سواء كانوا جرحى أو غير جرحى، ويجب عدم الإبقاء على أى فرد من الأعداء حياً»[١].

من ذلك أيضاً الأمر الذى أصدره هتلر بتاريخ ١٨ تشرين عام ١٩٤٢م والذى جاء فيه «يجب أن يذبح اعتباراً من اليوم جميع الرعايا الأعداء الذين يعثر عليهم أثناء قيامهم بما يسمى بعمليات الفدائيين فى أوربا وأفريقيا، سواء أكانوا فى ملابسهم العسكرية أم لا، وسواء أكانوا مسلحين أم لا، وسواء أكانوا يخوضون معركة أو ينشدون الفرار»[٢].

وعند تقييم القضايا والحالات الالمانية المتعلقة برفض المرؤوسين الالمان وخاصة الجنود تنفيذ أوامر قادتهم الأعلى العسكريين، وبعد العديد من الدراسات الأكاديمية، واستقصاء الوثائق القضائية، لم يستدل فى معظم الأحوال على حالة بعينها رفض فيها الجنود التابعين أوامر رؤسائهم وقياداتهم العليا غير القانونية، واتخذت حيالهم إجراءات عقابية، ولكن فى بعض الحالات لم يتم

(١) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(٢) وليم شيرر، تاريخ المانيا العسكرى، مرجع سابق، ص ٤٤.

تنزيل درجاتهم، أيضاً لم يثبت في أي حالة من حالات الانصياع للأوامر العسكرية العليا غير القانونية، أن تعرض ذلك المرؤوس الذي لم ينفذ تلك الأوامر لخطر أذى بحياته أو بجسده»[١].

المطلب الثانى

ممارسات القضاء الدولـى

لقد أقرت المحاكم الدولية المختلفة، وفي مناسبات عديدة، ذلك المبدأ القانوني الذي يقضي بوجوب عصيان الجندي المرؤوس لأوامر رؤسائه، التي تتضمن مخالفة وانتهاكاً صريحاً لا يشوبه أي غموض لقواعد القانون الدولي، وعلى رأس تلك القواعد: قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الحجية المطلقة.

كانت المحكمة العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نورمبرج بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٤٨م في قضية المدعو «وليام لست وآخرون»[٢] قضت بأن «حيث كان المتهمين ضباطاً من ذوي الرتب العليا في الجيش الالماني[٣]، وأدينوا بالمسئولية عن الانتهاكات التي اقترفها جنودهم في اليونان، ويوغسلافيا، والمانيا، والنرويج، وتمثلت تلك الانتهاكات في «القتل الانتقامي» برغم تحقيق النظام في الأقاليم المحتلة لمواجهة حرب العصابات التي كان يقوم بها المقاولون من سكان هذه الأقاليم المحتلة.

---

(١) Antonio Casses, International Criminal Law, Op. cit. P. 255.

(٢) The United Nations War Crime Commission, Law Reports of Trials of War Criminals, Vol. VIII, 1949, PP. 34-76.

(٣) تسمى هذه القضية بقضية «الرهائن»، وقد اتهم فيها أحد عشر من قادة الجيش الالماني، وكان المتهم الرئيسي في هذه القضية هو الفيلد مارشال «وليام ليست».

والثابت أن الفيلد مارشال «ليست» وله فى الجيش الالمانى أربعون سنة خبرة كضابط ميدان، كان واجباً عليه أن يعلم بالصفة الإجرامية لهذه الأوامر[١].

أيضاً فلقد قال مفوضي الحكومة الفرنسية فى قضية «أورادور Oradour التى نظرتها محكمة بوردو من ٢٤ تموز ١٩٤٦ إلى ٢٩ تشرين الثانى ١٩٥٠م: «إن الجيش يجب أن يحترم التسلسل الوظيفى بكل دقة، وعلى أفراد كل فريق أن يتعاونوا فيما بينهم لكى ينفذوا أوامر رئيسهم... وإن النظام الذي هو القوة العظمى للجيش، يجب أن يستمر، ولكن الطاعة يجب أن تتم مع ذلك، في نطاق القانون. فإذا كان الأمر ظاهر اللامشروعية، فيجب على الأدنى رتبة أن يرفض تنفيذ الأمر ويمتنع عن ارتكاب الجريمة»[٢].

المطلب الثالث

الدفع بقاعدة «عمل الدولة»

عند بدء محاكمات نورمبرج، صرح جميع المتهمين بأنهم غير مذنبين، وطالب الدفاع عنهم بعدم مساءلتهم جزائياً، وكان مرتكز دفاعهم هو أن القانون فى الحالة الراهنة، يستند إلى مبدأ مقرر، هو أن الدولة صاحبة السيادة هى وحدها المسئولة، أما الفرد فإنه لا يمكن أن يكون مسئولاً حسب قواعد القانون الدولي.

إذاً، فحسب الرأى السائد، لا يسأل عن الإجرام الدولى إلى الدولة وليس الأفراد، ولو كانوا فى موقع رسمى، وفي مركز القيادة فى بلادهم؛ لأنهم مشمولون بقاعدة «عمل الدولة».

---

(١) قضية Oradour الحكم الصادر فى ٢٩ تشرين الثانى ١٩٥٠(محكمة النقض رقم ٢٦٨).

(٢) Ekkehart Mulier- Rappard; L'ordre Superieur Militaire, la Responsabilite Penal du Subordonne. The Geneve, 1965. P. 181.

وقد رد على ذلك النائب العام البريطانى «شوكروس» فى مرافعته الختامية فقال: « إن الزعم الذى يقول بأن الذين ينفذون أعمال الدولة، لا يسألون شخصياً عنها، أى أنهم يختبئون وراء سيادة هذه الدولة، هو زعم لا يجوز التفكير بقبوله فى نطاق إجرام الحرب. ونحن نرى أن كل واحد من هؤلاء المتهمين مسئول شخصياً عن عدد كبير من هذه الجرائم، لذلك يجب استبعاد هذه النظرية، لأنها لم تعد تمثل إلا فائدة أكاديمية نظرية».

«ومن جهة ثانية، فإن نظام المحكمة يتضمن مبدأ جوهريا وهو أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد، تلغى واجباتهم فى الطاعة تجاه حكوماتهم الوطنية. فالشخص الذى ينتهك قوانين الحرب، يستطيع أن يبرر فعله بأنه يقوم بعمله بموجب وكالة عن دولة، ما دامت الدولة التى أوكلت إليه القيام بهذا العمل، قد تجاوزت السلطات التى يخولها لها القانون الدولى»[١].

ووفقاً لذلك تكون محكمة نورمبرج قد أرست مبدأ هاماً وهو أن الالتزامات الدولية تسمو على الحقوق والواجبات التى تتبع من القانون الداخلى، حتى لو كانت النصوص الداخلية توجب احترامها[٢].

---

(١) Nuremberg Trial, Closing Speech for the Prosecution (by Shawcross), I.M.T, Vol. 19, PP. 465-466.

(٢) راجع: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ١٦٧- ١٦٨.

المبحث الثانى

الدفــع بالإكـــراه

تمهيــد :

تتطلب المسئولية مكنة الإرادة والاختيار، ومن ثم مكنة العزم والتصميم وتبرز على ذلك أن المسئولية تنعدم بانعدام هذه المكنة بالإكراه، سواء فى ذلك الإكراه المادى أو النفسى أى المعنوى[1].

والإكراه المعنوى له أهمية خاصة فى مادة الجرائم الدولية بسبب الدور الذى يلعبه الأمر الأعلى فى نطاقها، حيث يرتكن بناء على أمر يتلقاه مرتكبوها من حكومتهم أو من رئيسهم الأعلى؟ ويكفى أن نتصور جرائم كجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية -بما فيها جريمة إبادة الجنس- لنلمس هذه الحقيقة[2].

العلاقة بين الأوامر العليا والدفع بالإكراه:

غالبا ما يُثار الدفع بالإكرام من جانب المرؤسين التابعين والذين يرتكبون الجرائم الدولية، وذلك حين تصدر الأوامر لهم من قيادتهم العليا مشتملة على تهديد بحياتهم إذا لم يقوموا بتنفيذ تلك الأوامر المخالفة لقواعد القانون الدولى والتى تطالبهم فى حقيقة الأمر بارتكاب جريمة دولية، مثل جرائم الحرب ،أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جريمة الإبادة الجماعية.

بيد أنه ليس من الضرورى الربط بين الاثنتين، أى أنه يمكن أن تصدر الأوامر العليا للمرؤوسين دون أن يصاحبهما أية تهديدات لحياتهم أو أبدانهم، وفى هذه الحالات، إذا اشتمل الأمر الأعلى على إرتكاب جريمة دولية، فإن المرؤوس عليه واجب عدم الطاعة لذلك الأمر المخالف لقاعدة من قواعد القانون الدولى، وإذا تكرر الأمر لذلك المرؤوس لكن اشتمل على تهديد لحياة ذلك

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٩١٥.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض، المرجع فسه، ص ٩١٩.

المرؤوس، هنا يمكن أن يثـار الدفع بالإكـراه، وتفـقـد الأوامـر العليـا أية صلة قانونية[١].

لقد نص المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على:

«أن ارتكاب الجريمة بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه فى التسلسل الوظيفى، لا يخلصه من المسئولية فى القانون الدولى، شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار». وهذا المبدأ مأخوذ من المادة الثامنة من نظام محكمة نورمبرج، على خلاف فى النتيجة. فالمادة الثامنة تعتبر أن المتهم الذى يعمل بناء على تعليمات حكومته أو رئيسه في الوظيفة لا يتخلص من المسئولية، ولكن يجوز اعتبار هذه التعليمات أو الأمر سبباً لتخفيف عقوبته، إذا قدّرت المحكمة أن العدالة تتطلب ذلك.

هل يعتبر الإكراه دفعا مقبولا عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؟

اتهمت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فى يوليه عام ١٩٩٥ المتهم Erdemovic بالاشتراك فى قتل كثير من البوسنيين المسلمين غير المسلحين، وكان المتهم عضواً فى جماعة تنفيذ الإعدام بحق هؤلاء الأبرياء.

لقد دفع المتهم بأنه رفض فى بادئ الأمر إطلاق النار على المسلمين المدنيين الأبرياء، حيث شعر بالحزن حيالهم، لكن قائده قال له: إذا شعرت بالأسى حيالهم، قف مكانهم وسنقوم بقتلك أيضاً معهم. وقد دفع المدعى عليه أمام المحكمة أنه كان واقعاً تحت تأثير الإكراه المادى والمعنوى، والمتولد عن خوفه على حياته وحياة زوجته وطفله، أضاف أيضاً إن البوسنيين العزل -الذى شارك فى قتلهم- كانوا سيقتلون حتماً، سواء شارك فى قتلهم أو رفض، حيث إنه كان مجرد فرد فى فريق الإعدام، أيضا قرر بأن النتيجة الوحيدة لرفضه قتلهم، هو زيادة عدد الأفراد القتلى فرداً آخر، هو نفسه Erdemovic.

---

(١) Antonio Casses, Criminal Int'L Law, op. cit, PP. 248.

لقد أشارت غرفة الاستئناف بالمحكمة إلى أن «الإكراه لا يمكن الأخذ به كدفاع عامل لجندى متهم بجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب والتى تشمل قتل الأفراد والأبرياء، ولكن يمكن أن يُستفاد فقط بالإكراه فى تخفيف العقوبة»(١).

إن المبدأ القانونى الذى اعتنقته المحكمة وهو تخفيف العقوبة على المتهم بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذا ثبت أنه تعرض لإكراه حال ومباشر على شخصه، لا ينطبق على الجرائم الدولية الأخرى مثل جريمة القتل الجماعى، وجريمة الإبادة الجماعية، حيث يبلغ القتل فى تلك الجرائم مدى كبيراً(٢).

ومن جانبنا فإننا لا نرى صحة هذه التفرقة؛ فكيف تساوى بين جريمتين: الأولى، جريمة قتل عادية وقعت تحت إكراه وتهديد حال على الجانى بقتله إذا لم يقتل الضحية فى الحال، والثانية جريمة إبادة جماعية تحت تأثير الإكراه على مرتكب الجريمة، وحجتنا فى ذلك، ترجع لأمرين هامين:

الأول: أن النتيجة الإجرامية فى الحالتين تختلفان بدرجة كبيرة، حيث لا يستوى قتل فرد أو عده أفراد، مع قتل مئات أو آلاف من البشر.

الثانى: أن الجانى -الفرد المكره- إذا لم يمتثل لمبادئ التضحية والإيثار فى حالة الجريمة الأولى. فالأمر يختلف بالنسبة للحالة الثانية، حيث يكون فى تلك الحالة على يقين بأنه لا يقارن حياته بحياه فرد آخر، بل بحياة مئات أو آلاف من البشر.

ما يؤكد رأينا، ما حدث أثناء المذابح الجماعية فى رواندا عام ١٩٩٤م،

---

(١) Edremovic (Appeal), I.C.T.Y), Trial Chamver I, Judgment of Case no. LT- 96-22- A.Pqara 19. October 1997.

(٢) Yoram Dinstein, International Criminal Law, 20 Isr. L. Revu. 206, 232 (1985).

حيث لم يقم الهوتو بإبادة حوالى ٠٠٠ر٨٠٠ من التوتس فقط، ولكن إمتدت الإبادة أيضا إلى الآلاف من الهوتو المعتدلين، والذين رفضوا المشاركة فى ارتكاب جريمة الإبادة، فهولاء كانوا يعلمون بمصيرهم المحتوم وقدرهم المحسوم وهو القتل إن لم يشاركوا فى القتل، لكنهم لم يفعلوا.

الدفع بالإكراه وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد بيَّنت المحكمة الجنائية الدولية، العناصر اللازمة لاعتبار الإكراه مانعاً للمسئولية، وذلك فى المادة ٣١(د) من النظام الأساسى للمحكمة حيث تنص على أنه: «إذا كان سلوك المدعى عليه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدنى جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً معقولاً لتجنب ضد التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب فى ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد:

١) صادراً عن أشخاص آخرين.

٢) أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

نخلص مما سبق أن الدفع بالإكراه عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يعد سبباً للإباحة، ولكن يمكن للمحكمة -وفقا لكل حالة- اعتبار الإكراه المهدد لحياة أو بدن مرتكب الجريمة تهديداً مباشراً، سببا مخففا للعقوبة الجنائية عند ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث

الدفع بالصفة الرسمية

تمهيد:

لقرون مضت من الدهر كانت أنظمة الطغيان تنتهك حقوق الإنسان وتعتدى على تلك الحقوق بشكل صارخ، ومنها حقه فى الحياة. فكانت هناك حفنة من المسئولين فى كل دولة أو نظام تقود تلك الممارسات، وكان هؤلاء المسئولون الحكوميون يتصرفون محصنين بصفتهم هذه، ولم يفتح الباب إلا متأخراً لمحاكمة هؤلاء المسئولين عن تلك الجرائم التى تنتهك حقوق الإنسان.

وكان السياق التاريخى يجسد فكرة تحصن هؤلاء المسئولين الحكوميين بالقانون الداخلى حين يقومون بتنفيذ أوامر الحكومة.

انطبق ذلك على هؤلاء الذين نفذوا سياسات ستالين، هتلر، وماوتسى تونج، وبول بوت، حيث قام المسئولون الحكوميون بتنفيذ أوامر هؤلاء الطغاة وارتكاب مذابح جماعية طالت فى معظمها المعارضين السياسيين لتلك الأنظمة المستبدة[١].

وبالنظر إلى أن الدفع بالصفة الرسمية للرؤساء والقادة كان -ولا يزال- أحد أهم الدفوع التى يحاول كبار المجرمين الدوليين أن يدفعوا بها أمام المحاكم الدولية، وذلك لنفى مسئوليتهم عن ارتكاب الجرائم الدولية، وبالتالى إفلاتهم من العقاب، فقد قمنا فى ذلك المبحث بدراسة تأصيلية تحليلية لذلك المبدأ

---

(١) Pleg W.Chandlet, American Criminal Trials 301-315 (1841, reprinted 1970); Hiller: B.Zobel, The Boston Massaclre "1970".

القانونى المهم، حيث نقوم فى المطلب الأول بتناول الأساس القانونى لحصانات بعض الأفراد، وفى المطلب الثانى نتعرض لحصانة رؤساء الدول قبل معاهدة فرساى عام ١٩١٩م، وفى المطلب الثالث نتعرض لحصانة رؤساء الدول أمام محاكم نورمبرج، وفى المطلب الرابع نتناول الدفع بالصفة الرسمية وفقاً للجنة القانون الدولى، ثم نبحث فى المطلب الخامس الدفع بالحصانة الرسمية أمام المحاكمة الدولية. وأخيراً نتناول فى المطلب السادس الدفع بالحصانة الرسمية وفقاً لاتفاقية الإبادة الجماعية.

المطلب الأول
الأساس القانونى لحصانات
بعض الأفراد

لقد أصبح عدم قبول الدفع بالصفة الرسمية عند ارتكاب الجرائم الدولية، ومنها جريمة الإبادة الجماعية مبدأ عرفياً دولياً ترسخ واستقر منذ محاكمات نورمبرج عام ١٩٤٥م، وأضحي مبدأ قانونياً دولياً درجت على تطبيقه كافة المحاكم الجنائية الدولية منذ نورمبرح وحتى الآن.

يرى الفقيه Antonio Casses[١] أن أحد أهم العوائق المحتملة للادعاء الدولى بالنسبة للجرائم الدولية هى القواعد التى تهدف إلى حماية الفرد المتهم، وتمنحه حصانة ضد الادعاء ضده. وتمنح تلك الحصانة للأشخاص الآتين:

أولاً: الأشخاص المحميون وفقاً للعرف الدولى والذين يتصرفون وفقاً لمبدأ عمل الدولة Act of state doctorine حيث يتمتعون في هذه الحالة بما يسمى الحصانة الوظيفية. ووفقاً لهذا المبدأ فإن الموظف العام الذى يعمل بالنيابة عن

---

(١) Antonio Cassese, Criminal International law, op. cit, p. 264.

دولة ذات سيادة، لا يمكن أن يُسأل عن أية انتهاكات لقواعد القانون الدولى العام فى حالة انتهاك تلك القواعد الدولية من قبل ذلك الموظف أثناء قيامه بوظيفته الرسمية، ولكن الدولة فقط هى التى تُسأل على المستوى الدولى.

ثانياً: الأشخاص المحميون وفقاً لقواعد العرف الدولى، أو القواعد التعاهدية؛ وهم فئة من الأشخاص المحميين بالنظر لوظائفهم مثل رؤساء الدول وأعضاء البرلمان، والوكلاء الدبلوماسيون، والموظفون الدوليون ذوو المراتب العليا. ومنحت الحصانة لهم لأجل القيام بوظائفهم على أكمل وجه، وتنتهى تلك الحصانة بمجرد انتهاء وظائفهم هذه.

ثالثاً: الأشخاص الممنوحون «حصانة وطنية»: وهى التى تمنح عادة لرؤساء وأعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان، وهذه الحصانة تشمل تصرفات هؤلاء الأشخاص وتستثنيهم من ملاحقة القضاء، كما تشمل حصانتهم تجاه جرائم عادية غير متصلة بوظيفتهم، سواء ارتكبت تلك الجرائم قبل أو أثناء ممارسة وظائفهم، وتنتهى تلك الحصانة بمجرد انتهاء وظائفهم. وتتأسس الحصانة هنا وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، إضافة إلى الحاجة لحماية عناصر الدولة (الرئيس مثلاً)، من أى تدخل لعناصر دولة أجنبية (المحاكم مثلاً)، والذى يشكل خطراً يحيق باستقلال الدولة.

المطلب الثانى
حصانة رئيس الدولة قبل
معاهدة فرساى عام ١٩١٩م

كان الرأى السائد فى الفقه الدولى قبل محاكمات الحرب العالمية الأولى، أن رئيس الدولة لا يُسأل عما يأتيه من أعمال منافية للقانون الدولى بحجة أنه وكيل عن شعبه الذى يملك السيادة الشعبية، وشعبه وحده هو الذى يحاسبه، ولا يمكن أن يُسأل أمام سيادة أخرى لشعب آخر أو لشعوب أخرى(١).

وسادت فكرة مؤداها أن الملك أو الإمبراطور يستمد سلطته مباشرة من الله، لذلك فهو مسئول أمامه وحده، ولا يحق لأحد من البشر أن يناقشه ويحاسبه على أفعاله، والمثل الإنجليزى يقول «الملك لا يستطيع أن يرتكب شراً»(٢)، ونصت دساتير بعض الدول على أن شخص الامبراطور مقدس وذاته مصونة لا تمس(٣)، وينص دستور فرنسا لعام ١٨٧٥ فى مادته السادسة على عدم مسؤولية رئيس الجمهورية نقلاً عن قاعدة ملكية قديمة تنص على «الملك لا يفعل إلا الخير(٤).

وبالرغم من فشل الدول المنتصرة على نابليون فى محاكمته وتقرير مسئوليته قانوناً عن انتهاكه للاتفاق الموقع مع هذه الدول والذى كان يقضى بنفيه إلى خارج فرنسا(٥)، إلا أن تلك المحاولة عدت سابقة وجّهت نظر الحلفاء

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص١٣٦.
(٢) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ١١٥.
(٣) دستور اليابان الصادر فى ١١ فبراير ١٨٨٩م، المادة (٣).
(٤) موريس دفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستورى، ترجمة د. جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت- لبنان ١٩٩٢م، ص ٢٤٠.
(٥) History of the War crimes Commission 242 "1948".

-عند انتهاء الحرب العالمية الأولى ـ لإنشاء لجنة لتقرير «مسئولية المسئولين عن الحرب وتنفيذ الجزاءات».

الصفة الرسمية لرئيس الدولة وفقاً لمعاهدة فرساى ١٩١٩م:

بانتهاء الحرب العالمية الأولى أدرك العالم معني الحرب، وما يمكن أن تخلفه من دمار اقتصادى وإنسانى للحضارة العالمية، وارتفعت الأصوات فى كل مكان تنادى بضرورة معاقبة مجرمى الحرب أو كل من ارتكب عملاً مخالفاً لقواعد وأعراف الحرب، قرر المؤتمرون فى فرساى تشكيل لجنة[١] تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسئولية الأشخاص الذين كانوا سبباً فى نشوب الحرب، وكيفية معاقبتهم، وتوصلت هذه اللجنة إلى قرارات عديدة، وأهم ما جاءت به هذه اللجنة القرارات والآراء الجديدة المتعلقة بقيام المسئولية الجنائية الشخصية إزاء أولئك الذين ارتكبوا أعمالاً مخالفة لقوانين الحياد، أو ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، ومسئولية ممثلى الدول بصرف النظر عن علو مراكزهم ومراتبهم، وأكد أعضاء اللجنة على ضرورة تقديم الإمبراطور الالمانى «غليوم» إلى المحاكمة، باعتباره مسئولاً عن قيام الحرب العالمية الأولى. وأكد أعضاء اللجنة أن كون الامبراطور رئيس دولة فهذا لا ينبغى أن يحول دون قيام المسئولية ضده. أى أن رئيس الدولة، وإن كان يتمتع بحصانة خاصة بالنسبة إلى قوانين دولته، إلا أنه لا يتمتع بالحصانة ذاتها بالنسبة لقواعد القانون الدولى. وأضاف أعضاء اللجنة «إذا لم يعاقب الإمبراطور الالمانى ومساعدوه، فإن ضمير الإنسانية سيصاب بخيبة أمل، وستصبح جميع قوانين وعادات الحرب وقوانين الإنسانية مجرد سند غير قابل للصرف».

---

(١) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص٥٠.

المسئولية الجنائية الفردية للإمبراطور «غليوم»:

لقد اعتبر الأستاذان الفرنسيان «دى لابراديل» De Lapradell و«لارنود» Larnaude، أن الإمبراطور الالمانى «وليام الثانى»، مسئول عن الجرائم المنسوبة إليه باعتبارها : «أفعال رئيس دولة، ويجب أن تُحال إلى محاكم تناسب جسامتها، وفقاً لطابعها القانونى الحقيقى، ويجب إيجاد قاعدة تطول كل الأفعال التى ارتكبها، لأنه أمر بها بوصفه ملكاً وإمبراطوراً وسيداً للحرب. والقانون الدولى وحده يقدم لنا هذه القاعدة، ذلك أن الأفعال المنسوبة إلى غليوم الثانى هى جرائم دولية، وهذه الجرائم الدولية يجب أن تفصل فيها محكمة دولية».

واعتماد مبادئ القانون الدولى يُتيح محاكمة مجرمى الحرب، ليس فقط على جرائم الحرب كما هى معروفة، وإنما على ارتكابهم جريمة العدوان أيضاً التى لا تقع تحت طائلة التشريع الوطنى. ولكن الصعوبة القانونية التى قامت هى أن الإمبراطور يمثل الدولة، ومحاكمته تعنى محاكمة الدولة الالمانية. ولم يكن مقبولاً إذ ذاك أن تخضع دولة لمحاكم دولة أخرى؛ لأن فى هذا انتهاكا لحق السيادة وهو حق مطلق.

الآراء المعارضة لتقرير مسئولية الإمبراطور «غليوم»:

عارض الوفد الأمريكى فى اللجنة محاكمة الامبراطور الالمانى، ومن ثم معاقبته، تحت زعم أنه لا يوجد أى سند قانونى يجيز محاكمة رؤساء الدول ومعاقبتهم بسبب جرائم ارتكبت من قبل أعوان رئيس الدولة أو أعضاء حكومته. وجاء فى المذكرة الأمريكية أن رئيس الدولة هو ممثل الشعب، وهو مسئول عن أعماله أمام شعبه فقط، ولا يمكن أن يكون مسئولاً أمام أية هيئة أخرى[1].

---

(١) Carnegie Endowment for International Peace, DIVISION of International law, Violation of the Laws and Customs of War, Pamphlet No. 32 "New York: Clarendon Press, 1919", pp. 16

أضاف الوفد الأمريكى أن اتهام رئيس دولة ما بارتكاب جرائم ضد قوانين الإنسانية هو مبدأ غير معروف بالنسبة إلى القوانين الوطنية أو الدولية، ولم توجد سابقة تؤيد هذا المبدأ فى التطبيق الحديث للدول[١].

إننا لا نقر المذهب الذى ذهب إليه الوفد الأمريكى، والذى لا يستقيم مع مقتضيات العدالة وصيانة القانون، وطبائع الأمور. فمبادئ وقوانين الإنسانية لا يكاد يختلف عليها أحد، فهى أمور ظاهرة بديهية. وفى ذلك الصدد يمكننا أن نشير إلى مبادئ وحقوق الإنسان التى تكفل للفرد حقوقه وحرياته الأساسية واعتبار أن لهذه الحقوق والحريات حرمات لا يجوز الاعتداء عليها. أيضاً من المبادئ وثيقة الصلة بالمبدأ الهام الذى نتعرض له، وهو «المسئولية الجنائية الفردية»، مبدأ حظر أعمال التعذيب والإهانة والمعاملة غير الإنسانية، ومبدأ صون حرمة من يسقط فى المعركة، ومبدأ احترام كرامة وإنسانية كل إنسان، وحقوقه العائلية ومعتقداته وعاداته، وحظر أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفى.

كانت تلك أهم المبادئ الإنسانية والتى يرتكز عليها القانون الدولى الإنسانى العرفى، والمستقرة فى ضمائر الشعوب والأمم المتمدينة.

إذن فالمنطلق الذى ذهب إليه الوفد الأمريكى لا يعبر إلا عن العنصرية التى سادت المجتمع الأمريكى، وسياسة التمييز التى اتسمت بها السياسة الأمريكية منذ نشأة الدولة.

يذكر أن أغلبية أعضاء اللجنة اعتبرت الإمبراطور الالمانى «غليوم» مسئولاً عن ارتكاب جرائم ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات، وهذا يكفى لتقديمه إلى المحاكمة[١].

---

(١) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(١) من بين هذه المعاهدات الدولية، معاهدة حياد لكسمبورج، والموقعة فى ١١ مايو عام ١٨٦٧م.

رفض هولندا تسليم الإمبراطور الالمانى إلى القوات المتحالفة:

وفقاً لنص المادة ٢٢٨ من معاهدة فرساى، أصبحت حكومة المانيا ملتزمة بأن تسلم مجرمى الحرب من الرعايا الالمان أو غيرهم إلى دول الحلفاء، وبعد أن لجأ الإمبراطور إلى هولندا، بعد أن منحه ابن عمه ملك هولندا حق اللجوء السياسى، رفضت الحكومة الهولندية ذلك الطلب، بحجة أنها ليست من أطراف معاهدة فرساى، وأن الاتهام الموجه للامبراطور لم يكن إلا اتهاماً سياسياً[(١)]. ومن ناحية أخرى فالدستور الهولندى يكفل لجميع الموجودين على أرض إقليم المملكة حقوقاً متساوية، من ناحية حماية أشخاصهم وأموالهم أياً كانت جنسياتهم[(٢)].

المطلب الثالث
الدفع بالصفة الرسمية وفقاً لميثاق محكمة نورمبرج

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية التى شنتها المانيا النازية، ونتيجة الفظاعات والانتهاكات الجسيمة التى طالت مبادئ وأعراف قوانين الحرب والإنسانية، هدف الحلفاء المنتصرون إلى محاكمة القادة النازين واليابانيين المسئولين عن ارتكاب هذه الممارسات اللا إنسانية بوصفهم قادة ورؤساء مسئولين عن أعمال مرؤوسيهم. فبدأت تلك الجهود بمشروع الاتفاق الذى تقدمت به حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للحلفاء الرئيسيين معها فى الحرب العالمية الثانية بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٤٥م، وكان ذلك المشروع قد تبنى قاعدة قانونية أساسية تقرر «بأن كل من يدفع عن نفسه بأنه فعل ما نسب إليه، بصفته رئيس

---

(١) Un War Crimes Commission, op. cit., p. 240.

(٢) تنص المادة ١/٤ من دستور هولندا لعام ١٨٤٨م على أن «كل فرد يوجد على إقليم المملكة، سواء كان مواطناً أو أجنبياً يتمتع بالحماية المقررة قانوناً فيما يتعلق بشخصه وأمواله».

دولة أو وزيراً أو موظفاً كبيراً، أى بالاستناد إلى فكرة سيادة الدولة، فإنه لن يعفى من المسئولية، إذا كان ما فعله يعد جريمة دولية».

إن ذلك المبدأ الجديد، ترجع أهميته في أنه ينهى مرحلة عدم المسئولية الناشئة عن مبدأ قديم متوارث هو مبدأ أعمال السيادة[١].

ولقد اعتنقت بعد ذلك لائحة نظام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج فى مادتها السابعة، ما جاء بمشروع الاتفاق، حيث نصت على أن «مركز المتهمين الرسمى، سواء كرؤساء دولة أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً محلا ولا سبباً لتخفيف العقوبة»[٢].

لقد مثل أمام المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرج العديد من القادة والحكام النازيين، وأيضاً أعضاء الحكومة النازية فى عهد هتلر، وتمت ادانتهم وتقررت مسئوليتهم الجنائية الفردية، ولم تقبل المحكمة دفعهم بالصفة الرسمية، من هؤلاء: «فون شيراخ» الحاكم الألمانى للنمسا، و«رودلف هيس» نائب هتلر، ووزير الخارجية، ووزير المالية، ووزير الصناعة، ورؤساء الحكومات المحلية، وقائد القوات البرية، وقائد القوات البحرية، وقائد الشرطة، والمسئول عن العمل الإجبارى[٣].

ولقد بررت محكمة نورمبرج استبعاد حصانة رئيس الدولة فى دفع المسئولية الجنائية بقولها «أن قواعد القانون الدولى التى تحمى ممثلى الدولة فى ظروف معينة لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التى تعتبر جرائم جنائية فى القانون الدولى، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع - فى سبيل

---

(١) د. عبد الحميد حومد، الإجرام الدولى، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٢) نصت على ذلك أيضاً المادة ٦ من نظام محكمة طوكيو العسكرية الدولية.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

تبرير هذه المخالفة ـ أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة فى الوقت الذى تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها فى القانون الدولى»[١].

إذاً فقد أوضحت محاكمات نورمبرج بجلاء، أن الأشخاص الموجودين فى قمة التسلسل القيادى لن يتم استثناؤهم من المسئولية الجنائية، سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء فى الجرائم.

المطلب الرابع
الدفع بالصفة الرسمية وفقاً
للجنة القانون الدولى

بعد صدور أحكام محكمة نورمبرج على كبار مجرمى الحرب النازيين، ومنهم القادة العسكرين، والسياسيين، صاغت لجنة القانون الدولى المبادئ الواردة فى نظام محكمة نورمبرج وفى أحكامها وذلك عام ١٩٥٠م، فقرر المبدأ الثالث: «أن ارتكاب الفاعل لجناية دولية، بوصفه رئيسا للدولة، أو حاكماً، لا يعفيه من المسئولية فى القانون الدولى».

لقد حرص ذلك المبدأ على التخلى عن التناقض الصارخ بين القانون الداخلى وبين القانون الدولى[٢]، ذلك أن بعض الدساتير تعتبر رئيس الدولة غير مسئول عن سائر أعماله فى بعض البلاد[٣]، أو عن أعمال الوظيفة وحدها فى بعضها الآخر[٤].

---

(١) د. محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٣) م ٨٨ من الدستور البلجيكى، م ٤٨ من دستور لوكسمبورج.

(٤) م ٦٨ من الدستور الفرنسى.

وأضافت لجنة القانون الدولى أن غياب أية حصانة إجرائية بصدد الاتهام أو المحاكمة خلال تلك الإجراءات هو نتيجة منطقية لغياب أية حصانة موضوعية(١).

إذن لم تعترف لجنة القانون الدولى بحصانة الرؤساء حينما يرتكبوا جرائم دولية، ونرى أن المبادئ التى أرستها نورمبرج فى ذلك الشأن كانت ولا تزال مصدر الإلهام لأى جهد فقهى أو قضائى أو تشريعى فى مجال تحديد المسئولية الجنائية بشكل عام.

المسئولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة:

أصبح مبدأ المسئولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولى المعاصر مبدأ مطلقاً يشمل جميع الأفراد الذين يتبوؤون مناصب رسمية فى السلم الوظيفى للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا فى ارتكاب تصرفات إجرامية طبقاً للقانون الدولى.

فالمسئولية الجنائية تُسند لرئيس الدولة الذى يعتبر في قمة التنظيم السياسى للدولة، وتُسند لكل شخص يرتكب أو يسهم فى ارتكاب أى عمل إجرامى مهما كانت الصفة الرسمية التى يحملها، حتى وإن كان فى أدنى المراتب، بل تشمل حتى الأفراد العاديين الذين يساهمون فى تنفيذ الأعمال الإجرامية أو التى ترتكب من قبلهم بصفتهم فاعلين أصليين، دون أن تنهض الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها(٢).

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى فى جلستها الثامنة والأربعين، ٦ مايو- ٢٦ مايو، ١٩٩٦م، الأمم المتحدة مستند رقم أ/٥١/١٠/٢، ص ٤١.

(٢) د. عباس هاشم السعدى، مسئولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٢٨٧، ٢٨٨.

إن مسئولية رئيس الدولة أو الحكومة تبنى على أساس وضعه الوظيفى الذى يمكنه -دون غيره- من ممارسة السيطرة، والأمر بارتكاب بعض الجرائم التى تتسم بخطورة جسيمة تصل إلى حد الإبادة لشعب بأكمله أو لمدينة قائمة عن طريق قواته المسلحة، فهو قرار دولة مجتمعة، ورئيس الدولة أو الحكومة هو ممثلها لأن بيده زمام الأمور.

ولا يستطيع رئيس الدولة أو الحكومة الذى أمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أن يحاجج بأن تلك الأوامر لم تصدر عن مشيئته أو إرادته المنفردة ولكن باعتباره ممثلاً لإرادة شعبه وحسب[1] .

جدير بالذكر أن معظم الدساتير تنص على أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وبالتالى فإن تسيير العمليات الحربية أثناء الحرب وخاصة اتخاذ القرارات العسكرية الإستراتيجية تكون بيد رئيس الدولة بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة، ومن ثم فإن ذلك الرئيس الذى أمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب لا يستطيع أن يفلت من مسئوليته الجنائية الدولية، وذلك لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) د. محمد إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

المطلب الخامس
الدفع بالصفة الرسمية أمام
المحاكم الجنائية الدولية

لقد نهجت المحاكم الجنائية الدولية النهج ذاته الذى سلكته محاكمات نورمبرج، حيث لم تعتبر الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة دفعاً مبرراً لنفى المسئولية عنه أو نفى عدم المشروعية عن أفعال الإبادة الجماعية، حيث نجد غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا الدولية، وفى قرار اتهامها للرئيس اليوغسلامى السابق «سلوبودان ميلوسوفيتش» (الصادر فى ٢٧ مايو ١٩٩٩م) جراء ما ارتكبه من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فى «كوسوفو» قررت أنه:

وفقاً لميثاق المحكمة فإن المركز الوظيفى للمتهم لا يعفيه من المسئولية الجنائية وفقاً للقانون الدولى العرفى، وهذا المبدأ ثابت وفقاً للعديد من النصوص الاتفاقية حول هذا الموضوع، وتم اعتناق ذلك المبدأ بواسطة الأغلبية الكبيرة أثناء المؤتمر الدبلوماسى لإقرار النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، وما قررته لجنة القانون الدولى بخصوص مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦م، وأيضاً قانون الدعوى»[1].

يذكر أن النظام الأساسى لمحكمة يوغسلافيا الدولية، لا يقر بالدفع بالصفة الرسمية؛ وذلك لنفى الإسناد المعنوى، ومن ثم المساءلة الجنائية والعقاب على الجرائم التى تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ومنها جريمة الإبادة الجماعية (م ٧ ـ ٢).

نذكر في هذا الصدد أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا كان لها السبق فى تطبيق ذلك المبدأ، حيث أصدرت قرار الاتهام ضد الرئيس اليوغسلافى السابق «ميلوسوفيتش»، ليكون أول قرار اتهام يصدر ضد رئيس دولة فى تاريخ

---

(١) Milosevic Slobodan" Decision on Preliminary Motions", ICTY Trial Chial Chamber III, Decision of November 2001 "Case no. IT 99-37- PT" at 26-33.

المحاكم الدولية[١].

إننا نعتبر أن القول الفصل فى مسألة الدفع بالصفة الرسمية وذلك لنفى المسئولية الجنائية، هو ما قررته محكمة يوغسلافيا الدولية فى قضية المتهم الصربى Tadic حيث ذكرت غرفة الاستئناف للمحكمة أنه «ستكون صورة زائفة للعدالة، وخيانة للحاجة العالمية للعدالة، إذا سُمح لمبدأ سيادة الدولة أن يُحاج به ضد حقوق الإنسان. يجب ألا ينظر إلى الحدود بين الدول على أنها درع واقٍ ضد تنفيذ القانون وأنها حماية لهؤلاء الذين داسوا تحت أقدامهم حقوق الإنسان الأساسية»[٢].

أيضا فقد نص النظام الأساسى لمحكمة رواندا الدولية، على عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية؛ وذلك لنفى الإسناد المعنوى ومن ثم المساءلة الجنائية والعقاب على الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، ومنها جريمة الإبادة الجماعية (م ٦ ـ ٢).

عدم جواز الدفع بالصفة الرسمية وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية:

ان النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص فى القانون الدولى مثل الحصانات الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ولوزير الخارجية وللمبعوثين الدبلوماسيين.

إذاً لا تعد تلك الحصانات عقبة أو مانعاً يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها فى تقرير مسئولية الأشخاص المذكورين، ومن ثم محاكمتهم عن الجرائم التى ارتكبوها والتى تدخل فى اختصاص المحكمة، حيث نصت المادة ٢/٢٧ من النظام الأساسى للمحكمة على هذا المبدأ، وهو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم.

---

(١) البيان الصادر عن ممثلة الإدعاء بمحكمة يوغسلافيا لوسائل الإعلام رقم JL/PIU/403-، لاهاى. ٢٧ مايو ١٩٩٩م.

(٢) Prosector V.Tadic, JcTY- 94-I-ar 72 :2 oct. 1995". Para 58.

المطلب السادس
الدفع بالصفة الرسمية
وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية

قررت المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة إبادة الجنس ومعاقبته عليها وكل من يتآمر أو يحرض أو يشرع في ارتكابها، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجانى من الحكام المسئولين دستورياً أو من الموظفين العموميين، أو من الأشخاص العاديين.

إذاً فلم تعتدّ المادة المذكورة بصفة المتهم، أى مركزه الوظيفى، حتى لو كان رئيساً لدولة متمتعاً بحصانة دبلوماسية، أو عضواً فى برلمان متمتعاً بحصانة برلمانية مثلاً.

وعلى ذلك فقد بينت الاتفاقية وبشكل مباشر أن جميع الأشخاص سواء عند تطبيق أحكام الاتفاقية حيالهم، حال ارتكابهم أو اشتراكهم فى الجريمة لا يجوز إعفاؤهم المساءلة أو رفع العقوبة عنهم.

ونتيجة لما سبق نخلص إلي أن الواجب الأخلاقى، والمسئولية الدولية وقانون الطبيعة، يفرضون منطقاً وقانونا فى الوقت ذاته وهو عدم جواز التعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية الشديدة الضراوة، المثيرة للاشمئزاز، الحاطة بالكرامة.

لقد أثبت التاريخ فى كافة الأنظمة القانونية أن الرادع القانوى لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين، وإنما بتطبيقها الناجز والصارم دون تمييز، وبغض النظر عن مراكز المتهمين المالية أو قوتهم المادية، أو سطوتهم ونفوذهم[1].

---

(١) د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٦.

فـلا يجب أن تسيـر الأمـور كـمـا كـانت فى السـابق فـيكون الإفـلات من العقاب هو القاعدة، تلك القاعدة التى عفا عليها الزمن.

واننى لأتساءل: هل كان عدلاً فى الماضى أن يطال العقاب الجندى البسيط الذى ينفذ أوامر رؤسائه وينتهك القواعد والأعراف التى ربما لم يكن يعلمها، ويفلت من ذات العقاب الآمر بالجريمة، والمحرض عليها، والمتآمر على تنفيذها من القادة والرؤساء. إنها لمفارقة عجيبة حقاً أن يعاقب مجرم أو أكثر، بكل صرامة، فى حين ينجو المجرم الأكبر من العقاب رغم تسببه فى قتل ملايين البشر.

المبحث الرابع

الدفع بحالة الدفاع الشرعى

تمهيد:

ترتكز فكرة الدفاع الشرعى فى القانون الدولي على نفس الأساس المقرر في القانون الجنائى الداخلى، بتقديم مصلحة المعتدى عليه وجعلها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدى، مما يخول للدولة والفرد المعتدى عليه الدفاع ضد أفعال العدوان(١).

ويشير مفهوم الدفاع الشرعى فى سياق ميثاق منتظم الأمم المتحدة إلى الاستخدام المشروع للقوة بواسطة الدولة، فالممارسة حق طبيعى للدفاع عن النفس الفردى أو الجماعى، وبالتالى لن يشكل الفعل هنا عدواناً بواسطة هذه الدولة.

ويشترط لتوافر الدفاع الشرعى الشروط الآتية(٢):

١ ـ أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد عدوان وشيـــــك.

٢ ـ أن توجه أعمال مقاومة العدوان إلى مصدر العدوان أو الخطر.

٣ ـ تناسب الوسيلة المستخدمة فى الدفاع مع وسيلـــــة العدوان.

ومنذ نشأة القانون الدولى كان من حق الدولة أن تعتبر حالة الدفاع الشرعى مبرراً قانونياً كافياً للدولة لإتيانها بعض الأعمال غير المشروعة دون أن يترتب على ذلك تحمل المسئولية الدولية، حيث يعتبر الدفاع الشرعى عن النفس أهم مظهر لحق الدولة فى البقاء(٣).

---

(١) Marco Sassoli, State responsibility for violations of IHL, p. 415.

(٢) Antonio Cassese, Criminal Int'l law, op. cit. p. 222.

(٣) د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص١٣١.

وبالنسبة للدفع بالدفاع الشرعى، فحتى الآن لم تشهد ساحات المحاكم أى قضية ثارت فيها هذه المسألة كرد أو استجابة لسلوك اجرامى من شخص آخر.

ولكننا يمكن أن نستهدي بالفتوى التى أصدرتها محكمة العدل الدولية الصادرة فى ٨ يولية عام ١٩٩٦م بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

ويرجع تناولنا لهذه الفتوى نظراً للأثر المباشر لاستخدام تلك الأسلحة الفتاكة وما يحدثه من ابادة جماعية يمكن أن تتعدى الجماعات المحمية ـ وفقاً للاتفاقية ـ فى دولة واحدة، وتسبب دماراً هائلاً ربما لا نستطيع توقع آثاره ومداه نتيجة للتقدم العلمى والتكنولوجى الهائل فى مجال انتاج الأسلحة النووية.

فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة فى ٨ يولية ١٩٩٦م بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها:

أصدرت المحكمة فتواها فى طلب مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

وقد أفتت المحكمة بالإجماع «أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية يتعارض مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة، ولا يفى بجميع مقتضيات المادة (٥١) من الميثاق ذاته. أيضاً يجب أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متمشياً مع مقتضيات مبادئ القانون الإنسانى الدولى وقواعده.

وأشارت المحكمة إلى أن حظر الإبادة يعدّ ذا صلة بهذه القضية إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية قد انطوى فعلا على عنصر النية المبيتة تجاه مجموعة بالذات، والمشترط وجوده وفق نص المادة التاسعة من اتفاقية منع

جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها . ترى المحكمة أنه لا يمكن الوصول إلى مثل هذا الاستنتاج إلا بعد مراعاة الملابسات المعنية لكل حالة على النحو الواجب[١].

أيضاً أشارت المحكمة أنه لكى يطبق على الحالة الحالية القانون المحدد في الميثاق بشأن استعمال القوة والقانون الواجب التطبيق فى أوقات النزاع المسلح، وعلى الأخص القانون الإنسانى، تطبيقاً صحيحاً، يتعين على المحكمة أن تضع فى الاعتبار الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، ولاسيما قدرتها التدميرية، وقدرتها على التسبب فى آلام لا حصر لها، وقدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة[٢].

وتلاحظ المحكمة أن طابع جميع الأسلحة النووية ذاته وما يرتبط بها من مخاطر بالغة هما من الاعتبارات الأخرى التى يجب أن تراعيها الدول التى تعتقد أن بإمكانها ممارسة الرد بالأسلحة النووية دفاعاً عن النفس وفقاً لمقتضيات التناسب[٣].

وقد اعتبر رئيس المحكمة القاضى بجاوى «أن حق الدفاع عن النفس هو حق مشروع وإذا مورس فى ظروف قصوى يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر لا يمكن أن ينشئ حالة تعفى فيها الدولة من واجب احترام قواعد القانون الإنسانى التى لا يجوز انتهاكها».

وكان الرأى المخالف للقاضى ويرامانترى أن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أمر غير مشروع أياً كانت الظروف؛ ينتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولى، ويمثل إنكاراً صريحاً للاهتمامات الإنسانية التى

---

(١) الفتوى (الفقرات ٢٣ ـ ٣٤).

(٢) الفتوى (الفقرتان ٣٥ و٣٦).

(٣) الفقرات (٣٧ ـ ٥٠).

تشكل أساس القانون الإنسانى، كما أنه يتعارض أيضاً مع المبدأ الأساسى لكرامة وقيمة الإنسان التى يستند إليها القانون بأكمله».

«وأن هناك وفرة من مبادئ القانون الدولى وخاصة القانون الإنسانى الدولى التى لا تدع مجالاً للشك حول مشروعية الأسلحة النووية، إذا ما أخذت آثارها المعروفة بعين الاعتبار. ومن عداد هذه المبادئ مبدأ حظر التسبب فى معاناة غير ضرورية، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وحظر الإبادة الجماعية والمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان».

بيد أنه ليس هناك ظرف ما، مهما كان، يمكن التذرع به كمبرر لأى انتهاك محدد للالتزامات التى تفرضها قواعد القانون الدولى الإنسانى، وليس هناك وسيلة من الوسائل القانونية المعترف بها لعلاج عدم مشروعية انتهاكات القانون الدولى ـ سواء كانت هذه الوسيلة هى الدفاع عن النفس، أو الاقتصاص، أو موافقة الضحايا، أو حالة الضرورة ـ يمكن أن يكون لها اعتبار أو يحتج بها كظروف تنفى عدم المشروعية فى هذا المجال المعين[1].

إن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية عام ١٩٩٦م أكدت أن كثيراً جداً من قواعد القانون الدولى الإنسانى يُعد جوهرياً إلى الحد الذى يوجب على جميع الدول احترامها، سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التى تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق عليها[2].

---

(١) Condorelli et L. Boisson de Chazovrnes, "Quelques Dematques à Propos de l'oblitgation Des etats de Respecter et Faire Respecter le Droit International Humanitaire en Toutes Circumstances, "ICRC/Martinus N; jhoff, Genava.

(٢) مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النوورية أو استخدامها، فتوى محكمة العدل الدولية ٨ يولية ١٩٩٦م. الفقرة ٧٩.

مستندة فى ذلك إلى وصفها لهذه القواعد بأنها قواعد للقانون الدولى العرفى لا يجوز انتهاك حرمتها.

جدير بالذكر أنه لا يمكن لدولة أن تنتهك، على أى وجه مشروع، هذه المبادئ الإنسانية الأساسية حتى فى الظروف القصوى للدفاع عن النفس التى يكون فيها وجودها ذاته مهدداً.

ذلك ما دونه القاضى «كوروما» فى رأيه المخالف فى الفتوى ذاتها[١].

فى الواقع إذا كان استخدام الأسلحة النووية ينتهك اعتيادياً للقانون الدولى الإنسانى، كما ورد ضمنا فى الرأى المذكور لمحكمة العدل الدولية، فإنه يعد انتهاكاً أيضاً فى الظروف القصوى للدفاع عن النفس[٢].

لقد عبرت محكمة العدل الدولية، بصراحة عن مخالفة نظرية الدفاع عن النفس كمسوغ يبرر إبادة جماعة معينة من البشر، وذلك حين تستخدم الأسلحة النووية من قبيل الدولة التى تتذرع بمبدأ الدفاع عن النفس.

وإذا كانت جريمة الإبادة الجماعية تعد انتهاكاً صارخاً وجسيماً لمبادئ القانون الدولى الإنسانى وقواعده، وهى قواعد آمرة، فإن المحكمة بينت أيضاً أن استخدام الأسلحة النووية يهدم فكرة الدفاع الشرعى، من حيث أن ذلك الاستخدام يتنافى مع شرطى الضرورة والتناسب.

---

(١) الرأى المخالف للقاضى كورو مافى «مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها «فتوى مؤرخة فى ٨ يولية ١٩٩٦م، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦م، ص٥٥٦.

(٢) Marco Sassoli, Sate Responsibility for Violiation of IHL, op.cit., p. 415.

وإذا كان الفقيه Cassese يرى بأنه «لن يكون من العبث، ولكن أيضاً سيكون متناقضاً مع المنطق ألا تتمكن دولة من استخدام أسلحة نووية للرد على هجوم نووى تقوم به دولة أخرى»(١).

والواقع أن هذا الرد تجاهل الخطورة التى تنجم عن هذا الوضع وهى التصعيد النووى الذى من شأنه فناء الجنس البشرى بأكمله، وهو ما لا يمكن تجاهله، فلا يمكن أن يعلو حق الدفاع عن النفس على حق بقاء الجنس البشرى(٢).

فلو استخدمت الدولة المعتدية أسلحة محظوراً استخدامها وفقاً لقوانين وأعراف الحرب، فإن الدولة المعتدى عليها ليس لها أن تستخدم مثل تلك الأسلحة المحرمة حيث إن استعمال تلك الأسلحة يشكل فى حد ذاته جريمة دولية(٣).

ويرى Singh أنه ليس هناك ما يدعو إلى تفسير لا يدعمه نص المادة (٥١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. فغاية الميثاق ومفهومه يهدفان إلى تضييق نطاق استخدام القوة، لذا فإن شرط «وقوع العدوان المسلح» يجب أن يبقى ملازماً لحق الدفاع الشرعى خصوصاً بالنسبة لاستخدام الأسلحة النووية(٤).

---

(١) Cassese, Violence et droit Dans an morne, p. 75.

(٢) د. حنان أحمد الفولى، الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٠٣.

(٣) د. إبراهيم زهير الدراجى، جريمة العدوان والمسئولية القانونية عنها، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٤) N.Singh, Nuclear Weapons and International, Law, Fredrick, A.Pereager, N.Y., 1959, p. 125.

فالقول بغير هذا لا يعني إلا ترخيصاً بإبادة الجنس البشرى، وذلك نتيجة لما يفضى إليه استخدام الأسلحة النووية من هلاك ودمار شديدين.

حالة الدفاع الشرعى وفقاً لميثاق المحكمة الجنائية الدولية:

ورد النص على حالة الدفاع الشرعى فى ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، وذلك فى المادة ٣١(جـ) تنص على أنه «لا يُسأل الفرد جنائياً إذا كان يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر...».

فإذا كان نص المادة (٣١) (ج) يعترف فى حالات خاصة بمبدأ الدفاع الشرعى كسبب ينفى المسئولية الجنائية، لكن من الجلى أن ذلك المبرر -وهو الدفاع الشرعى فى حالتنا هذه- غير مقبول فى حالة الإبادة الجماعية(١).

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى سياق الدفاع الاستباقى:

لا يتصور الدفع بانتفاء المسئولية فى حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وذلك من قبل الأفراد مرتكبى الجريمة أو المساهمين فيها على النحو الذى بينته اتفاقية الإبادة الجماعية، وذلك فى المادة الثالثة من الاتفاقية.

بيد أن الفرد مرتكب الجريمة قد يدفع بأن دولته كانت فى حالة دفاع شرعى لرد ذات الجريمة وهى جريمة الإبادة الجماعية، وتختلط تلك الحالة بحالة الرد الاستباقى أو الدفاع الاستباقى والذى ما فتئت الإدارة الأمريكية أن تتشدق به فى كل انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولى الإنسانى العرفية والاتفاقية، وذلك منذ عدوانها المسلح غير المشروع على أفغانستان فى أكتوبر عام٢٠٠١م، وعلى

---

(١) Dolly Hamad, La Responsabilité Pénale pour Crimes de Genocide op. cit, 2001, 197.

العـراق فى مـارس ٢٠٠٣م. وجـدير بالذكـر أن المادة ٣١ من النظام الأسـاسى للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أن اشتراك الشخص فى عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل فى ذاته سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، إلا إذا كان هذا التصرف يدخل فى إطار الدفاع الشرعى متى توافرت شروطه.

فى ذلك الصدد نرى بأنه لا يجب أن نأخذ الأمـر على عـواهنـه ونضـ ; حالة الدفاع الاستباقى التى ابتدعتها الإدارة الأمريكية من المسلمات، والمبادئ القانونية، وذلك باعتبار انتفاء القصد من إحداث الإبادة الجماعية وذلك عند اتخاذ هذه الإجراءات الاستباقية غير المشروعة، وبالتالى يصير الدفع بحالة الدفاع الشرعى هنا دفعاً مشروعاً وفقاً لمقتضيات حق الدولة فى البقاء.

فالنتيجة الوحيدة ـ ولا نتيجة سواها ـ هو إرساء شريعة الذئاب والحيوان وامتهان كرامة وحقوق الإنسان.

وإذا كـان البـعض يرى بأن الدولة إذا تجـاوزت فى رد العـدوان حين تكون القوة المبذولة غير متناسبة مع هذا الاعتداء، وهنا يمكن مساءلة الفرد والدولة عن تجاوز حالة الدفاع الشرعى، وإن كان يجوز للفرد الدفع بوجود أوامر القيادة التى ربما تكون مبرراً لتخفيف العقاب، لا سبباً من أسباب الإباحة[١]. فإننا لا نميل لهذا الرأى، فلا يمكن للفرد أن يستفيد فى تلك الحالة وذلك بتخفيف العقوبة عند قيامه باتخاذ أفعال تجاوز بها حالة الدفاع الشرعى، وأفضت هذه الأفعال فى النهاية إلى ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية وذلك بإبادة أى جماعة من الجماعات الأربع المحمية وفقاً للاتفاقية.

---

(١) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق ص ٨١ ـ ٨٢.

فبالرغم من أن الدفاع الشرعى كسبب من أسباب الإعفاء من المسئولية، هو أمر مستقر فى العلاقات الدولية وعقيدة راسخة فى ضمير الأفراد والشعوب ومبدأ قانونى معترف به، وحق أصيل للدول والشعوب كفلته المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، بيد أنه لا يمكن أن نسلّم بإطلاق العنان لمن يستخدم ذلك الحق، ويعيث فى الأرض فساداً، ويرتكب الجرائم الدولية المخالفة لكل الشرائع والمنتهكة لكل الأعراف والقوانين، ويأتى على قمة تلك الجرائم الدولية جريمة الإبادة الجماعية.

من جماع ما تقدم، نخلص إلى عدم جواز اللجوء للدفاع الشرعى عن النفس سبباً للإباحة يعدم المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الخامس

الدفع بحالة الضرورة

تمهيد:

تدخل فكرة الضرورة بصفة عامة فى عداد الأفكار التى أثيرت منذ القدم، فهى ترتبط بنشأة العلاقات الإنسانية حيث تدور معها وجوداً وعدماً، كما أنها ترتهن دائماً بمعايير موضوعية أو شخصية للدفع بها، وتجد وظيفتها فى تحديد كنه المخاطر وتبرير الخروج عما هو مألوف من قواعد فى ظل الوضع العادى للأمور[١].

وتعرف الضرورة بصفة عامة بأنها عبارة عن وجود حالة قضاء بين مصلحتين مشروعتين فيضحى بإحداهما فى سبيل بقاء الأخرى[٢].

من هنا فحالة الضرورة هى تلك الحالة التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع ولم تكن لإرادته دخل فى حلوله شريطة أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر[٣].

---

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة فى القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص٩.

(٢) د. محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الجنائى الدولى، مرجع سابق ص ٣٣٤.

(٣) نقض مصرى ١٩٧٥/١١/٢ طعن ١١٣٣ س ٤٥ ق، السنة ٢٦ ص ٦٧٥.

دور حالة الضرورة فى القانون الدولى:

لقد احتضن الفكر الالمانى نظرية الضرورة وجعل منها مبدأ مؤداه أن للدولة ـ بجانب حقها فى الدفاع ضد دولة معتدية أو مهددة لسلامتها ـ حقاً آخر يبيح لها -باسم الضرورة- أن ترتكب فى سبيل المحافظة على مصالحها وكيانها أى عمل ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة لا دخل لها فيما تريد الدولة الأولى دفعه عنها وحماية نفسها منه[١].

وكان الفقيه Anzilloti[٢] قد أشار إلى أن الضرورة عذر يبرر انتهاك الالتزامات الدولية، وكذلك الفقيه Schwarkzenberger[٣] الذى أكد على أن الأدلة الكافية تخول للضرورة الإعفاء من الالتزامات الدولية.

إن قضية Flick and others[٤] توضح توضيحاً لا يشوبه أى لبس أو خلط معنى حالة الضرورة ومتى يدفع بها، وذلك فيما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولى العام، حين اتهم مديرو المصانع التابعين لشركة Flick Konzern الالمانية أثناء الحرب العالمية الثانية بتجنيد «تشغيل» عمال أجانب من أسرى الحرب ونزلاء معسكرات الاعتقال فى برنامج أعمال السخرة الشاقة الذى أنشأته الحكومة الألمانية.

---

(١) د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٢م، ص ٢٠٣.

(٢) Anzilotti, in Publications de la Cour Permanente De Justice International, Serie A/B, No. 63, pp. 113 - 114.

(٣) Schwarzenberger, The Fundamental Principles of International law, the Hague Academy of Int'l law, 26th year 1955, p.343.

(٤) Flick case, Extracts from the Closing Statement For the Prosecution, N.M.T, Vol.6 . P. 1038.

لقد ادعى المدعى عليهم بأنهم قاموا بمثل هذه الأعمال تحت ظروف الإكراه التى عمل فيها هؤلاء العمال. وأن الضرورة أملت عليهم تجنيد هؤلاء الأسرى والمعتقلين فى مصانع الشركة؛ وذلك للوفاء بالحصص الإنتاجية التى طالبتهم بها الحكومة الألمانية فى ذلك الوقت، وذلك كان الحل الوحيد للوفاء بالالتزامات الملقاة عليهم من حكومة الرايخ.

ولقد أخذت المحكمة العسكرية الأمريكية فى نورمبرج بهذا الدفع. وبينت المحكمة أن المتهمين عاشوا فى «عهد من الإرهاب»، وأن الرايخ الألمانى ومن خلال موظفيه الرسميين وبوليسه السرى كان دائماً حاضراً، ومستعداً فى لحظة فورية ليوقع أقسى العقوبات ضد من يخالف أوامر وتعليمات الرايخ. لذلك وجدت المحكمة أن المدعى عليهم تصرفوا تحت خطر واضح وحاضر وبرأت ساحتهم.

جدير بالذكر أن المادة ٢٥ من مشروع قانون مسئولية الدول لعام ١٩٩٦م تطرقت إلى حالة الضرورة وذلك فى الفقرة الثانية حين حظرت اتخاذ أية إجراءات من قبل الدولة يمكن أن تفضى إلى حدوث خطر مماثل أو أكثر من الذى يتهددها، حيث تنص المادة ٢٥ من مشروع مسئولية الدولة على:

« ١ ـ تنتفى صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولى لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذى قام بالفعل المذكور، وهو فى حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢ ـ لا تنطبق الفقرة ١ على الحالة الآتية:

(ب) أو كان من المرجح أن يؤدى الفعل المعنى إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر».

حالة الضرورة وارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

من الجلى أن جريمة الإبادة الجماعية تقوض أسس وأركان الجماعة الدولية، وذلك إذا نظرنا بنظرة مجردة إلى النتيجة الإجرامية التى تفضى إليها الأفعال المادية المكونة لتلك الجريمة البشعة.

من الجلى أيضاً أن جريمة الإبادة الجماعية تعدم وتنكر أول وأهم حق من حقوق الإنسان، وهو الحق فى البقاء، وبالتالى لا يمكن بحال من الأحوال أن نضع هذه المصلحة المهمة والتى عنى المشرع الدولى بصيانتها وحمايتها، مع أية مصلحة أخرى، حتى لو كانت حق الدولة فى البقاء فى ميزان واحد.

هذا ما أكدته المحكمة الفرنسية فى حكم شهير وفى قضية المتهم Poul Touvier أنه لا يجوز التضحية بأرواح البشر من أجل المصالح العليا أيا كانت»[١].

حيث كان المتهم قد قام بإصدار الأوامر بتصفية عناصر المقاومة الفرنسية واليهود بدعوى أن هناك ضرورة تقتضيها مصالح البلاد العليا فى ذلك الوقت. لذا فإننا نؤكد من جديد أن الخصائص الفريدة لهذه الجريمة، والنتائج المروعة التى تحدث عند ارتكابها، وإلزام التشريع، والقضاء الدوليين للدول بتجريم هذه الأفعال ومعاقبة المسئولين عن ارتكابها والمشتركين أيضاً فى ارتكابها، لا تجعل بأى حال من الأحوال حالة الضرورة من الظروف أو الحالات النافية عن المسئولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وحجتنا فى ذلك أنه لا يمكن أن نقارن بين مصالح الدول ومصالح النظام العام الدولى واستقراره.

(١) Touvier, France, Cour de Cassation, Decision of 21 October 1993, Bull. Crim. 1993, 770 -4.

إن القانون الدولى لا يعترف بالأسس والقواعد التى استدعت وجود حالة الضرورة، لأن ميل الإنسان وتشبثه برعاية مصالحه الجوهرية ـ عندما تتعرض للخطر ـ هو ميل طبيعى وغريزى ومؤسس على حب البقاء، وهذا الأمر لا يمكن تعميمه على الدولة لأنها شخص معنوي تنقصه الغرائز الطبيعية التى يملكها الأفراد[١].

بالإضافة إلى ذلك فإن ما يستدعى وجود حالة الضرورة فى القانون الداخلى هو مبدأ المصلحة الراجحة، حيث يتم التضحية هنا بمصلحة محمية قانوناً من أجل حماية مصلحة أخرى هى أكثر أهمية منها، تلك الفكرة لا يمكن تطبيقها فى مجال العلاقات الدولية، حيث إن القانون الدولى يحمى كافة المصالح ويدعو إلى التعايش السلمى بين الشعوب والدول[٢].

وإذا كان الحق فى الحياة يأتى على مقدمة على حقوق الإنسان الأساسية والتى عُهد بصيانتها إلى المجتمع الدولى ذاته، وشرعت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية وصيانة هذا الحق، فمن غير المتصور إذن الجور على تلك الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تحت زعم وجود حالة الضرورة.

إن الدولة التى تنتهج سياسة عدوانية، وتقوم بأعمال وتصرفات غير مشروعة، لا يمكنها المطالبة بالحقوق المرتبطة بهذه التصرفات أياً كانت هذه الحقوق، كما لا يمكنها الدفع بالضرورة العسكرية؛ لأن القانون الدولى لا يعترف بأى ضرورة تبرر الأعمال العدوانية غير المشروعة[٣].

---

(١) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) د. بن عامر تونس، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم، مرجع سابق ص ٤٧١.

(٣) د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٨٧.

وفى الموضع ذاته يشير بعض الفقهاء إلى أن الاستناد إلى حالة الضرورة أمر غير مقبول على المستوى الدولى بصفة عامة، حيث يلزم أن يوجد بشأنها نص صريح فى اتفاقية دولية نافذة حتى يمكن إعمالها، وأنه لا يمكن الاستناد إلى مفاهيم الحماية الذاتية أو الحفاظ على البقاء أو على المصالح الحيوية للدولة لانعدام المعايير الموضوعية لضبطها، وأن الذي يضفى الشرعية على هذه الأعمال هو صدور قرار بشأنها من تنظم دولي معنى مثل الأمم المتحدة فى إطار سلطته للحفاظ على السلم والأمن الدوليين(١).

من جماع ما تقدم نخلص إلى أنه لا يجوز لدولة ما أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية وذلك بإحداثها الأفعال المبينة فى المادة (١١) من الاتفاقية، وتدفع بعدم المسئولية عن ارتكاب الجريمة، وذلك لوجود حالة الضرورة التى اضطرتها لارتكاب تلك الجريمة الشنعاء.

(١) د. إبراهيم محمد العنانى، النظام الدولى الأمنى، المكتبة التجارية، القاهرة، ص ١٠٨ - ١٠٩، ١٩٩٧م.

المبحث السادس
الدفع بالتدابير المضادة

مبدأ المقابلة أو المعاملة بالمثل:

تعنى المقـابلة بالمثل فى القـانون الدولى التـصـرف الذي يسـتـجـيب به الشخص على حسب ما يلقاه. والقصاص ـ وهو مقابلة الشر بالشر ـ قانون قديم قدم الأزل، وناموس لحفظ الأمن والسلام فى الجماعات التى كانت تدين بالقوة وتترك موازين العدالة فى يد أفرادها.

لقد كان الاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو أعمال الانتقام أو الأعمال الثأرية من بين الوسائل التقليدية التى كفلها القانون الدولى للدول لاقتضاء الحقوق بالقوة. ومن المعلوم أن المعاملة بالمثل هي إجراء من إجراءات الاعتماد على النفس ولكنها تشكل فى حد ذاتها عملاً مشروعاً، رغم طابعه غير الودى، يدخل فى نطاق اختصاص الدولة التى اتخذته فى مواجهة دولة أخرى إنتقاما منها لسبق قيامها بعمل مماثل؛ كطرد الدولة لأحد الممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى، أو تقييد حرية تنقل هؤلاء الأشخاص فى أراضيها، أو سحب الامتيازات المالية والضريبية التى منحت لهم[1].

فالتدابير المضادة تعرف بأنها تدابير قهرية تنطوى على مخالفة للقواعد العادية لقانون الشعوب تتخذها دولة في أعقاب وقوع عدوان عليها يصيبها بالضرر من جانب دولة أخرى، مستهدفة بذلك إجبار الدولة المعتدية على الكف عن عدوانها والتزام محارم القانون. وهى تقوم على فكرة الرد على اعتداء سابق بوسيلة غير مشروعة فى الأصل، إلا أنها تصبح مباحة بالرد على الاعتداء

---

(١) D.W. Bowett, Principles Involving Recourse to Armed Forces, 66 A.J.I.L. "1972", pp. I. FF.

المخالف للقانون بقصد إرغام المعتدى على أن تكون أفعاله متسقة مع أحكام القانون الدولى[١].

ويتجه الفقه المعاصر إلى الغاء مبدأ المعاملة بالمثل فى زمن السلم كعمل مشروع، باعتباره من مخلفات العرف التقليدى الذى تجاوزته الأحداث، ولا يتفق مع مقاصد منظمة الأمم المتحدة، والاتجاهات الحالية للقانون الدولى الرامية إلى تسوية الخلافات الدولية بالطرق الودية[٢].

ويعترف القانون الدولى -من حيث المبدأ- بالإجراءات العقابية retributive measures والتى تتخذها الدولة ضد دولة أخرى أو رعايا تلك الدولة، إذا كان الهدف من تلك الإجراءات هو إرغام الخصم على أن يسلك سلوكاً متفقاً مع قواعد القانون الدولى[٣]. مادام قد تحقق التناسب مابين التدابير المضادة والتصرف الصادر عن الخصم، ويظل ذلك التدبير المضاد مشروعاً[٤].

وحين لجأت الحكومة البرتغالية إلى محكمة تحكيم مطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بها جراء أعمال الانتقام الالمانية، أصدرت المحكمة حكمها لصالح البرتغال، وحددت المحكمة أيضاً شروط تطبيق نظرية أعمال الانتقام بقولها:

«١ - إن الشرط الحتمى لمشروعية اللجوء إلى أعمال الانتقام هو ضرورة وجود انتهاك سابق للقانون الدولى من جانب الطرف الآخر، ولم يكن العمل السابق فى هذه القضية انتهاكاً متعمداً للقانون الدولى، بل كان مجرد حادثة.

---

(١) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٢) د. محمد محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص٣٠٤.

(٣) M.Ch. Bassiouni, Crimes Ogainst Humanity in International Criminal law at 447, 1992.

(٤) Ibid, 458.

٢ ـ لا تكون أعمال الانتقام مشروعة إلا إذا سبقها طلب لم يوفق لإصلاح الضرر. ولم تحاول المانيا فى هذه القضية الحصول على ترضية بالوسائل القانونية.

٣ ـ يجب أن تكون إجراءات الانتقام -فى حالة اتخاذها- متناسبة بصفة معقولة مع الضرر الذى حدث. وكانت الإجراءات التى تمت فى هذه القضية غير متناسبة بصفة كلية مع الضرر الذى حدث»[١].

بيد أنه يثور تساؤل حول مشروعية التدابير المضادة فى الحالات التى يلعب الانتقام دوراً مهماً، وفى جميع الأحوال فإنه يساء استخدام ذلك المبدأ[٢].

واقع الأمر أن المعاملة بالمثل أو الانتقام الثأرى هو: أسلوب لجأت إليه الدول المنتصرة أحياناً عديدة، قديماً وحديثاً، ولكنه أسلوب سيئ؛ لأنه لا يمكن تطبيقه على المذنب المنكسر، بعدالة تماثل جريمته، وقد يغرى بالمبالغة، فيؤجج حفيظة المهزوم، ويظل يترقب الفرصة حتى يعاود الانتقام بدوره، وبصورة أعنف. ولقد حاول الفقه أن يضع للانتقام الثأرى قواعد مستقاة من مفهوم الشعوب المتمدينة[٣].

فالردع الثأرى فى معناه الحديث الذى قصدت إليه مواد اتفاقيات القانون الدولى الإنسانى هو تصرف غير مشروع تتخذه الدولة للثأر من دولة أخرى، بقصد أن تفرض عليها قبول تسوية نزاع نجم عن تصرف سابق غير مشروع

---

(١) See: Reports of Intenotionol Arbitral Awards. 1012 ff.

(٢) Albin Eser "Defences in War Crimes Trials" In "Kluwer law International "1996" p. 269. Int' l Law, p. 269.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، المرجع السابق، ص ١١٣.

ارتكبته الدولة الأخيرة. ومن ثم فإن الردع الثأرى هو تصرف غير مشروع ضد تصرف غير مشروع[١].

فالأعمال الثأرية هى أعمال حرّمها أصلاً القانون الدولى لو لم تأت كرد فعل لأفعال غير مشروعة وقعت فى مواجهة الدول المنتقمة[٢].

إن استعراض العديد من السوابق الدولية يوحى بأن الدول قد اتخذت مثل هذه التدابير فى مواجهة دول أخرى ارتكبت أفعالا غير مشروعة، رغم أنها لم تكن بذاتها مواجهة بمثل هذه الأفعال[٣].

التدابير المضادة وأثرها فى نفى المسئولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية:

إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة تنص على أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية سواء ارتكبت فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، فمن المتصور أن تقوم دولة ما باتخاذ إجراءات على سبيل التدابير المضادة تجاه جماعة معينة محمية وفقاً للاتفاقية، ومتواجدة على إقليم هذه الدولة، بغرض إبادتها، سواء جزئياً أو كلياً. وتؤدى تلك التدابير والإجراءات إلى فناء هذه الجماعة، من هنا فمن غير المقبول قانوناً وأخلاقاً القيام - من حيث المبدأ - بمثل هذه الإجراءات، ومن ثم يستحيل الدفع بانتفاء المسئولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، تأسيساً على مبدأ المعاملة بالمثل.

---

(١) د. محمد طلعت الغنيمى، نظرة عامة فى القانون الدولى الانسانى الإسلامى، بحث مقدم إلى الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، القاهرة ٢٠ - ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢م، ص ٣٨.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى، المصادر - الأشخاص، ط ٢، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٢٤٩ ومابعدها.

(٣) Zoller Elisabeth, Quelque Réflexions sur Contre Mesures en Droit International Public, p. 265, in Etudes à Claude Albert Collirad, Paris, Pedone, 1984.

من الأمثلة المهمة التى تضرب فى ذلك الموضع: ما تزعمه الحكومات التركية المتعاقبة منذ عام ١٩١٥م وحتى الآن، بأن ما جرى للأرمن فى تركيا عام ١٩١٥م لم يكن بأى حال من الأحوال إبادة جماعية، ولكن لم يكن إلا عملاً من أعمال التدابير المضادة المشروعة وفقاً لزعم الحكومة التركية.

كانت حكومة تركيا الفتية وفى عام ١٩١٥م -أثناء الحرب العالمية الأولى- قد اكتشفت أن الأرمن المتواجدين فى تركيا يعملون لحساب روسيا وبريطانيا ضد تركيا، فأعلنت خطة منهجية لإبادة الأرمن من تركيا أسفرت عن قتل ما يقرب من ٢ مليون أرمنى وفق زعم الأرمن.

وقد ادعت الحكومة التركية أيضاً أن الأرمن بدأوا بالقيام بالتمرد على الحكومة الشرعية، ومحاولة الانفصال، وزعزعة الأمن والاستقرار، والتعاون مع روسيا ضد تركيا، وبالتالى فإن الرد على تلك الثورة الانفصالية للأرمن لم يتخذ إلا على سبيل التدابير المضادة[١].

---

(١) Dolly Hamad, La Responsabitkte Penale pour Crimes de Genocide, op. cit., p. 188.

المبحث السابع
الدفع بالجهل بالقانون
والخطأ فى الواقع

يعد الدفع بالجهل بالقاعدة القانونية الدولية التى تحرم ممارسة أفعالاً معينة، أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة، من أهم الدفوع التى لا تزال تثار أمام المحاكم، سواء الدولية أو الوطنية، وذلك من قبل المتهمين بارتكاب جرائم دولية. أيضاً قد يدفع مرتكبى الجرائم الدولية بعدم معرفتهم أو تقديرهم أن الوقائع المكونة للممارسات التي ارتكبوها تشكل فى حقيقتها جريمة دولية.

لذلك، سنقوم فى ذلك المطلب بدراسة الدفع بجهل القانون وذلك فى المطلب الأول، ثم نقول بتناول الدفع بالخطأ فى الواقع فى المطلب الثانى.

المطلب الأول
الجهل بالقاعدة القانونية

«إن الجهل بالقانون لايعد سبباً للاباحة» هو مبدأ قانونى أولى راسخ[١]. وبالرغم من أن هؤلاء الذين يدفعون بجهلهم بقاعدة قانونية ويدفعون بعدم مسئوليتهم عند إخلالهم بتلك القاعدة، لا يتوافر لديهم القصد الجنائى لارتكاب جرائم، الأمر الذى يعد فى الوقت ذاته انتهاكاً للقاعدة القانونية التى يجهلونها، فإن الفقهاء يترددون فى قبول ذلك الدفع، أى «الجهل بالقانون» مخافة استخدام ذلك العذر من قبل الكثير من المدعى عليهم والذين يزعمون الجهل بالقانون[٢].

---

(١) John Kaplan, etal., Criminal law: Cases and Materials, 184 "2000".

(٢) Ibid, at 181.

وبالنسبة للتابعين الذين يتلقون أوامر عليا من قادتهم بأداء فعل ما، أو الامتناع عن فعل ما، وكان ذلك الأمر مخالفة لقاعدة قانونية دولية وقام هؤلاء التابعون بتنفيذ تلك الأوامر، معتقدين بشرعية تلك الأوامر تأسيسا على أنهم يتصرفون وفق أوامر قادتهم الفاهمين والمدركين جيداً للقانون، فإنهم يدفعون بعدم مسئوليتهم؛ وذلك لجهلهم بعدم مخالفة الأوامر العليا التى نفذوها[1].

الجهل بالقاعدة القانونية الدولية:

إن تطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون فى مجال القانون الدولى الجنائى محل نظر، ذلك أنه إذا كانت قواعد القانون الجنائى الداخلى تحكمه تصرفات الفرد فى مجتمعه، فإن قواعد القانون الدولى الجنائى تواجه أفعالاً تتجاوز تصرفات الأفراد في محيط مجتمعهم إلى المجال الدولى، فلا يستطيع الفرد أن يهتدي بسهولة إلى تجريمها[2]، ولقد ورد فى أحد تقارير لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن فقهاء القانون غالباً ما عارضوا تطبيق قاعدة الجهل بالقانون الدولى بصورتها المطلقة؛ لكون الفاعل لا يحسب حساباً للإلمام بقواعد القانون الدولى كما الحال عليه فى قانونه الوطنى الذى يكون على إلمام دائم به من خلال تجاربه[3].

كما أن قواعد القانون الدولى دائماً فى تطور مستمر، الأمر الذى يقضى بنشوء قواعد دولية جديدة بين الحين والآخر تجعل من الصعوبة بمكان افتراض

---

(١) Yoram Dinstein, The Defense of Obedience to Superior Orders in Internationol law 69 - 70 "1965", p. 34.

(٢) د. سالم محمد سليمان الأوجلى. أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية فى التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٩٧، ص١٥٧.

(٣) Law Report of U.N. War Crime Commission Notes MILCH. Case. vol. 7. p. 64.

العلم بها. وعليه فالقول بتطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون فى مجال القانون الدولى بشكل مطلق أمر يتنافى مع طبيعة قواعده[1].

إن الاعتراف بالإحاطة بعدم المشروعية، كجزء لا يتجزأ من الإسناد المعنوى يمثل أهمية خاصة في مادة الجرائم الدولية؛ بسبب الطبيعة العرفية للقانون الدولى. ومن الواضح أنه فى ظل نظام قانونى عرفى، فإن الجهل بالقانون والغلط فيه من الممكن حصوله بسهولة أكثر منه فى ظل قانون مستوفى[2].

عدم النص على عقاب الفعل فى النصوص الوطنية والمخالف لقاعدة دولية:

إذا كان الفعل معاقباً عليه فى القانون الدولى، وغير معاقب عليه فى القانون الوطنى، أو أن القانون الوطنى يجبر المرء على القيام بفعل يعتبره القانون الدولى جريمة دولية، فإن مرتكب الفعل فى الحالتين يجب أن يُسأل كمجرم دولى. وهذا ما أشار إليه البند رقم ١٠ من حكم نورمبرج بالعبارة التالية:

«إن نظام نورمبرج يَعتبر، كقاعدة أساسية، أن الالتزامات الدولية المفروضة على الأفراد، تلغى عنهم واجب الطاعة تجاه الدولة التى هم من رعاياها»؛ أى أنهم إذا كانوا ملزمين بالعمل بموجب قانونهم الوطنى، وكان هذا العمل جريمة فى نظر القانون الدولى، فإن من واجبهم ألا يطيعوا القانون الوطنى. ويستخلص من حكم نورمبرج، أنه يوجد فى القانون الدولى قواعد تطبق مباشرة على الأفراد، دون حاجة لوساطة فى القانون الوطنى؛ لأنها قواعد مفروضة على السلطات الوطنية، وأسمى من القواعد الداخلية[3].

---

(١) د. عباس هاشم الساعدى، جرائم الأفراد فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٢) د. محيى الدين عوض، دراسات فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٣) د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٣١.

أيضاً فقد نصت المادة (٦) فقرة (جـ) من لائحة محكمة نورمبرج على مسئولية الفرد الجنائية عما يرتكبه من أفعال تشكل جرائم دولية، حتى لو كانت تلك الأفعال غير معاقب عليها فى القانون الجنائى الداخلى.

بل إن العديد من التشريعات الوطنية للكثير من الدول نصت على سمو قواعد القانون الدولى على القوانين الوطنية لهذه الدول. من هذه التشريعات: المادة ٢٥ من دستور المانيا الفيدرالية والذى ينص على أنه «تعتبر القواعد العامة لقانون البشر، جزءاً من القوانين الاتحادية، وهي أسمى منها، ومن شأنها أن تخلق لسكان الجمهورية الاتحادية حقوقاً وواجبات».

جدير بالذكر أن بعض القوانين الجنائية الداخلية (مثل قانون العقوبات الالمانى إبان حكم هتلر) كانت تجيز الجرائم الماسة بالإنسانية داخل المجتمع بحجة أنها ضرورة قومية[١].

جدير بالذكر أيضاً أن المادة الخامسة من إتفاقية الإبادة الجماعية ألزمت الدول بالنص على عقاب لهذه الجريمة داخل تشريعاتها الوطنية[٢].

وينص المبدأ الثانى من مبادئ نورمبرج على «أن عدم معاقبة القانون الوطنى لفعل، يعتبره القانون الدولى جناية دولية، لا يخلّص الفاعل الذى ارتكبه من المسئولية فى القانون الدولى». لقد لخصت أوامر الميدان للجيش الأمريكى فى المادة ٢٧ (١٠) هذا المبدأ بقولها «إن حقيقة أن القانون الداخلى لا يفرض عقوبة جراء فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولى، لا يخلص الشخص الذى ارتكب الفعل من المسئولية وفقاً للقانون الدولى».

---

(١) د. عبد الرحيم صدقى، القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق ص ٥٨.

(٢) من أمثلة ذلك: قانون العقوبات التشيكى، م ٢٥٩.

العلم بإتيان السلوك الإجرامى للجريمة:

لقد وصفت جريمة الإبادة الجماعية بجريمة الجرائم Le crime des crimes على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها، فهو ضابط أساسى يميز الجريمة عما خلاها من الجرائم الدولية[١].

ويشترط لتوافر ذلك القصد الجنائى توافر العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام جريمة الإبادة الجماعية.

ويرى بعض الفقهاء بتوافر القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية، وهو نية الإبادة، عندما يرتكب الجاني فعله وهو عالم بالنتيجة التى يحدثها فعله هذا، وهو التدمير الجزئى أو الكلى للجماعة المستهدفة[٢].

فى الموضع ذاته فقد قضت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن أى شخص متهم بجريمة الإبادة الجماعية، أو بالمساهمة الإجرامية في الإبادة الجماعية، يجب أن تتوافر لديه نية الإبادة». فلا يكفى أن يكون المتهم إذاً عالماً بأنه يساهم في التدمير فقط لتلك الجماعة المستهدفة[٣].

قصارى القول إن جريمة الإبادة الجماعية تتحقق عند توافر القصد الخاص بتلك الجريمة، بغض النظر عن علم أو جهل مرتكب الجريمة بأن سلوكه سيفضى إلى تدمير الجماعة جزئياً أو كلياً.

كيفية تحديد العلم لدى مرتكب الجريمة:

أشارت مقدمة المادة (٦) من الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم

---

(١) ICTR, Kambanda, op. cit., para 16.

(٢) K.A.Greenat, Rethinking Genocidal Intent: the Case for Knowledge- based Interpretation, Colombia LR, 1999, pp. 2264 - 2265.

(٣) ICTR, Akayesu, op. cit., para 485.

المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: على الرغم من الشرط المعتاد الخاص بالركن المعنوى المنصوص عليه فى المادة ٣٠ (من نظام روما الأساسى). ومع التسليم بأن العلم بالظرف تجرى معالجته عادة لدى اثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هى التى تقدّر على أساس كل حالة على حدة الشرط المناسب - إن وجد - للركن المعنوى المتعلق بهذا الظرف.

التزام الدول بنشر الأحكام الإنسانية:

لاشك أن الجهل بأحكام القانون الدولى الإنسانى وعدم مراعاته من قبل الأطراف على درجة من الخطورة أكبر من الجهل بفروع القانون الأخرى؛ لأن انتهاكات هذا القانون تؤدى إلى صعوبة إقرار السلام، ومعاناة إنسانية وخسائر فى الأرواح والأعيان لا تمحوها الجزاءات التى يمكن تنفيذها على مرتكبيها، وهذه الانتهاكات كان من الممكن تفاديها أو التخفيف من حدتها على الأقل لو كانت الأوساط المعنية على علم بهذا القانون ووضعت موضع التنفيذ، وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبيرة فى مجال القانون الدولى الإنسانى، ويظل أكثر من وقت مضى الشغل الشاغل للمنظمات الإنسانية باعتباره تدبيراً وقائياً يعمل على شيوع روح السلام بين الأفراد والدول، ونرى فى الوضع ذاته أنه كلما بادرت الدول بالاضطلاع بالتزاماتها الدولية بالنص على تضمين جريمة الإبادة الجماعية ضمن تشريعاتها الداخلية، ومن ثم قامت بإعلام مواطنيها بأحكام هذه الاتفاقية، سيكون ذلك إجراءً منعياً يحول دون دفع الأفراد بعدم علمهم بالقاعدة القانونية الدولية التى تحظر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الجهل بالقاعدة الدولية التى تحظر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

إذا كان المبدأ السائد فى أغلب التشريعات الجنائية الوطنية هو عدم

الاعتداد بالجهل بالقانون الجنائى لاعتبارات تمليها المصلحة العامة، فإن تطبيق هذه القاعدة بإطلاقها على القواعد الدولية الجنائية يؤدى إلى نتائج خطيرة بالنسبة للأفراد، لذلك يتعين الحد من غلو هذه القاعدة بالتمييز بين حالتين[1]:

الحالة الأولى: حالة انضمام الدولة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية:

تصبح القاعدة الدولية الجنائية وهى تجريم أفعال جريمة الإبادة، واعتبار الجريمة جريمة دولية فى حكم القاعدة الجنائية الداخلية، مع احتفاظها بالصفة الدولية، فيسرى عليها ما يسرى على القاعدة الداخلية من حيث الأخذ بقاعدة افتراض العلم بالقانون.

الحالة الثانية: إذا لم تنضم الدولة إلى الاتفاقية:

إن القاعدة الدولية الجنائية ملزمة للدول والأفراد فى جميع الأحوال سواء أكانت قاعدة عرفية أو اتفاقية، انضمت لها الدولة أم لم تنضم، باعتبارها من القواعد الآمرة فى القانون الدولى. ومن ثم يسرى عليها من حيث الإحاطة بعدم المشروعية ما هو سائد فى القانون الدولى الجنائى. وهنا لا يجوز للجانى مرتكب جريمة الإبادة الجماعية أن يدفع المسئولية بدعوى غموض القواعد التى تحدد جريمة الإبادة الجماعية والمسئولية عن ارتكابها أو الاشتراك فى ارتكابها، وأيضا الأنماط والأشكال المختلفة المشكلة للجريمة، حيث إن كل هذه الأمور وردت بوضوح فى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية.

---

(١) د. عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية حقوق عين شمس، العددان الأول والثانى، السنة ٢٣ يناير ويوليو ١٩٨١م، ص٧٧.

إن مبدأ التزام الدول بقواعد القانون الدولى الآمرة العرفية والاتفاقية، سواء انضمت الدولة لمثل هذه الاتفاقيات أو لم تنضم، هو مبدأ راسخ أكدته أيضا الأحكام القضائية الدولية، فالقانون الدولى الإنسانى ليس إلا تأكيداً جديداً لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها. وبالإضافة إلى ذلك فقد اتفق على اعتبار أن هذه المواثيق الإنسانة الكبرى إعلانية، وهذا ما رأته محكمة نيورمبرج بالنسبة للائحة لاهاى. وبناءً على ذلك فهى ملزمة حتى للدول التى لم تنضم إليها رسمياً[١].

من جماع ما تقدم نخلص إلى أنه لا يجوز لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية أن يدفع المسئولية عنه بدعوى تعذر علمه بالقاعدة التجريمية التى تجرم أفعال الإبادة الجماعية، وتَسمها أنها جريمة دولية ترتكب فى وقت السلم أو فى وقت الحرب، وذلك لأن المادة الخامسة من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية، وفقاً لدساتيرها الخاصة لتأمين تطبيق نصوص هذه الاتفاقية.

---

(١) د. جان س. بكتيه، القانون الدولى، تطوره ومبادئه، دراسات فى القانون الدولي الإنسانى، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٠، ص٤١.

الفرع الثاني

الخطأ في الواقع

يثور الدفع بالخطأ في الواقع كعذر نافٍ للمسئولية الجنائية، عندما يتحقق الركن المادى للفعل المخالف لقواعد القانون الدولى الجنائى، ولكن لا يتوافر العنصر المعنوي لارتكاب الجريمة لدى الجانى، حيث إنه انخدع فى الظروف والملابسات القائمة فيظنها ويتخيلها على غير ما هى عليه في الحقيقة، فاستقر فى عقيدته -بطريق الخطأ- أن الفعل الذي أتاه قانوني. «المادة ٣٢ (١) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية».

إن العقيدة الخاطئة يجب أن تتأسس على أسس موضوعية ويجب ألا يكون ذلك الخطأ ناتجاً عن إهمال. مثال ذلك فى القانون الدولى أن يعتقد قائد الجيش أن خطرا غير مشروع يهدد بلاده، فيرده عن طريق أفعال عنف يعتدى بها على بعض الحقوق التى يصونها القانون، ويتبين بعد ذلك أن هذا الخطر لا وجود له إلا في أوهام ذلك القائد. ومثال ذلك أيضاً أن يعتقد القائد أن العدو يستعمل سلاحاً تحظره قوانين الحرب كالغازات السامة، فيلجأ إلى أفعال مماثلة استعمالا لحق المعاملة بالمثل، والحقيقة أن هذه الأفعال لم تصدر عن العدو[1].

إن الخطأ فى الحقيقة على وجه التحديد يدفع به حينما ينفذ المرؤوس أمراً غير قانونى، إذا أثبت المتهم أنه لم يكن مدركاً أن الأمر الصادر إليه غير قانونى فيما يتعلق بالظروف أو الحقائق الماثلة أمام ذلك المرؤوس.

ففى الكثير من الحالات يثير المتهم ذلك الدفع زاعماً أنه قام بإعدام أفراد العدو، حيث إنه اعتقد أنه صدر أمر بإعدامهم بعد إجراء محاكمة قانونية لهم،

---

(١) د. محمود نجيب حسنى، دروس في القانون الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص ١٥٤.

وواقع الأمر أن كل ذلك لم يحدث فعلاً، ولكن المتهم قدّر الموقف بشكل غير سليم[١].

ومن القضايا الشهيرة التي قبلت المحكمة الدفع بالخطأ في الواقع كمبرر ينفي الإسناد المعنوى للمتهم، قضية المتهم الألمانى Hans[٢] حيث كان المدعى عليه ضابطاً المانياً، وكان عضواً فى إحدى الفرق الخاصة الالمانية المكلفة بإعدام أفراد المقاومة النرويجية دون محاكمة أثناء احتلال النازى للنرويج. وكانت محكمة الاستئناف النرويجية قد أدانته بقتل الآلاف من المواطنين النرويجيين. إلا أنه استأنف الحكم أمام المحكمة العليا النرويجية[٣]، والتى برأت ساحته، وذلك حيث دفع أمامها بأنه «قام بإعدام هؤلاء الأفراد وفقاً للأوامر العليا الصادرة إليه من رؤسائه، والذين كانوا ينفذون مرسوماً سرياً أصدره «هتلر» فى يوليه عام ١٩٤٤م، والذى ألغى المحاكم الالمانية فى الأقاليم المحتلة، ويعهد ذلك المرسوم إلى الشرطة السرية الالمانية بتنفيذ عقوبة الاعدام تجاه الجرائم التى لها طبيعة سياسية، وترتكب من قبل مواطنى أقاليم الاحتلال.

لقد قبلت المحكمة العليا النرويجية دفع المدعى عليه Hans وبينت أنه «لم يظهر أى دليل كاف يبين توافر القصد الجنائى لدى المدعى عليهم فى قتل المواطنين النرويجيين، يستوجب إدانته على فعله، أيضاً فإن مجريات الأمور والظروف الواقعة لا تدلل بأنه كان يدرك أنه ينفذ أمرا غير قانوني».

إذن، ففى القضية الأخيرة، أعفى المتهم من المسئولية، حيث أثبت للمحكمة أنه أخطأ فى حقيقة الأفعال التى ارتكبها، وأنه نفذ الأفعال الإجرامية

---

(١) See Almelo Trial, L.R.U.N.W.G.C., vol I, pp. 40 - 41, 44-45.

(٢) Hans, Norway, Court of Appeal of Eidsivanting, 17 january 1947, Annual Digest 1947, 305-6.

(٣) Hans Norway, Supreme Court, in Annual Digest 1947, 306-7.

بحسبانه أن هناك أوامر قانونية عليا تجيز هذه الأفعال.

نخلص مما سبق أن حالة الخطأ في الواقع -أى إدراك أن الأفعال المرتكبة تشكل جريمة الإبادة الجماعية- لا يمكن أن تكون دفعاً أو عذراً نافياً للمسئولية عند ارتكاب جريمة الإبادة، إلا أن المحكمة فى ذلك الشأن لها أن تقرر مدى حسن النية لدى مرتكب الجريمة من عدمه. وفى كل الأحوال يجب على مرتكب الجريمة والذى يدفع بخطئه فى الوقائع، أن يثبت حسن نيته؛ وذلك لتخفيف العقاب وليس لنفى المسئولية.

نخلص من جماع ما تقدم إلى أنه ليس هناك ظرف ما، مهما كان، يمكن التذرع به كمبرر لأى انتهاك محدد للالتزام بالامتثال لقواعد القانون الدولى الإنسانى، وليس هناك وسيلة من الوسائل القانونية المعترف بها لعلاج عدم مشروعية انتهاكات القانون الدولى سواء كانت هذه الوسيلة هى الدفاع عن النفس، أو التدابير المضادة، أو موافقة الضحايا، أو حالة الضرورة يمكن أن يكون لها اعتبار أو يحتج بها كظروف تنفى عدم المشروعية فى مجال القانون الدولى الإنسانى[١]. فإذا كانت التدابير المضادة، وحالة الضرورة، ورضا الضحية، وحالة الدفاع الشرعى، وتنفيذ الأوامر العليا وأمر القانون يمكن أن يعتد بها كأسباب للإباحة تنفى عدم مشروعية الفعل، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لانتهاكات القانون الدولى الانسانى، وعلى وجه التحديد جريمة الإبادة الجماعية، أما حالة الاكراه وتنفيذ الأوامر العليا تحت ذلك الاكراه وفقا للشروط التى تم شرحها، فتعتبر عذراً مخففاً للعقاب لا يعفى منه ولا ينفى أيضاً المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة.

---

(١) Condorelli L.boisson de Chazovrnes, "Quelques Remarques à Propos de L'obligation des Etats de resperter et Fair respecter le Droit International Humanitaire en Toutes Cironstances. op.cit, 1984, p. 18.

لذا فـلا يجـوز لأية دولة أو نظام أو فـرد أياً كـان؛ قـائداً أو زعـيـمـاً أو مـسـئـولاً أو فـرداً عـادياً، أن يتـوسـل بأية وسـيلة أو يلجـأ لأي عـذر ينفى عنه مسئوليته عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، حيث إن ارتكاب تلك الجريمة يعد انتـهـاكـاً لمبـادئ وأعـراف القـانون الدولى الإنسـانى الأسـاسـيـة، وهى المبـادئ والأعراف التى تأتى ضمن قواعد القانون الدولى الآمرة.

يذكر الدكـتور مـحـمود شـريف بسـيـونى[١] أن: «الحـصـانة من الجـرائم الدوليـة والانتـهـاكـات المنهـجيـة والمنتـشرة لحقوق الإنسـان الأساسـيـة هى خيـانة لتضـامننا الإنساني مع ضحايا النزاعـات والذين ندين لهم بواجب تحقيق العدالة والتذكر والتعويض.

إن تذكـر الضـحـايا ومـثـول مـرتكبى الجـرائم أمـام العـدالة هـو واجبنا الذى نحن مدانون به لإنسانيتنا، وأيضاً لمنع حدوث مذابح مستقبلية».

---

(١) M.Cherif Bassiouni, International Criminal law, Second Edition,. Vol I, 1999, p. 641.

الباب الثانى

المسئولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

تثير مسئولية الدولة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية اشكالية قانونية لا تزال تستحوذ على اهتمام فقه القانون الدولى بشكل عام، والقانون الدولى الجنائى بشكل خاص، وذلك حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسئولية فهل هى مسئولية دولية مدنية وحسب؟ أم تتحمل الدولة مرتكبة الجريمة المسئولية الجنائية فضلا عن المسئولية المدنية، كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعى؟

وبالنظر إلى أن جريمة الابادة الجماعية -كما أسلفنا- ذات طبيعة خاصة بل وفريدة فى طبيعتها وأركانها وأنماطها... فإن الآثار التى تترتب على وقوعها تتميز أيضا بطبيعة خاصة.

لذا، فقد قسمت الدراسة فى هذا الباب إلى أربعة فصول؛ عرضت فى أولها لمسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولى، ثم تناولت في الفصل الثانى المسؤولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ثم تعرضت فى الفصل الثالث لمسؤولية الدولة المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ثم انتهيت فى الفصل الرابع لآثار المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

الفصل الأول
المسئولية المدنية للدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولى

تمهيد:

كانت المسئولية الدولية للدولة -ومازالت- مسئولية مدنية؛ وذلك نظراً لعدم قبول مبدأ المسئولية الجنائية للدولة مقارنة بالمسئولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين.

ويقصد بالمسئولية المدنية للدولة التزامها بتعويض ما نجم عن فعلها الدولي غير الشرعى من أضرار، ويجمع الفقه على أن المسئولية الدولية تنشئ على عاتق الدولة المخالفة التزاماً بإصلاح الأضرار التى ترتبت على انتهاكها لالتزاماتها وفقاً للقانون الدولى[1].

وعلى ذلك سنبحث فى ذلك الفصل المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: أساس المسئولية المدنية الدولية.

المبحث الثانى: أركان المسئولية المدنية الدولية.

---

(١) راجع فى ذلك:
د. على إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، مرجع سابق، ص ٦٤٩.
د. محمد حافظ غانم، المسئولية الدولية، مرجع سابق ص ١٣٥.
د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٤٢٦.
د. على صادق أبو هيف، القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٥١.

المبحث الأول

أساس المسئولية المدنية الدولية

اختلف الفقهاء الدوليون بخصوص الأساس القانونى للمسئولية الدولية وما إذا كان بسبب الخطأ، أو كنتيجة تحمل الأخطار. وبمعنى آخر هل يشترط لقيام المسئولية الدولية أن يرافق ذلك خطأ من قبل الدولة يتمثل بتوافر نية إحداث الضرر أو الإهمال، أو تترتب المسئولية الدولية على الدولة بمجرد ارتكابها عملاً مخالفا لقواعد القانون الدولى بغضّ النظر عن الإهمال؟ أى هل يأخذ القانون الدولى بنظرية تحمل أعباء المخاطر (النظرية الموضوعية) فى المسئولية الدولية والتى تقوم على وجود المسئولية المشددة التى لا تبنى على خطأك وإنما تأتى كنتيجة لتحمل المخاطر؟ أم هل يأخذ القانون الدولى بنظرية الخطأ أو (النظرية الشخصية) التى تشترط دائماً وجود الخطأ من الدولة[1]؟

سوف نقتصر في دراستنا للأسس القانونية التي يرتكز عليها نظام المسئولية الدولية على نظريتى: الخطأ، والعمل غير المشروع. ومن هنا فإننا نستبعد فى تأصيلنا لأساس المسئولية الدولية ما يعرف بنظرية المخاطر، حيث تقوم المسئولية الدولية وفقاً لتلك النظرية إذا ما صدر من الدولة خلل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار بدولة أخرى ولو كان الفعل فى ذاته مشروعاً[2].

ومرد تركيزنا فى دراستنا للمسئولية الدولية على نظريتى الخطأ، والعمل غير المشروع، صعوبة حدوث جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظرية المخاطر.

---

(١) انظر د. رشيد حمد العنزى، القانون الدولي العام مرجع سابق، ٢٠٠١م، ص ٤٦٠.

(٢) د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، الجزء الثانى، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص ٣٦٧.

أولا: نظرية الخطأ:

يرى بعض الفقهاء أنه لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يتوافر عنصر الخطأ أو الاهمال من قبل الدولة. وأول من قال بنظرية الخطأ الفقيه «جروسيوس». فطبقاً لنظرية «جروسيوس» لا تُسأل الدولة إلا إذا أخطأت، وأن خطأها يعزى لحاكمها؛ لأن الحاكم هو وحده الذى يملك أن يلزم الدولة، وخطؤه هو خطأ الدولة لأنه يجمع جميع السلطات فى شخصه، وهو الشخص الطبيعى الذى يعبر عن إرادة الدولة والتى هي شخص اعتبارى. إذن فلا يمكن أن تعتبر الدولة مسئولة ما لم تخطئ، ومن ثم لا تقوم المسئولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إما أن يكون متعمداً، وإما أن يكون غير متعمد[1]. وتطورت فيما بعد هذه النظرية حيث أصبحت الدولة تُسأل كذلك عن أعمال موظفيها الذين يعملون استناداً إلى تفويض الحاكم لهم بالعمل، أو يعملون وفقاً للتعليمات التى تلقوها منه. وحتى تسند المسئولية للدولة وفقا لهذه النظرية وجب ثبوت خطئها هى من خلال إهمالها فى مراقبتهم أو أنها لم تعاقب المذنبين منهم الذين أوقعوا أضراراً بالدول الأخرى، أو إذا ثبت أنها لم تتخذ الإجراءات التى كان بوسعها أن تمنع الضرر من أن يقع[2].

ثانيا: نظرية العمل غير المشروع:

ينبرى أنصار تلك النظرية للقول بأن الدولة تكون مسئولة عن الأضرار التي تسببها للدول الأخرى بغض النظر عن وجود الخطأ. فالدولة تُسأل متى نُسب العمل غير المشروع إليها. والعمل غير المشروع هنا لا يشترط فيه أن يكون نتاجاً لخطأ، وإنما يكفي أن يكون العمل المنسوب للدولة مخالفاً للواجبات الدولية التى التزمت الدولة القيام بها نحو الدول الأخرى. وهذا ما يعرف

---

(١) د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، الجزء الثانى، الطبعة السادسة، ١٩٧٤م، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص ٤٢٨.

(٢) د. محسن الشيشكلى، مذكرات فى القانون الدولى العام، جامعة الكويت، ١٩٨٤م، ص ٦٠٠ - ٦٠١.

بنظرية الأخطار أو الضمان أو العمل غير المشروع. وهى تعتمد على فكرة الضمانة المتبادلة بين الدول، وعلى فكرة احترام متطلبات النظام الدولى[١]. وهذا أيضاً ما اعتنقته لجنة القانون الدولى وذلك فى مشروعها بشأن مسئولية الدول، حيث أشارت إلى أنه لا توجد قاعدة عامة في القانون الدولى تتطلب وجود الخطأ وذلك لإقرار مسئولية الدولة[٢]. وكانت اللجنة فى تحديدها للفعل غير المشروع دولياً الذى ترتكبه الدولة لم تشر إلى الخطأ كعنصر مكون لذلك الفعل الذى يشكل انتهاكاً لالتزام دولى تلتزم به الدولة يجعلها فى النهاية مسئولة دولياً نظير ارتكاب ذلك الفعل[٣].

وأساس المسئولية وفقاً لنظرية العمل غير المشروع يأتى موسعاً لنطاق المسئولية ما يتيح للضحايا دوراً فى إثبات هذه المسئولية، حيث يقع إثبات الخطأ عليهم، وأهم عنصر يؤدى إلى إثبات ذلك الخطأ فى جانب الدولة هو نية الدولة فى إحداث الضرر[٤].

وعلى هذا، فإن مناط العمل غير المشروع كعنصر من عناصر المسئولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية دولية أياً كان مصدرها: اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التى أقرتها الأمم المتمدينة[٥].

وهناك اتجاه حديث فى فقه القانون الدولى العام ينادى، مع تسليمه بأن أساس المسئولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع، بإمكانية قيام المسئولية الدولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه الإضرار

---

(١) Reuter "P.", Droit International Public, 1968, p. 144.

(٢) Commentaries, Art, 2, Paras. 3,10.

(٣) راجع المواد ١، ٢، ١٢ من مشروع مسئولية الدول للجنة القانون الدولى.

(٤) Anzilotti, D., Responsibilite International des Etats en Raison de Dommages Etrange, RCDIP, 1906, p. 332.

(٥) د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص ١٥٦، ١٥٧.

بدولة أخرى ولو كان الفعل فى ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة، ويضرب أنصار هذا الاتجاه مثلاً لهذه الأفعال المشروعة ذات الخطورة الاستثنائية النشاط الدولى بشتى صوره المشروعة، وما تقوم به بعض الدول من أعمال فى مجال استكشاف الفضاء[١].

وبعد أن استعرضنا كلتا النظريتين المؤسستين لمسئولية الدولة وفقاً لقواعد القانون الدولى، نرى بأن نظرية المسئولية المطلقة هى التى يمكن اعتبارها الأساس القانوني لتقرير مسئولية الدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وذلك لعدة أمور قانونية:

أولاً: بالنظر للطبيعة الخاصة، بل والفريدة، لجريمة الإبادة الجماعية لكونها جريمة القصد الجنائى الخاص، حيث لا تتحقق الجريمة إلا بوجود ذلك القصد الخاص فى ارتكاب الجريمة، وقد سبق أن وضحنا أن جريمة الإبادة الجماعية هى جريمة الدولة؛ أى أنها ترتكب بواسطة الدولة وسلطاتها وأجهزتها وقواتها أو الميلشيات التابعة لها، وهنا تعمد الدولة عن طريق أجهزتها المختلفة إلى ارتكاب الجريمة.

ثانياً: أن نظرية المسئولية المطلقة تقوى التزامات الدول بشأن أعمال الأشخاص التابعين لها، والذين كثيراً ما يتورطون فى ارتكاب جرائم خطرة تمس أمن وسلام البشرية، كما أنها تغلق مختلف الطرق التى يمكن بها للدول أن تبذل محاولات لنفي مسئوليتها عن الأعمال العدائية لأفرادها؛ كالادعاء بعدم العلم بهذه الأعمال، أو عدم إمكانية الوفاء بواجب المنع، وينطبق ذلك أيضاً فى حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية مع فرضية عدم تدخل الدولة لقمع أو منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية التى يمكن أن تقع على أراضيها.

---

(١) د. عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام، الكتاب الثانى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧م، ص ١٦٦.

المبحث الثانى

أركان المسئولية الدولية

فالمسئولية الدولية تُعرف بأنها الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولى بتصرف مخالف للالتزامات المقررة بموجب قواعد ذلك القانون.

وعلى هدى ذلك التعريف، حتى تثبت المسئولية الدولية، من الضرورى توافر شرطين هما:

أولاً: وجوب حصول خرق للالتزامات الدولية من قبل أحد أشخاص القانون الدولى.

ثانياً: اسناد العمل غير المشروع إلى ذلك الشخص.

فى ذات الموضع نشير إلى أن جانباً كبيراً من الفقه لم يشترط الضرر عنصرا أو شرطا من شروط تحقق المسئولية الدولة، ونقتصر فى تدليلنا على ذلك على نظر الأستاذ الدكتور محمد سامى عبد الحميد فى معرض أطروحته للدكتوراه حين أشار سيادته إلى أن المسئولية تنشأ نتيجة عمل غير مشروع، ولا يشترط فى هذا الأخير حصول الضرر، فتحقق الضرر ليس ولا ينبغى أن يكون معيار للشرعية(١).

جدير بالذكر أن مشروع مسئولية الدول عن انتهاكات القانون الدولى والذى أقرته لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة عام ٢٠٠١م، لم يشر أيضاً إلى

---

(١) Dr. Mohamed Sami "ab."-Les Perceptions d'une Responsabilite Internationale, sans Acte Illicite "These de Doctorate d'etat", Faculte de Droit, Paris, 1964, P. III.

راجع أيضاً: د. محمد طلعت الغنيمى، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولى، مرجع سابق، ص ١٥٤.

Rousseau, Charles - la Responsabilite Internationale, Paris, 1959/ 1960, p. 26, et suiv.

عنصر الضرر كأحد عناصر المسئولية الدولية للدول وذلك وفقاً للنهج التقليدى القديم، والذى كان يشترط حدوث الضرر لقيام تلك المسئولية، واختارت بدلاً من ذلك نهجاً موضوعياً يستند إلى مفهوم التعدى على قاعدة، مما جعل مسئولية الدول أكثر قرباً إلى مفهوم النظام العام القائم فى القانون الوطنى الحديث.

إن وصف مفهوم المسئولية الموضوعية يقر على نحو لا لبس فيه بوجود شيء اسمه الشرعية الدولية، وأن الدول يجب أن تحترم القانون الدولى حتى إذا كان عدم احترامها له لا يلحق ضرراً بالمصالح المحددة لدولة أخرى[1].

وعلى هذا الهدى، سنستعرض فى ذلك المبحث هذين الشرطين الهامين لإقرار المسئولية الدولية لأشخاص القانون الدولى، وذلك فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خرق الالتزامات الدولية.

المطلب الثانى: إسناد العمل غير المشروع.

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الخمسين- ٢٧ يولية إلى ١٤ أغسطس ١٩٩٨م، فقرة ٢٨٣- نسخة عربية.

المطلب الأول

خرق الالتزامات الدولية

ان ما يسير عليه العمل والقضاء الدوليان، وما يؤيده الفقه الدولى، يشير إلى أن المسؤولية الدولية تحصل نتيجة لانتهاك الالتزامات الدولية[١]، بغض النظر عن مصدر هذه الالتزامات سواء كانت قاعدة اتفاقية أم قاعدة عرفية، إذ إنها تفضى إلى ترتيب الأثر القانونى[٢].

لقد نصت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولى الخاصة بالمسئولية الدولية والمعنونة بـ «مسئولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة» بأنه: كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية[٣]، وهو ما يؤكد بأن نظرية الفعل غير المشروع لا تزال تحتل أهمية كبيرة لتأسيس مسئولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً، حيث تتسق تلك النظرية مع طبيعة جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية.

ثم أتت بعد ذلك المادة الثانية من ذات المشروع لتحدد عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً كما يلى:

ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً إذا كان التصرف المتمثل فى عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولى؛

(ب) يشكل إخلالاً بالتزام دولى على الدولة.

---

(١) محاضرة الأستاذ «أمادور»، فى مجموعة محاضرات لاهاى- عدد ٩٤ عام ١٩٥٨- ص ٣٧٦.

(٢) د. حامد سلطان، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(٣) مشروع لجنة القانون الدولى لمسئولية الدول. انظر الوثيقة A./CN.4/SR.2662.

تجدر الإشارة إلى أن الفقه قد استخدم عدة اصطلاحات للتعبير عن الفعل غير المشروع، فهناك من أطلق عليه اسم الجريمة الدولية، وهناك من أطلق عليه العمل غير المشروع، وذهب جانب آخر إلى تسميته بالفعل غير المشروع، وتفضل هذا التعبير الأخير لشموله السلوك الإيجابى (العمل)، والسلوك السلبى (الامتناع عن العمل)[١].

ويعد فعل الدولة غير مشروع وفقاً للقانون الدولى؛ أى أنه لا عبرة بوصف ذلك الفعل فى القانون الداخلى، فلا تستطيع أية دولة أن تتنصل من التزاماتها الدولية بحجة مخالفة هذه الالتزامات للقانون الداخلى، أو حتى لدستورها[٢].

أتت بعد ذلك المادة رقم ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولى السابق الاشارة إليها لتحدد متى تخرق الدولة التزاماً دولياً، وذلك حين بينت عدم مطابقة فعل أو أفعال الدولة لما يتطلبه منها هذا الالتزام الدولى، وذلك بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

نخلص إذن من استعراض المواد ١، ٢، ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولى والخاص بمسئولية الدول إلى نشوء مسؤولية الدولة وبشكل تلقائى مباشر نتيجة لخرق الدولة التزاماً دولياً، ولم تتحدث مواد المشروع عن الفرد كعنصر يستتبع مسئولية الدولة.

---

(١) د. وائل أحمد علام، مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٢١.

(٢) Sinkodo "M.": Droit International Public, Elipeses Edition Marketing S.A., Paris, 1999. P.222.

المطلب الثانى

إسناد العمل غير المشروع

لفرض ثبوت المسئولية الدولية فإن العمل أو الامتناع غير المشروع يجب اسناده قانوناً إلى شخص الالتزام. إذ يعتبر هذا الشرط جوهرياً لغرض ثبوت المسئولية[١].

ووفقاً للقانون الدولى التقليدى، فإن الدولة وحدها هى التى تتحمل أم عبء المسئولية الدولية جراء خرقها التزاماتها الدولية، فالعمل الدولى غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة[٢].

بيد أنه بتطور القانون الدولى العام، وانخراط الفرد فى العلاقات الدولية واكتسابه الحقوق وتحمله بالواجبات الدولية، ومثوله أمام المحاكم الدولية منذ ما يزيد عن نصف قرن، أمكن إسناد الأعمال الدولية غير المشروعة للفرد خاصة حين ارتكابه أو اشتراكه في الجرائم الدولية.

جدير بالذكر وبخصوص تحمل الفرد مسئوليته الجنائية الدولية نتيجة ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية، فإن اتفاقية الإبادة الجماعية فى مادتها السادسة تشير إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لغرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجريمة.

(١) تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولى: الأستاذ «جارسيا أمادور» عن المسئولية الدولية، الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى - ١٩٥٦م - الجزء الثانى - ص ١٨٤.

(٢) T.Meror. "International Responsibility of States for Unauthorized Acts of their Officials, British Yearbook of Int'l law, pp. 87.

مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها:

تُسأل الدولة فى جميع الأحوال عن تصرفات سلطاتها الثلاث: التشريعية؛ والقضائية، والتنفيذية، كما تسأل عن تصرفات أفرادها العاديين. فالدولة تسأل عن أعمال سلطاتها التشريعية فى حالة إصدار قانون يتعارض مع جميع الالتزامات الدولية التى تعهدت بتنفيذها ، كأن تسن الدولة تشريعاً يؤدى بشكل غير مباشر إلى ممارسة أحد أفعال الإبادة الجماعية، كما تسأل الدولة عن التراخى فى إصدار القوانين التى يستلزم الالتزام الدولى اصدارها[1]، والمثل الذى يضرب فى هذا الموضع، هو الواجب الدولى الذى يفرضه نص المادة الخامسة من اتفاقية الإبادة الجماعية من الدول أطراف الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام الاتفاقية، فإذا لم تصدر الدولة التشريعات الداخلية التى تحرّم الابادة الجماعية، تكون الدولة فى هذه الحالة مسؤولة دولياً عن انتهاك الالتزامات الدولية؛ وذلك لامتناعها عن تنفيذ التزام دولي اتفاقي.

وفى معرض حديثنا عن جريمة الابادة الجماعية، ومدى مسئولية الدولة عن أعمال سلطاتها التنفيذية، فالدولة مسئولة دولياً إذا ثبت أن هذه الدولة قد أمرت أجهزتها التنفيذية بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد أى من الجماعات المحمية على اقليم هذه الدولة؛ كأن تأمر قواتها المسلحة أو القوات شبه العسكرية من ميلشيات أو قوات أمن أو درك بارتكاب جريمة الإبادة، وهو ما تم فى رواندا عام ١٩٩٤م. وهنا تكون المسئولية ايجابية نتيجة اشتراك أجهزة الدولة فى الجريمة، وتنشأ مسئولية الدولة أيضاً إذا لم تبادر هذه القوات التابعة

---

(١) د. السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٦٧.

للدولة بمنع ارتكاب الجريمة من أية أجهـزة أو أفـراد آخـرين، سـواء كـانوا تابعين تبعيـة مباشرة أم غير مباشرة للدولة، وفى تلك الحالة تصير المسئولية سلبيـة. أخيرا تُسأل الدول عن أعمال سلطتها القضائية، إذا لم تقم تلك السلطة بتنفيذ الالتـزامـات الدوليـة التى تقـضى بمحـاكـمـة المسـئولين عن ارتكاب جـريمة الإبادة الجماعية، وفق ما تقضى به المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية.

الفصل الثانى
المسئولية الجنائية للدولة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

فى الثمانينيات من القرن العشرين اقترحت لجنة القانون الدولى فى دراستها لموضوع مسئولية الدول، أن تُسند المسئولية الجنائية للدولة وذلك إذا انتهكت الدولة التزاماً دولياً أساسياً، ويقرر المجتمع الدولى كله بأن ذلك الانتهاك يشكل جريمة دولية. حيث اعتبرت لجنة القانون الدولى أن الدولة يمكن أن ترتكب جناية دولية فى حالة انتهاك الدولة لأحد الالتزامات التي تعتبر على جانب كبير من الأهمية للمجتمع الدولى ككل، من ذلك جريمة الإبادة الجماعية، والرق والتمييز العنصرى(١).

وحين ناقشت لجنة القانون الدولى المادة ١٩ من مشروع مسئولية الدول الذى أعدته اللجنة فى دورتها الثانية والخمسين، تباينت آراء الفقهاء والدول بشأن إقرار المسئولية الجنائية للدول وفقاً للمادة المشار إليها(٢). حيث رأى جانب كبير من الفقه بأن التمييز المقترح بين نوعى المسئولية للدول مدنية أو جنائية ليس له أساس واضح فى القانون الدولى وليست له أهمية عملية، حيث أن الآراء المقترحة للانتهاكات ذات الطابع الجسيم لا تختلف بشكل كبير عن الانتهاكات الأخرى والتى ينظر إليها بوصفها انتهاكات عادية(٣).

---

(١) انظر فى ذلك: الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى، ١٩٧٦م، المجلد الثانى، الجزء الثانى، ص ٩٧، هامش ٤٤٤.

(٢) الوثيقة الرسمية، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ "A/53/10"، النسخة العربية.

(٣) Daniel Bodansky and John R.Crook, Symposium: The ILC's State Responsibility Articles, at A.J.I.L, p. 784, Vol. 96, 2002.

ونتيجة للمعارضة الشديدة من جانب الدول الغربية والفقهاء لم يتم اقرار مقترح اللجنة، وباءت بالتالى محاولة إسناد المسئولية الجنائية للدول بالفشل[(١)].

وإذا كانت المحاولات الفقهية لإسناد المسئولية الجنائية للدول، كما هو مستقر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين قد باءت بالفشل، فإننا نرى بأنه من اللازم أن نقوم بعرض الأسس القانونية التى حاجّ بها هؤلاء الذين نادوا بإسناد المسئولية الجنائية للدول، حيث تشيّع هؤلاء الفقهاء إلى أن الدولة شخص ذو وجود حقيقى، ومن ثم فعليه التحمل بكافة الواجبات الالتزامات، علاوة على العقوبات الجنائية إذا انتهك قواعد القانون الدولى، والأساس الثانى الذى ادعى به هؤلاء الفقهاء هو الإخلال الجسيم لقواعد القانون الدولى من جانب الدولة وبالتالى يستوجب المسئولية، في حين رأى نفر آخر من الفقهاء أن الطبيعة الفريدة لجريمة الإبادة الجماعية تبرر المسئولية الجنائية للدولة، وعليه سنقوم في ذلك الفصل بدراسة المباحث الآتية:

المبحث الأول: الدولة شخص ذو وجود حقيقى.

المبحث الثانى: الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولى.

المبحث الثالث: الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) أقرت لجنة القانون الدولى «قانون مسئولية الدول» وذلك خلال دورتها الثالثة والخمسين فى أغسطس ٢٠٠١م، والتى احتوت على ٥٥ من مشاريع المواد وأقرت الجمعية العامة ذلك القانون فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠١م بقرارها رقم ٨٣/٥٦.

المبحث الأول
الدولة شخص ذو وجود حقيقى

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إسناد المسئولية الجنائية للدولة وذلك فى حالة ارتكابها لجرائم دولية تستوجب تلك المسئولية الجنائية، وكانت حجتهم فى ذلك أن للدولة إرادة، وقد تكون تلك الإرادة إجرامية، وعلى ذلك يجب أن يمتد اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة إلى المسائل الجنائية، ويجب أن تختص بنظر كل الجرائم التى ترتكب ضد القانون الدولى[1].

حقيقة الأمر أن تلك المدرسة الفقهية كانت قد تأثرت بما يسمى بنظرية «واقعية الشخص المعنوى»، والتى تبناها الفقه الألمانى، وتتلخص تلك النظرية فى أن الشخص المعنوى ليس افتراضاً قانونياً فحسب، بل إنه كائن ذو وجود حقيقى، وله إرادة مستقلة وخاصة به، غير إرادة الأفراد المكونين له[2].

وهذا يعنى أن الالتزامات التى يفرضها القانون الدولى تقع فقط على عاتق الدول ولا علاقة لها بالأفراد، فإذا قامت المسئولية الدولية نتيجة الإخلال بالالتزامات الدولية، فإن الدولة تتحمل تبعة هذه المسئولية وليس الفرد، وفى الحالات التى يبدو فيها القانون الدولى وكأنه حمّل الفرد المسئولية بسبب ارتكابه عملاً مخالفاً لأحكام النظام القانونى الدولى، فإن ذلك فى الحقيقة يعنى أن القانون الدولى نفسه خوّل الدول حق معاقبة الفرد وفق نظامها القانونى. وعلى هذا الأساس لا يعتبر الفرد ـ عند أصحاب هذا النظر ـ من المخاطبين بأحكام القانون الدولى، وبالتالى فالنظام القانونى الدولى لا يعرف فكرة

---

(١) Quintilio Saldana: La Justice Penal International, R.C.A.D.I, "1925" p. 403.

(٢) Glaser, S., "L'etat en tant que Persons Morale, Est-Il Penalment Responsable Revue De Droit Penal et de Criminologie,- Neuvieme Annee "1948-1949" No. 5.

المسئولية الجنائية الشخصية.

أيضاً يرى البعض أن الدولة تُسأل عن أفعال أجهزتها، ويمكن أن تتقرر مسئوليتها حتى الجنائية، ويستند هذا الرأى إلى اجتهاد محكمة العدل الدولية كدليل على أن جنايات الدول تشكل جزءاً من مجموعة القوانين الدولية، فالمرافعات والقرار الأولى بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) تدل على أن: الاعتراف فى المادة الأولى من الاتفاقية بالإبادة الجماعية كجريمة بموجب القانون الدولى لا يعنى أن الجرائم التى يرتكبها أعوان الدول هى وحدها الجرائم المشمولة، وأن دراسة لجنة القانون الدولى لفعل يتعلق بالإبادة الجماعية اقترفه «حكام» أو «موظفون عموميون» فى المادة الرابعة لا يستبعد مسئولية الدولة عن أفعال أجهزتها؛ ولم تستبعد المادة أى شكل من أشكال مسئولية الدولة، بما فى ذلك المسئولية الجنائية[1].

وقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولى أيضاً عن أنه إذا كانت هناك بعض الجنايات الدولية التي يمكن أن يرتكبها الأفراد، فإنه يمكن أن ترتكبها الدول أيضاً، وأن النظرة التقليدية ـ التى سبق أن أشرنا إليها ـ القائمة على أساس نهج نورمبرج، نظرة ضيقة أكثر مما ينبغى، فسلوك فرد ما يمكن أن ينشئ المسئولية الجنائية للدولة التى يمثلها، وفى تلك الحالات، يجب أن تتحمل الدولة نفسها المسئولية بشكل أو آخر، كأن تتعرض للتعويضات الجزائية أو التدابير التى تمس كرامة الدولة. والجرائم التى تنجم عن سياسة الدول من غير المنطقى المعاقبة عليها على مستوى الفرد وحده، ولا يمكن بطبيعة الحال أن يكون الجزاء العقابى هو نفسه للفرد كما هو للدولة[2].

(١) انطباق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) المرافعات الأولية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩٦م، ص ٥٩٥ من النص الإنجليزى.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الخمسين، المرجع السابق، ص ١١٧.

المبحث الثانى
الانتهاك الجسيم لقواعد
القانون الدولى

تبنى العديد من فقهاء القانون الدولى إمكانية إسناد المسئولية الجنائية للدولة فى حالة انتهاكها لمبادئ وقواعد القانون الدولى إذا كان ذلك الانتهاك جسيماً.

حيث يرى الأستاذ «أوبنهايم» بأن المسئولية الجنائية للدولة تنشأ فى حالة الانتهاكات الجسيمة من جانب الدولة لقواعد القانون الدولى، كأن تشن الدولة حرباً عدوانية، أو تُقدم على مذابح ضد الرعايا الأجانب المقيمين على اقليمها[١].

وذهبت آراء أخرى إلى أن هناك إشارات ترد فى كثير من الأحوال داخل المنتظمات الدولية، إلى المصالح الأساسية للمجتمع الدولى التى يهددها فعل غير مشروع بالغ الخطورة أو ما يسمى بالجناية[٢].

واستشهد البعض بأن تصرف مجلس الأمن فى حالة انتهاك دولة لعرف من أعراف القانون الدولى يكتسى أهمية خاصة. وفى حالة ارتكاب الدولة انتهاكات خطيرة للالتزامات الدولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، أذِن للمجلس باتخاذ تدابير ردعية أو باستعمال القوة. وذكر هؤلاء الإذن الذى منحه المجلس بقصف العراق كمثال على جزاء جنائى وليس عقوبة مدنية[٣].

---

(١) Oppenheim,B. "International law, edited by H.Lauterpacht, Vol. 1, 8 th edition, New York, 1955, p. 355.

(٢) الوثيقة A/59/10 ، الفقرة ٢٦٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٠.

فى حين رأى بعض أعضاء اللجنة أنه بالنظر إلى التطور المستمر الذى استجد على المسئولية الجنائية الفردية منذ نورمبرج، سيكون من قبيل التضارب رفض الاعتراف بالمسئولية الرسمية بصفة خاصة للدول نفسها عن نفس النوع من الجنايات. وهذا التطور أمر منطقى ومستوجب، حيث أنه يسير فى اتجاه حماية أرفع قيمتين من القيم العليا للإنسانية، وهما السلام الدولى والعدالة[١].

وفضّل أعضاء آخرين الإبقاء على مفهوم جنايات الدول للأسباب التالية: إن مفهوم جرائم الدول ليس مفهوماً جديداً عندما يكون الانتهاك جسيماً بشكل استثنائى يؤثر على المجتمع الدولى ككل ولا يمكن جبره بمجرد تعويضات، ويمكن العثور على أمثلة عديدة تعود إلى أوائل القرن التاسع عشر، وقد أصبح مصطلحا «جنحة» و «جريمة» جزءاً من الوعى العام ومن مجموعة نصوص القانون الدولى ومسئولية الدول، ومفهوم جرائم الدول جزء من عملية تطورية فى القانون الدولى وتطور المجتمع الدولى، ويبرز فى مفاهيم ذات صلة مثل مفهوم الالتزامات إزاء الكافة، ومفهوم الأحكام الآمرة، ومفهوم التضامن الدولي، ولمفهوم جرائم الدول وظائف ردع هامة يمكن تعزيزها بالإشارة إليها فى مشروع المواد؛ وكثيرا ما ترتكب الدول جنايات والبعض من الدول تعيش حالياً ظروفاً تعامل فيها معاملة الدول الجانية، وشطب مفهوم جرائم الدول يعد تراجعاً وتجاهلا لتطورات هامة حدثت فى القانون الدولى، ولا يخدم وضع المناقشة، ويسىء إلى سيادة القانون فى العلاقات الدولية[٢].

---

(١) المرجع السابق، الفقرة ٢٧٦.

(٢) المرجع السابق، فقرة ٣١٨.

المبحث الثالث
الطبيعة الخاصة لجريمة
الإبادة الجماعية

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك لكونها من الجرائم الدولية التي لا يتصور إلا أن تكون جريمة دولة، أي أن الآمر بارتكابها الدولة، وأن مرتكبيها دائماً أجهزتها وهيئاتها المختلفة، جعلت بعض الفقهاء يوجهون قبلتهم في دفاعهم عن مبدأ المسئولية الجنائية للدولة صوب تلك الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة الفريدة.

ونتيجة لما سبق فقد أكد هؤلاء أن أفعال الإبادة الجماعية لا يمكن نسبتها إلى مجرد شخص مفرد، ولكن تنسب وتعزى لنظام بأسره، وأن القرارات التي تصدر بارتكاب الجريمة أيضاً لا يمكن أن تصدر عن إرادة فرد واحد بل نتيجة تلاقي واتفاق إرادات لمجموعة من الأفراد.

لذا اقترح أصحاب هذا الرأي أن تقر الاتفاقية بالاعتراف بالإضافة إلى الأعمال المرتكبة بواسطة الأفراد، بأن هناك أيضاً أفعالاً أخرى تنفذ فقط بتشجيع وتحريض من قبل الدول.

بيد أن أنصار ذلك الفريق مع إقرارهم بضرورة أن تضمن الاتفاقية المسئولية الجنائية للدولة نتيجة ارتكابها جريمة الإبادة الجماعية، أقروا بعدم جواز فرض جزاءات عقابية على الدول ولكن جزاءات أخرى من بينها: حل الشرطة الجنائية للدولة، أو مصادرة المصادر المالية لهؤلاء المسئولين عن ارتكاب جرائم الإبادة[1].

---

(١) Sixth Committee, 92 nd. Meeting, pp. 38 and 96th Meeting, P. 353

الفصل الثالث
المسئولية المدنية للدولة عن إرتكاب
جريمة الإبادة الجماعية

سبق وبينًا الآراء الفقهية التى نادت بوجوب إسناد المسئولية الجنائية للدولة عندما تنتهك انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولى وإمكانية توقيع الجزاء الجنائى على تلك الدولة المخالفة، بيد أن الجانب الكبير من الفقه والعمل الدوليين دحضا الآراء السابقة، إلا أنهم وإن كانوا أقروا بمسئولية الدولة فقد أقروا بأن تلك المسئولية هى مسئولية مدنية غير جنائية. ودعم أصحاب هذا المذهب نظرهم بأن الدولة ليست إلا كائن مجرد لا يتوافر لديه القصد لارتكاب الجريمة الدولية، وأن القانون الدولى المعاصر لا يدعم فكرة المسئولية الجنائية الدولية، وخلصوا أيضا إلى أن الدولة لا يجوز عقابها بالجزاء الجنائى مثل الشخص الطبيعى.

لذا سوف نقوم فى ذلك المبحث بدراسة المطالب الآتية:

المطلب الأول : عدم توافر القصد الجنائى للدولة.

المطلب الثانى : القانون الدولى لا يدعم فكرة المسئولية الجنائية للدولة.

المطلب الثالث : الدولة لا يوقع عليها جزاءات جنائية.

المبحث الأول
عدم توافر القصد الجنائى للدولة

ذهب معظم الفقه إلى الاقرار بأنه يستحيل اسناد المسئولية الجنائية الدولية للدولة، وأن اسناد تلك المسئولية يكون قاصرا على الفرد الشخص الطبيعى، حيث أن الدولة يعوزها القصد الجنائى المتطلب لتحقق تلك المسئولية الجنائية مقارنة بالفرد.

فالدولة بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليها القصد الجنائى، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرماً[١]، ووفقاً لذلك تكون مسئولية الدولة مدنية فقط، ولا يتصور وجود مسئولية جنائية للدولة وأن المسئولية الجنائية عن جرائم الدولة تقع على جانب الأفراد[٢]. فالشخص الطبيعى هو وحده الذي يتصور أن يرتكب الجريمة الدولية ومن ثم فهو فاعلها الأصلي الذى يمكن اخضاعه للعقوبات الجنائية، والقضاء الجنائى سواء الدائم أو الخاص بحالات معينة، سَيُعنى فقط بالأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الدولية[٣].

جدير بالذكر أن معظم التشريعات المعاصرة تعتنق اتجاه المدرسة التقليدية، والذي يقوم على مبدأ حرية الاختيار -أى المفاضلة بين الخير والشر- التى تتوافر للإنسان الطبيعي فى تأسيس المسئولية الجنائية، والتى مناطها الانسان

---

(١) د. حامد سلطان، القانون الدولى وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٢) انظر: P.Drost : جرائم الدولة (الجزء الأول، لندن) ١٩٥٩، ص ٢٨٣ ـ ٢٩٣.

(٣) د. نبيل بشر، المسئولية الدولية فى عالم متغير، مرجع سابق، ١٩٩٤، ص ٤٥.

الحر القادر على الادراك والتمييز وتقرر التشريعات الوطنية كقاعدة أساسية[١] بأن الإنسان الحر العاقل هو المسئول جنائيا، وهو المخاطب بالقاعدة الجنائية لتمتعه بملكات ذهنية ونفسية تمكنه من تفهم القاعدة الموضوعية ومعنى العقاب.

المبحث الثانى
القانون الدولى المعاصر لا يدعم المسئولية الجنائية للدولة

لم تلق فكرة المسئولية الجنائية للدولة دعماً من جانب القانون الدولى المعاصر سواء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، أو أحكام القضاء الدولى. فالمصادر الأساسية للقانون الدولى من معاهدات وقرارات وممارسات الدول لا توفر أى دعم لمفهوم جنايات الدول.

ففى الفترة ما بين الحربين العالميتين، فى أعقاب التجربة غير الناجحة للبند المتعلق بالمسئولية عن الحرب فى معاهدة فرساى والذى كان أقرب ما توصل إليه المجتمع الدولى فى مجال تجريم الدول، وأيضا وفقا لميثاق نورمبرج لم يشر أي نص إلى إعفاء الأفراد، ولم تعامل الدول المشتركة فى الحرب كمجرمين، وذكرت محكمة نورمبرج صراحة أن الجرائم التى وقعت ضد القانون الدولى ارتكبها بشر، لا كيانات مجردة، وأنه لا يمكن انفاذ أحكام القانون الدولى إلا بمقابة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم[٢].

---

(١) م٥١/أ من القانون الألمانى، م ٣٤ من القانون الارجنتينى، م ٧١ من القانون البلجيكى، م١٣ من القانون الدنماركى، م ٣/أ من القانون الفنلندى، م ١٠ من القانون المجرى، م ٦٠ من القانون العراقى.

(٢) حولية القانون الدولى عام ١٩٥٠، المجلد الثانى، الوثيقة A/1316 ، الجزء الثالث، المبدأ الأول، الصفحة ٣٧٤.

وتم النص أيضا على ذات المبدأ ـ المسئولية الفردية الجنائية ـ فى ميثاق المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية وحينما تصدت لقضية «برشلونة آلات الجر» عام ١٩٧٠، وبرغم أن المحكمة كانت قد ميزت، ولأول مرة، بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولى ككل والالتزامات الناشئة تجاه دولة أخرى فى مجال الحماية الدبلوماسية، بيد أن المحكمة لم تربط فى كل جزء من حكمها بين انتهاك التزام تجاه الكافة وتحميل الدولة بمسئولية جنائية[١]، وذلك وفقا لتلك المايزة

مسئولية الدولة وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ فى مادتها الأولى على أن الإبادة الجماعية جريمة دولية سواء ارتكبت فى وقت السلم أو في وقت الحرب، وتقطع الدول المتعاقدة على نفسها الالتزام بمنع الجريمة المعاقبة عليها. بيد أن الأفعال التى تعهدت الدول بمنعها والمعاقبة عليها هى أفعال لأفراد من البشر، سواء كانوا حكاماً مسئولين دستورياً، أو موظفين رسميين أو أفراد عاديين، وليست أفعالا لدول. وفى حين تتحمل الدولة المسئولية الدولية عن انتهاك هذا الالتزام، لا يوجد مجال لأى شك فى أن هذه المسئولية هى بطبيعتها مسئولية مدنية[٢].

أيضا أكد أعضاء لجنة القانون الدولى فى تعليقهم على مرافعات محكمة العدل الدولية والقرار الأولى للمحكمة بشأن انطباق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا) على أن الدعوى

---

(١) لجنة الأمم المتحدة، الدورة الخمسون، ٢٧ يولية ـ ١٤ أغسطس ١٩٩٨، النسخة العربية، ص٧٣.

(٢) مرجع سابق، ص ٧٢.

لا تتضمن أى اشارة، -سواء أكان ذلك فى بيانات المحكمة أو مرافعات الأطراف- من شأنها أن توحى بأن اتفاقية الإبادة الجماعية تقصد المسئولية الجنائية للدول بالمعنى الجنائى[١].

أيضا نجد أن المعاهدات والقرارات وممارسات الدول منذ عام ١٩٧٦ لاتوفر أى دعم لمفهوم جنايات الدول. ومن القرارات القضائية الدولية المهمة الحاسمة والتي تدلل على أن الدول لا يمكن بموجب القانون الدولى الحالى أن تخضع لجزاءات جنائية شبيهة بتلك المنصوص عليها فى أنظمة العدالة الجنائية الوطنية الحكم الصادر بناء على دعوى من جهورية كرواتيا ضد المدعى بلاسكيتش أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة[٢]، حيث قررت المحكمة أن الدول لا تخضع للعقوبات الجنائية.

وفى تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الخمسين، بخصوص الاستنتاجات بخصوص ممارسات الدول، خلص بعض الأعضاء إلي أن مفهوم جرائم الدول ليس ثابتا فى القانون الدولى لمسئولية الدول. ولا يتضمن القانون أساسا للتمييز النوعى بين الانتهاكات المختلفة للالتزامات الدولية، كما لا توفر ممارسات الدول، حتى الآن، أساساً لمفهوم الجنايات الدولية للدول، وذلك على عكس مبدأ المسئولية الجنائية الفردية الذى رَسّخته محاكم نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وليست هناك ممارسة دولية تدعم مفهوم الجنايات التى ترتكبها الدول، خلافاً للتطورات الايجابية التى شهدها مجال

(١) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال الدورة الخمسين ٢٧ يولية - ١٤ أغسطس ١٩٩٨، النسخة العربية، الفقرة ٢٦٤.

(٢) المدعى ضد بلاسكيتش (حكم صادر بناء على دعوى من جمهورية كروايتا لاستئناف قرار الدائرة الثانية للمحكمة، مؤرخ ١٨ يولية ١٩٩٧) القضية رقم: IT - 95- 14 - AR 108 bis.

المسئولية الفردية منذ الحرب العالمية الثانية. ولم تمثل أى دولة قط أمام القضاء بوصفها شخصاً اعتبارياً، خلافاً لقادتها، كمدعى عليه فى إجراءات جنائية[١].

المبحث الثالث
الدولة لا توقع عليها
جزاءات جنائية

ذهب البعض فى تأسيس عدم امكانية تحمل الدول بالمسئولية الجنائية، بالنظر إلى طابع الجزاء الذي يفرض علي الدولة فى حالة انتهاكها الجسيم لقواعد القانون الدولى. فوفقا لمذهب هؤلاء لا يمكن تحميل الدولة بجزاءات جنائية كالتى تفرض على الأشخاص الطبيعيين، لكن من المتصور امكانية فرض عقوبات تأديبية على الدولة فى حالات انتهاكها القانون الدولى. فتوقيع عقوبة جنائية على الدولة أمر يتعارض مع النصوص الجزائية التى تنص علي شخصية العقوبة، حيث أنها تخاطب أشخاصاً طبيعيين[٢].

وبشأن اقامة نظام عقابى تجاه الدول التى ترتكب جرائم دولية أو بالمعنى الذى كانت تشير إليه المادة ١٩ الملغاة من المشروع السابق لمسئولية الدول[٣]، فقد أشارت حكومة النمسا إلى أن مفهوم الجنايات الدولية من شأنه أن يوفر فى الممارسة العملية، ذرائع مغرية لتبرير اتخاذ تدابير مضادة وعقوبات ذات طابع غير متناسب فى مواجهة انتهاكات طفيفة للقانون الدولى، لا تتلائم عناصر

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دوتها الخمسين، الجمعية العامة، الملحق رقم (A/٥٣/١٥) نيويورك ١٩٩٨، ص ١١٦، الفقرة ٧.

(٢) د. عبد الرحيم صدقى، القانون الجنائى الدولى، مرجع سابق، ص ٣٨ ـ ٤٧.

(٣) تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة ٥٢ ـ ١٠ يولية إلى ١٨ أغسطس ٢٠٠٠م ـ البند رقم ٣٥٣.

القوانين الجنائية المحلية بما فيها الأفعال المقصودة، مع مفهوم ونظام العلاقات القانونية بين الدول، وبصورة خاصة تفتقر العلاقات بين الدول إلى سلطة مركزية من النوع الضرورى للتقرير بشأن الأوجه الشخصية لتصرف الدول غير المشروع[١].

وترى فرنسا أنه إذا كان الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخوّل سلطات القسر لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم واعادته، بيد أن الأمر لا يتعلق بوظيفة جنائية ولا حتي بوظيفة قضائية تجاه الدول، وأنه فى اطار حفظ السلم، وضع مجلس الأمن مجموعة واسعة من التدابير ترمى إلى تحقيق هدف بسيط هو الوقاية والردع، والاكراه، غير أن هذه التدابير ليس لها طابع جنائى على الرغم من أنها توصف بكونها عقوبات، وهدفها ليس زجريا فى جوهره، فهى تدابير اكراه تندرج فى اطار أعمال الشرطة الدولية[٢].

والعقوبات التى تفرضها الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق، وكذا التعويض عن أضرار الحرب وما يسمى التعويضات التأديبية هى كذلك بحكم طبيعتها ولا علاقة لها بالمسئولية الجنائية[٣].

وبالرغم من أن مجلس الأمن كان قد وضع اجراءات لمحاكمة ومعاقبة الأفراد عن الجرائم بموجب القانون الدولى، فانه لم يستخدم قط تعبير «الجناية الدولية»[٤].

---

(١) تقرير لجنة القانون الدولى، الدورة ٥٠ ـ ٢٧ يولية ـ ١٤ أغسطس ١٩٩٨م ـ ص ٦٦ النسخة العربية.

(٢) المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) المرجع السابق ص ١١٢.

من جماع ما تقدم نخلص إلى أن مسئولية الدولة حين تنكل فى الوفاء بالالتزام بقواعد القانون الدولى لحقوق الإنسان، أو القانون الدولى الإنسانى توسم بأنها مسئولية مدنية civil تأسيساً على وجوب قيام الدولة بالوفاء بالجبر لضحايا الجريمة الدولية، سواء كان اتفاق الدولة مرده استغلال الأفراد أو بسبب عمل من جانب الدولة، أو حتى نتيجة عدم التزام الدولة بجبر ضحايا الجريمة، أو رفض محاكمة الأفراد المتهمين بإرتكاب الجريمة[١].

إذن لا تقتصر المسئولية القانونية الدولية عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية على الدولة التى غالبا ما ترتكب جريمة الإبادة الجماعية بناءاً على أوامرها وتشجيعها الطبيعيين سواء كانوا قادة عسكرين أو زعماء سياسيين قادوا أو تسببوا فى إرتكاب الجريمة وسواء كانوا أفراداً عاديين منفذين للجريمة من جنود نظاميين أو أفراد ميلشيات أو مدنيين.

وعلى هذا، فالمسئولية القانونية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية هى مسئولية مزدوجة تختلف باختلاف من تسند إليه هذه المسئولية فهى مسئولية جنائية دولية للأفراد مرتكبى الجريمة وهم الأشخاص الطبيعيين، وعلى الجانب الآخر هى مسئولية مدنية دولية بالنسبة للدولة المسئولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) Roslyn Higgins, Problems and Process: International law and How We Use It 162 "1994"

الفصل الرابع
آثار المسئولية الدولية عن ارتكاب
جريمة الإبادة الجماعية

أن تفعيل آثار المسئولية بشأن انتهاك الدولة لالتزاماتها وفقاً لقواعد القانونى الدولى أمر ضرورى وصورة من صور تعزيز قواعد القانون الدولي عموماً.

ويترتب توافر أو إسناد المسئولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولى توقيع الجزاء الدولى المناسب على من يتوافر فى حقه المسئولية الدولية، وقد يكون هذا الجزاء ذا طابع مدنى مثل التعويض عن الضرر فى صورته العينية أو المالية، أو ذا طابع أدبى مثل الترضية، وقد يكون ذا طابع عقابى مثل توقيع العقوبات على الشخص الطبيعى مرتكب الفعل غير المشروع دولياً

وتنحصر آثار المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فى كل من الوقف الفورى لأفعال الإبادة الجماعية، والتعويض، وتوفير الضمانات المناسبة لعدم اتيان الجريمة مرة أخرى، فضلا عن أن اتفاقية الإبادة الجماعية تفرض العديد من الالتزامات القانونية على الدول الأطراف فى تلك الاتفاقية.

وعلى هذى ما سبق سنقوم بدراسة آثار المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية فى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التزامات الدول وفقا لاتفاقية الإبادة الجماعية.

المبحث الثانى: الالتزام بالوقف الفورى لأفعال الإبادة الجماعية

المبحث الثالث: الالتزام بجبر ضحايا جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الرابع : توفير الضمانات المناسبة لعدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

المبحث الأول
التزامات الدول القانونية وفقا لاتفاقية
الابادة الجماعية

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة للابادة الجماعية تطوراً قانونياً فى مجال تقرير المسئولية الجنائية الدولية لمرتكبى أفعال جريمة الابادة الجماعية، وتحديد الجهة المختصة قضائياً بادانتهم وتوقيع العقاب اللازم تجاههم، ليس هذا فحسب، فقد حمّلت الاتفاقية الدول بمسئوليات عديدة متعلقة بمعاقبة مرتكبى الجريمة وسن التشريعات الوطنية لتنفيذ نصوص الاتفاقية.

لذا سنقوم بتوضيح أهم الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدول بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للابادة الجماعية، حيث نتناول فى المطلب الأول: تعهد الدول بمعاقبة مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية، ونتعرض فى المطلب الثانى: لإلتزام الدول بسن تشريعات وطنية خاصة بتجريم أفعال الإبادة الجماعية، ونتعرض فى المطلب الثالث الإلتزام الدول بإحالة المتهمين بارتكاب الجريمة إلى المحكمة المختصة، وننتهى فى المطلب الرابع إلى دراسة: التزام الدول بتبادل الاشخاص المتهمين بإرتكاب الجريمة وعدم منحهم اللجوء السياسى.

المطلب الأول
تعهد الدول بمعاقبة مرتكبى
جريمة الابادة الجماعية

من المستقر الآن أن قواعد القانون الدولي العرفى ذات الطبيعة الأوليةjus cogens تضع التزاماً على كل دولة فى أن تبحث عن الأشخاص فوق اقليمها وتجلبهم للعدالة وتقوم بمحاكمتهم أو تسليمهم فى حالة ارتكابهم جرائم دولية مثل جرائم الحرب، أو الابادة الجماعية، أو الجرائم الأخرى ضد السلم[1].

لذا فوفقا لنص المادة الرابعة من الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بمعاقبة مرتكبى جريمة الابادة الجماعية علاوة على الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال التى عددتها المادة الثالثة، دون اعتبار لما يشغله هؤلاء الأشخاص من وظائف، سواء أكانوا من الحكام المسئولين دستوريا، أو من الموظفين العموميين، أو من الأشخاص العاديين، إذا فلا اعتبار لهوية الشخص مرتكب الجريمة والواجب معاقبته.

ومن الملاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية اعترفت صراحة بالمسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الابادة الجماعية، وبمسئولية كل من يشترك فى ارتكاب الجريمة أياً كانت صور الاشتراك. أيضا وفى عدم تمييزها بين الجناة سواء كانوا من الحكام أو الأفراد العاديين، فقد أكدت المادة الرابعة على مسئولية الدولة فى معاقبتهم دونما اعتبار لهويتهم، ومن هنا فقد رسخت الاتفاقية المبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج والذى يقضى بأن «المركز الوظيفى للمتهم - رئيس الدولة أو الموظفين الكبار - لا يعفى من المسئولية ولا يخفف من العقاب».

---

(١) Jordan J. Paust, Universality and Responsibitity to Enforce International Criminal Law, No U.S Statuatry for Alleged Nazi War Criminals, 11 J.Int'l L.337,337-40 "1989".

وتنتهك الدولة التزامها بعقاب مرتكبي الجرائم الدولية كأن تتراخى الدولة فى البحث عن الجناة أو ترفض ذلك، أو فى حالة تقصيرها فى تقديمهم للمحاكمة إذا ما تم القبض عليهم فعلا، أو فى حالة عفوها عن الجناة فور الحكم عليهم، أو تسهيلها لهروبهم، الأمر الذى يؤدى إلى تمكينهم من الفرار والافلات من العقاب[1].

ونعتقد أن الالزام الوارد فى الاتفاقية والذى يقع على عاتق مسئولية الدول، والذى يقضى بمساءلة وعقاب الجميع دون أى استثناء بسبب صفة أو منصب الشخص مرتكب الجريمة مرده ألا تتنصل الدول من معاقبة الحكام والقادة المسئولين وذلك وفقاً لنصوص دستورية أو تشريعية وطنية، تعفيهم من العقاب بالرغم من تنوع وتعدد أسس الاختصاص القضائى، بيد أن مقاضاة الانتهاكات لقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى أمام المحاكم الوطنية لازالت نادرة جدا. وإذا نظرنا لمقاضاة مجرمي الحرب من دول المحور أمام المحاكم الوطنية بعد الحرب العالمية الثانية، فإن ذلك يمثل استثناءاً[2].

وإذا استثنيا «حالة إيخمان» والذى تم مقاضاته أمام المحاكم الوطنية الاسرائيلية، فإنه بالنسبة لمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أمام المحاكم الوطنية أيضا كانت قليلة جداً. ففى غينيا الاستوائية، قامت الحكومة بمحاكمة واعدام الطاغية السابق فى ذلك البلد لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية

(١) د. محمد سامى عبد الحميد، أصول القانون الدولى العام (القاعدة الدولية) مرجع سابق، ص ٣٧٣.

(٢) أدين من بين ٢٢ متهم قدموا للمحاكمة أمام محكمة نورمبرج، ٢ فقط وجدا مذنبين لارتكابها جرائم الابادة، وهما Streicher و Scbirach . راجع:
Leila Sadat, The Interpretation of the Nuremberg Principles by the French Court of Cassation: From Touvier to Barbie and Back Again, Columbia Journal of Transational law, Vol. 32, 1994, No. 2. p. 308.

وبعض الجرائم الأخرى، وقامت الحكومة فى كمبوديا الشعبية بمحاكمة وادانة قادة «الخمير الحمر» «بول بوت»، و«انج سارى» وذلك غيابيا وذلك لاقترافهم جرائم الابادة التى ارتكبوها بحق الشعب الكمبودى خلال حكمهم فى السبعينات من القرن الماضى.

وفى أثيوبيا أعلنت الحكومة الانتقالية، والتى تولت الحكم فى البلاد عام ١٩٩١ عن عزمها على تقديم المسئولين في النظام السابق للعدالة، وذلك لمسئوليتهم عن انتهاكات حقوق الانسان فى البلاد في الفترة من عام ١٩٧٤م وحتى عام ١٩٩١م، وفي العام ١٩٩٧م قامت الحكومة باتهام ٥٠٠٠ شخص عن الجرائم المرتكبة فى تلك الحقبة، من بين هذه الجرائم جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[١].

إلا أن الحكومة أصدرت العفو عن بعض المتهمين وذلك بسبب كثرة عدد المتهمين وعدم كفاية مصادر الأنظمة القانونية في البلاد، وكان على رأس المتهمين الرئيس الأسبق «منجستو»، إلا أن التحقيق فى جرائمه تم غيابيا لهروبه من البلاد وهذا ما تم أيضا مع العديد من كبار المتهمين[٢].

جدير بالذكر أن انشاء المحكمة الجنائية الدولية ومنحها الاختصاص بمحاكمة مرتكبى جريمة الابادة الجماعية والعقاب عليها، يعد ضمانة أساسية دون افلات مرتكب هذه الجريمة من العقاب، ويضفى أيضا على نصوص هذه الاتفاقية عنصرى الفعالية والالزام[٣].

---

(١) See Amnesty International, "Ethiopia, Accountability Past and Present", at 29 - 30.

(٢) Ibid, at 14, 17, 24.

(٣) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مرجع سابق، ص ١٦٠.

وإذا كانت الاتفاقية قد ألقت على عاتق الدول الأطراف التزاماً باتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية الداخلية لانفاذ وتطبيق نصوص هذه الاتفاقية في إطار نظمها القانونية الداخلية، إلا أن الاتفاقية لم تحدد العقوبات التي يجب توقيعها على من يثبت ارتكابه لهذه الجريمة، مما يترك لكل دولة الحرية في النص علي العقوبات المناسبة التي يجب أن توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة. ويؤدى هذا بدون شك إلى اختلاف العقوبات المقررة لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى(١).

إن خلو الاتفاقية من تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، كان مثار انتقاد الفقهاء، باعتبار أن ذلك ينطوى على قصور معيب، وأنه كان من الأوفق أن تنحى الاتفاقية منحى لا ئحة نورمبرج عندما نصت في المادة (٢٧) علي توقيع عقوبة الاعدام أو أى عقوبة أخرى تراها المحكمة المختصة مناسبة وألا أن تترك مهمة تحديد العقوبة لسلطة المشرع الداخلى للدول الأعضاء مما قد يؤدى إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعا للفلسفة العقابية التي تنتهجها كل دولة.

غير أن ما يمكن أن يخفف من هذا النقد أن الدول قد التزمت بسن التشريعات اللازمة والنص فيها على العقوبات الكفيلة بردع تلك الجريمة، والمتبع عادة - عند تنفيذ هذا الالتزام - أن الدول إما تقوم بإدراج جريمة ابادة الجنس وتحديد العقوبة عليها ضمن قانون العقوبات الداخلى، مثلما فعلت المانيا، أو أن تقوم بسن قانون خاص يتعلق بجريمة ابادة الجنس والعقاب عليها كما هو الحال في ايطاليا وبلجيكا(٢).

---

(١) د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ١٥٨.

(٢) راجع د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص٣٠٣ - ٣٠٤.

أيضا وكما سبق أن ذكرنا، فالقاعدة العامة أن القانون الدولى يقرر الصفة الاجرامية للفعل ويترك للقضاء مهمة تقرير العقوبة، فإذا ما تحقق للقاضى الوطنى تجريم الفعل أو الامتناع وجب عليه الرجوع إلى القانون الجنائى الوطنى لتحديد العقوبة. وهذا الأسلوب فى تحديد العقوبة للجريمة الدولية بموجب القوانين الوطنية لا يؤدى إلى استبعاد الصفة الدولية عن الجريمة[1].

وعلى مستوى المحاكم الدوليه فإن المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا، لم يرد النص فى نظامهما الأساسى على عقوبة الاعدام بالنسبة لمرتكب جريمة الابادة الجماعية، حيث تنص المادة رقم ٢٤ (١) من النظام الأساسى للمحكمة الدولية ليوغسلافيا والمادة رقم ٢٣ (١) من النظام الأساسى للمحكمة الدولية لرواندا على «استبعاد عقوبة الاعدام من العقوبات المقررة فى النظام الأساسى للمحكمة حيث ستتحدد العقوبات بالسجن».

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المادة رقم ٧٧ والمعنونة «العقوبات الواجبة التطبيق»، تنص على «يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها فى المادة ٥ من هذا النظام الأساسى إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

(ب) السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مُبررّة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص.

---

(١) د. سالم محمد سليمان الأوجلى، أحكام المسئولية الدولية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

المطلب الثانى
التزام الدول بسن تشريعات وطنية
خاصة بتجريم أفعال الابادة الجماعية

تنص المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة للابادة الجماعية على «يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبى الابادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخري المذكورة فى المادة الثالثة».

إذا فالمادة الخامسة من الاتفاقية تُلزم الدول بسن التشريع الوطنى بتجريم أفعال الابادة، وذلك لضمان تطبيق الاتفاقية، كما تلزم الدول بتحديد العقوبات الفعالة، في حين تقرر الاتفاقية وفقا للمادة الخامسة حرية كل دولة فى تحديد الإجراءات التشريعية اللازمة، وأيضا العقاب على جريمة الابادة الجماعية.

ويثور تساؤل مهم فى ذات الموضع، وهو الأثر القانونى لعدم قيام دولة ما بالوفاء بتعهداتها الدولية وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية الابادة الجماعية، أى لم تقم بسن التشريعات الوطنية بتجريم أفعال الابادة وتحديدها وسن التشريعات العقابية الملائمة.

حالة عدم النص على تجريم أفعال الابادة فى التشريعات الوطنية:

ان جريمة الابادة الجماعية باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الإنسانى الدولى العرفى، تعتبر جريمة حتى لو لم يتم النص عليها فى التشريعات الوطنية صراحة، وقد توصلت محكمة «نورمبرج» إلى هذا المبدأ القانونى المهم، حين نص المبدأ الثانى من مبادئ نورمبرج على «إن عدم فرض القانون المحلى أية

عقوبة على فعل من الأفعال التى تشكل جريمة بموجب القانون الدولى لا يعفى الشخص الذى يرتكب ذلك الفعل من المسئولية بموجب القانون الدولى»(١).

جدير بالذكر أن القاعدة العرفية تبقى محافظة على طبيعتها ولو قننت فى صلب الاتفاقيات الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية فى قضائها بخصوص قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا، عندما أدعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن القاعدة العرفية تفقد هذه الصفة إذا ضُمِنَتْ فى اتفاقية دولية، وبالتالى لا تلزم إلا الدول الأطراف فى الاتفاقية(٢).

جدير بالذكر أيضا أن لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة كانت قد أقرت بالمبدأ العام لذاتية القانون الدولى بالنسبة للقانون الوطنى فيما يتعلق بالوصف القانونى للأفعال التى تشكل الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، وأكدت أيضا أن القانون الدولى يطبق على هذه الجرائم سواء كانت أو لم تكن واردة فى القانونى الوطنى، حيث ينص مشروع قانون الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦م فى المادة الأولى فى فقرتها الثانية على أن «الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هى جرائم بمقتضي القانون الدولى ويعاقب عليها بهذه الصفة، سواء كانت معاقب عليها بمقتضى القانون الوطنى أم لم تكن».

واقع الأمر أن عدم اصدار مثل هذه التشريعات الوطنية فى العديد من الدول يكشف عن عدم توافر الإرادة السياسية فى تلك الدول لمعاقبة مسئوليها عن ارتكاب مثل هذه الجرائم. حتى أن غياب مثل هذا النص لا يعفى الدول

---

(١) راجع: دوللى حمد، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) C.I.J, Rec, 1949, p. 22.

الأطراف من هذا الالتزام الذى يقتضيه واجب العمل على احترام هذه الأحكام فى كل الظروف، والذى يتطلب من الدول مواءمة تشريعاتها الوطنية وفقا للالتزامات التى رضيت الارتباط بها، ومن جانب آخر فإن الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الضرورية لتطبيق أحكام الاتفاقية ثابت استنادا إلى القاعدة العرفية التى تقضى بسمو القانون الدولى على القانون الداخلى[١].

كانت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى بخصوص مدى مشروعية تحفظات الدول على اتفاقية الابادة الجماعية، قد وسمت الاتفاقية بأنها ذات طابع خاص وذلك حين أفادت بأن «إتفاقية الإبادة الجماعية ليست اتفاقية عادية من حيث أنها إتفاقية متعددة الأطراف تفرض التزامات ذات طبيعة خاصة، ولقد تم اقرار الاتفاقية بالإجماع وتمت المصادقة عليها من جانب عدد كبير من الدول بما يعنى أن معظم الدول قبلت أن تلتزم بهذه الاتفاقية. فضلا عن أنه باستقراء نصوص الاتفاقية يمكن الخلوص إلى أن المبادئ التى أرستها الاتفاقية هى مبادئ معترف بها بواسطة الأمم المتحضرة وهى مبادى ملزمة لكافة الدول، حتى بدون أية التزامات اتفاقية، ويستدل ذلك أيضا من الطبيعة العالمية لكل من ادانة الجريمة بواسطة الأمم المتحدة، والتعاون الدولى المتطلب لتحرير البشرية من مثل هذا البلاء الكريه[٢].

كانت المحكمة قد أشارت إلى قضائها فى قضية «برشلونة ألات الجر، المرحلة الثانية»، والذى أشارت فيه المحكمة إلى أن منع جريمة الابادة الجماعية يشكل التزام تجاه الكافة erga omnes حيث يكون لدى كافة الدول مصلحة

---

(١) Antonio Cassese, Criminal Int'l law, op. cit., pp. 452.

(٢) Reservations to the Convention on Genocide Case "Adv. Op.", 1951. I.C.J.Rep 15 at 23.

قانونية فى منعها، وبالتالى فواجب المنع هنا ينطبق على كل شخص دولى بغض النظر عما إذا كان طرفا فى الاتفاقية أم لا[١].

خلاصة القول فإنه حيثما يتطلب الالتزام الدولى من الدولة اتخاذ إجراء معين على وجه التحديد، فإن مجرد الامتناع عن اتيان مثل هذا الاجراء يشكل في حد ذاته انتهاكا للالتزام الدولى المذكور، ويجعل الدولة مسؤولة عن ذلك وهذا ما أكدته المادة (٢٠) من مشروع قواعد المسئولية الحالى الذى أعدته لجنة القانون الدولى، والتى تنص على أن «تنتهك الدولة التزاما دوليا يتطلب منها اتخاذ سبيل تصرف معين، حين يكون تصرف هذه الدولة غير مطابق للتصرف الذى يتطلبه منها ذلك الالتزام».

واستناداً لما سبق يتبين لنا أن المسئولية الدولية لا يمكن التحلل منها بفعل ايجابى عن طريق النص فى القانون الداخلى -ولو كان الدستور- على أحكام قانونية تتعارض مع قواعد القانون الدولى، كما أن هذه المسئولية قد تترتب أيضا حتى فى الحالات التى تتخذ فيها الدولة موقفا سلبيا بتراخيها فى اصدار القوانين، متى كان احترام الدولة لتعهداتها يستلزم ذلك الاصدار[٢].

تجريم الابادة الجماعية وفقا للقوانين المصرية:

لقد أبلغت الحكومة المصرية الأمين العام للأمم المتحدة[٣]، أن مصر انضمت إلي الاتفاقية، بل وأودعت انضمامها إلى الأمم المتحدة فى ٨ فبراير

(١) Barcelona Traction Case "Belgium V.Spain", 1970, I.C.J. Rep. 3 at 32.

(٢) Jimenez de Arechaga "E.J." et Tanzi "A": La responsabilite des Etat, in Bedjaoui "M" "ed" Droit international, Bilan et Prespectives, Editions A.Pedone, Tome I, 1991, p. 386.

(٣) E/CN.4/Sub.2/303 and add. 1 - 8 .

١٩٥٢، وفقا للمرسوم رقم ١٠٠ الذى قرر مصادقة مصر على الاتفاقية صدر فى ٨ يونية ١٩٥٢، وأعلن فى الجريدة الرسمية فى مصر «الوقائع المصرية» بتاريخ ٣ يوليو ١٩٥٢.

بيد أنه وبالنظر إلى أنه لا يوجد فى بناء تركيبة المجتمع المصرى مجموعات قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية، فقد رأت الحكومة المصرية أنه ليس من المفيد اصدار مثل هذه القوانين العقابية الخاصة وذلك لمنع مثل هذه الجرائم، وبالنظر أيضا إلى القوانين الأساسية المنظمة بالدستور القائم، والتى تحمى الحريات والمساواة فى الفرص والمعاملة دونما أى تمييز بين المواطنين، علاوة على التشريع العقابى والذى يعاقب كل أشكال الهجوم على الأفراد أو الحرية الفردية[1]. ،قد خصص قانون العقوبات المصرى أيضا فصلا خاصا لجريمة القتل وذلك في المواد من ٢٣٠ حتى ٢٥١، كما أتُم ذلك القانون أفعال المساهمة الجنائية المختلفة لجريمة القتل وحدد العقاب المناسب لتلك الأفعال وذلك فى المواد ٩٦، ٩٨، ٢٨٠، ٢٨٢ من قانون العقوبات.

لذا، فقد اعتبرت الحكومة المصرية أن دستورها وقوانينها العقابية كافية لضمان تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للابادة الجماعية، وبالتالى لم تقم الحكومة المصرية باصدار قوانين خاصة بتلك الجريمة.

(١) المواد ٤٠، ٨، ٤١، ٤٥، ٥٧، ٤٣، ٥٠، ٥٣ من دستور مصر عام ١٩٦٤ المؤقت.

المطلب الثالث

التزام الدول بإحالة مرتكبي الجريمة إلى المحاكم المختصة

تلتزم الدول الأطراف بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الابادة الجماعية إلى المحاكم المختصة فى الدولة التى ارتكب الفعل فى اقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة بنظره وذلك بالنسبة للدول الأطراف التى تقبل مثل هذا الاختصاص. ذلك الالتزام نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية، وهنا حددت تلك المادة اختصاص الدولة التي وقعت الجريمة على اقليمها بمحاكمة مرتكبى الجريمة، وقد ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وذلك وفقا لما يسمح به النظام الأساسى للمحكمة والذى حدد جريمة الابادة الجماعية من ضمن الجرائم الدولية التى تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وفى الموضع ذاته، فإننا نرى بأن النص الوارد فى اتفاقية الإبادة الجماعية بمسئولية الدول أطراف الاتفاقية بمحاكمة الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية، لا يعنى بحال من الأحوال أن تلك الدول أطراف الاتفاقية، هى المعنية فقط بمحاكمتهم، لكن ذلك الإلتزام يسرى أيضا وينطبق على كافة الدول، وحجتنا فى ذلك أن اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الانسانية ذات حجية مطلقة وملزمة للكافة.

وقد سبق أن تناولنا هذه المسألة القانونية المهمة، حين تعرضنا لدفع الدول بعدم إنضمامها للاتفاقية، وذلك حتى تتحلل من الإلتزامات الدولية القانونية لهذه الاتفاقية.

المطلب الرابع
التزام الدول الأطراف بتبادل الأشخاص
المتهمين بارتكاب الجريمة وعدم منحهم
حق اللجوء السياسى

تفرض اتفاقية الامم المتحدة للإبادة الجماعية على الدول الأطراف التزاما قانونيا بتسليم الأفراد المتهمين بإرتكابهم لجريمة الإبادة الجماعية، كما تفرض على الدول التزاما قانونيا آخر فى ذات الوقت، وذلك بعدم منح هؤلاء الأفراد حق اللجوء السياسى.

حيث وضحت المادة السابعة من الاتفاقية أن جريمة الابادة الجماعية ليست جريمة سياسية وبالتالى زال العائق الذى يحول دون تسليم هؤلاء المجرمون.

إن ذلك النص الوارد فى المادة السابعة بعدم اعتبار جريمة الابادة الجماعية من الجرائم السياسية، يهدف أول ما يهدف إلى ضمان عدم افلات المتهمون بارتكاب تلك الجرائم من العدالة فيخضعون للمحاكمة والعقاب.

نشير إلى أننا قمنا بتفصيل مسألة حظر منح اللجوء السياسى لمرتكبى الجرائم الدولية، وأيضا مسألة التزام الدولة بالمحاكمة أو التسليم، وذلك في القسم الأول من هذه الدراسة.

المبحث الثانى
الالتزام بالوقف الفورى
لأعمال الابادة الجماعية

عالجت المادة السادسة من مشروع الباب الثانى المتعلق بمسئولية الدول والذى وضعته لجنة القانون الدولى، الالتزامات الجديدة للدولة المسئولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولى العام، وهى التزامات تهدف أساسا إلى ازالة آثار عملها غير المشروع دوليا حيث تشير الفقرة الأولى من المادة السادسة من مشروع الباب الثانى على:

«أ ـ وقف هذا الفعل والافراج عن الأشخاص والأشياء المحتجزة من خلاله».

يشير هذا النص بشكل عام ـ الكف عن ارتكاب الجريمة ـ إلى الالتزام بوقف الانتهاك وهى حالة يمكن تصورها فى الأعمال غير المشروعة التى لها آثارا مستمرة مثل اعتقال شخص أو أخذ ممتلكات أو الاستيلاء على أحد السفارات[1].

وفيما يتعلق بجريمة الابادة الجماعية تلتزم الدولة قانونا بالكف الفورى التام عن اتيان أفعال الابادة الجماعية المختلفة والواردة فى المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية.

وينطبق هذا على أفعال جريمة الابادة الجماعية والتى تأخذ فى معظمها طابع الاستمرار كما يتضح من مضمون نص المادة الثالثة من اتفاقية الإبادة

(١) د. بن عامر تونس، أساس مسئولية الدولة أثناء السلم فى ضوء القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٤٨٩.

الجماعية حيث لا تتحقق الجريمة فور ارتكاب أى شكل أو نمط من أنماط الابادة ولكن نجد أن تلك الأفعال في معظمها تأخذ طبيعة الاستمرار والتواتر.

فى ذات الموضع تتناول المادة ٤١ من مشروع مواد مسئولية الدول والذى أقرته لجنة القانون الدولى، الكف عن السلوك غير المشروع من جانب الدولة، حيث تنص على ما يلى:

«تلتزم الدولة التى يشكلا سلوكها فعلا غير مشروع دوليا له طابع الاستمرار بالكف عن هذا السلوك، وذلك دون اخلال بمسئوليتها عن ذلك الفعل».

إننا نرى بأن الأمر بالكف عن ارتكاب أفعال الابادة الجماعية ذوو طبيعة أولية، أى يجب الأمر به كواجب أولى على الدولة وذلك بالنظر لجسامة وخطورة الجريمة، وأن أثر انتهاك القاعدة الدولية لا يُضر بالجماعة المضرورة وحسب، ولكن كل النظام العام العالمى.

المبحث الثالث

الالتزام بجبر ضحايا

جريمة الابادة الجماعية[١]

تنشأ المسئولية الدولية عند اخلال الشخص الدولي بالتزاماته التى يفرضها القانون الدولي وذلك حينما يرتكب عملا غير مشروع فى مواجهة شخص دولى آخر. وعند ثبوت ذلك فإن الطرف المضرور يكون مخولا فى مواجهة مرتكب العمل غير المشروع بالحصول على التعويضات reparations، بما يؤدى إلى اصلاح ما لحقه من أضرار بطريقة كافية.

ويعتبر التعويض من أنجح الضوابط التى يمكن اللجوء إليها لاضفاء الاحترام على قواعد القانون، حيث تتريث الدول التى تفكر فى خرق هذه القواعد وتتردد كثيرا قبل أن تقدم علي أى عمل خشية الاصطدام بقواعد القانون الدولى، حيث أن من المسلم به فى القانون الدولى وكذلك فى القوانين الوطنية أن التعويض يهدف إلى اعادة التوازن الذى اختل بسبب الفعل الدولى الصادر من الشخص المسئول والذى يلحق الضرر بالأغيار[٢].

والتعويض هو الغاية النهائية التي يسعي إليها المضرور من الجريمة أكثر من أى غاية أخري، سواء كان المضرور هو المجنى عليه أو غيره، لأنه عند بعض المضرورين من الجريمة قد تختلط غاية الحصول علي تعويض بغاية الانتقام من

---

(١) ان مصطلح الجبر هذا يقابل مصطلح reparation الذى يشير إلى اصلاح الضرر أو الجبر ويشمل التعويض العينى والتعويض المالى فضلا عن الترضية وتقديم ضمانات بعدم تكرار العمل غير المشروع. ويتميز هذا المصطلح عن لفظ compensation الذى يقتصر على التعويض المالى فقط.

(٢) د. صلاح الدين عبد العظيم خليل، المسئولية الموضوعية فى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الجانى، ولكن فى النهاية تبقى الرغبة الأكيدة فى الحصول علي تعويض يضمد الجراح، أكثر من الأمور المعنوية، التى تتمثل في الانتقام الذى كان هو الأساس فى علاج الجرائم قديما، حيث كان القضاء الخاص والانتقام الفردى هما السمة السائدة فى المجتمعات القديمة[١].

وقد عرَّف أستاذنا الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى التعويض بقوله «فالتعويض إذن هو الحكم الذى يترتب على تحقق المسئولية وجزاؤها، ويسبق ذلك التعويض دعوى المسئولية ذاتها»[٢].

وقد يأخذ هذا الاصلاح شكل الإعادة العينية وذلك عن طريق اعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول العمل غير المشروع ويسمى ذلك التعويض العينى restitution، وقد يكون عن طريق دفع مبلغ نقدى عندما تكون الإعادة العينية غير ممكنة أو أنها لا تغطى كامل الضرر ويطلق على هذا مصطلح التعويض المالى compensation، كما أنه قد يكون على شكل ترضية satisfaction يقدمها المسئول عن العمل غير المشروع للمتضرر أو ضمانات عدم التكرار. فالتعويض إذن، التزام يفرضه القانون الدولى بوصفه أثراً لتحقق المسئولية الدولية وهى بذاتها التزام تبعى ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع[٣].

(١) د. سيد عبد الوهاب مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٢، ص ١٧٣.

(٢) انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، بدون تاريخ، ج ٢، ص ٩١٦، فقرة ٦١١. الناشر دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان، المجلد الأول.

(٣) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات فى القانون الدولى وتطبيقاتها على العراق، بغداد ٢٠٠١م، بيت الحكمة، ص ١٠.

المطلب الأول
الأساس القانونى لجبر ضحايا
الجرائم الدولية

هناك واجب قانونى وفقا للقانون الدولى بتعويض الضحايا من الأفراد وذلك نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[١]، ويستند ذلك الواجب على:

(١) الاتفاقيات العديدة لحقوق الإنسان الدولية والاقليمية.

(٢) مبادئ العدالة الرئيسية.

(٣) قواعد القانون الدولى الإنسانى[٢].

وسنستعرض فيما يلى أهم الصكوك والقرارات والأحكام الدولية، والتى أكدت على ضرورة تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى.

حيث كانت اتفاقية لاهاى الثانية لعام ١٩٠٧ لقواعد وأعراف الحرب البرية هى أول اتفاقية فى مجال القانون الدولى الإنسانى تنص على جبر ضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى، حيث تنص مادتها الثالثة على أن «الطرف المحارب الذى ينتهك نصوص اللوائح المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب البرية سيكون مسئولا عن دفع تعويضات...».

---

(١) المادة ٨ من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان المواد ٢/٣(أ)، و٩/٥، و٤١/٦ من العهد الدولى لحقوق الإنسان المدنية والثقافية. المادة ٦ من اعلان انهاء حل اشكال التمييز العنصرى، المادة ١٢ من الميثاق الافريقى لحقوق الشعوب، والمادة ٥/٥ من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

(٢) Un. Doc. E/CN.4/1977/104 "jan. 1997" .

وبالرغم من وجود نصوص صريحة أخري في اتفاقيات دولية أخرى تؤكد على وجوب الجبر عند انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى[١]، بيد أن الالتزام بالجبر ينهض تلقائيا كأثر للفعل غير المشروع دونما الحاجة للنص على ذلك في الاتفاقيات[٢].

إن المواثيق الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة نصت على ضرورة تعويض المجنى عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كافيا.

لقد نص القرار رقم ١٩٩٦/٣٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان على «ان من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن «ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق فى استعادة أموالهم وفي التعويض وفي اعادة التأهيل.

أيضا المادة ١٩ من الاعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الاختفاء القسرى (١٩٩٢) تنص على أن:

«يحصل ضحايا أعمال الاختفاءات القسرية وأسرهم، علي تعويض كاف، بما في ذلك وسائل اعادة تأهيلهم كلما كان ذلك ممكنا، وفى حالة وفاة المجنى عليه كنتيجة لفعل من أفعال الاختفاء القسرى، يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض[٣].

فالتعويض إذن حق ثابت فى القانونين الدولى والداخلى كنتيجة مباشرة للاخلال بقوعد القانونين الدولى والداخلى. فقد أدرج نص المادة ١/٣٨(ج) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية المبادئ العامة للقانون التى أقرتها الأمم

---

(١) Draft Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy for Victims of Violations of IHL, Un Doc. E/CN.4/2000/62, 18 jan. 2001.

(٢) Emanuela - Chiara Gillord, op. cit., p. 532.

(٣) راجع القرار رقم ١٣٣/٤٧ لعام ١٩٩٢ الصادر عن الجمعية العامة.

المتحدة ضمن مصادر القانون الدولي[١]، وقد أشار بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن من ضمن هذه المبادئ «مبدأ وجوب التعويض عند الاخلال بالالتزام»[٢]، كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٨ بأن أي إخلال بالتزام يتضمن التزاماً مقابلا بجبر الضرر الناجم عن هذا الاخلال[٣].

لقد أكّدت ذلك الاتجاه محكمة العدل الدولية الدائمة بحكمها الصادر في قضية مصنع شورزو Chorzow Factory عام ١٩٢٧م، حول مسألة الاختصاص، إذ أشارت إلي أن من مبادئ القانون الدولي «أن انتهاك الدولة لالتزاماتها يرتب عليها التزاماً باصلاح الضرر بصورة كافية وأن هذا الالتزام هو المكمل الضروري للاخلال بتطبيق اتفاقية ما ودون حاجة للنص عليه في الاتفاقية[٤].

لقد عززت محكمة العدل الدولية هذا الاتجاه في حكمها الصادر في ٢٧ يونية ١٩٨٦ حول النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراجوا، حين قررت إلتزام الولايات المتحدة الأمريكية بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بجمهورية نيكاراجوا نتيجة اخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي وانتهاكها معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الأطراف الموقعة في ماناجوا في ٢١ يناير ١٩٥٦[٥].

وهكذا أصبح مبدأ الحق في التعويض من المبادئ التي لا يمكن تجاهلها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان حسبما أكدته الوثائق الدولية.

---

(١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ١٩٤٥م، مادة ١/٣٨ (ج)(١).

(٢) د. رشيد حمد العنزي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٣) Chorzow, PCIJ Rep. 1928, A/17, at 29.

(٤) Chorzow Factory Case 1927, P.C.I.J, Ser. a, No. 9 pp. 21 and

(٥) I.C.J, reports, 1986, p. 149.

وحسنا فعلت المحكمة الجنائية الدولية حين نصّت فى مواضع كثيرة على تعويض المضرورين نتيجة ما تعرضوا له من جرائم دولية.

فالمادة ٧٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تقرر أن للمحكمة أن تحدد التعويض الواجب دفعه بواسطة الجانى إلى الضحايا ولورثتهم.

أيضا نصت المادة ٧٩ على انشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة.

المطلب الثانى
أهمية جبر ضحايا جريمة
الابادة الجماعية

ان الطابع الإنفاذى للجبر عن انتهاكات القانون الدولى الإنسانى يجعله يلعب دوراً مهماً فى ردع الانتهاكات المستقبلية للقانون الدولى الإنسانى. وللجبر أهمية كبيرة أخرى لأسباب عملية عديدة وتحديداً بالنسبة للأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولى الإنسانى حيث يلعب الجبر دوراً حيوياً لهؤلاء الأفراد فى محاولة بناء حياتهم من جديد، كما يهدف الجبر أيضا إلى الحد كلما أمكن من الآثار الناتجة عن الفعل غير المشروع واعادة الموقف لما كان عليه لو لم يحدث الانتهاك أو الفعل غير المشروع.

وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فإننا نرى بأنه من المهم بمكان محاولة ازالة النتائج والآثار المعنوية والنفسية والأخلاقية السلبية لدى عائلات وأقرباء الضحايا المضرورين من جريمة الابادة الجماعية، حيث أن هؤلاء أنفسهم ضحايا لذات الجريمة، فلا يخفى على كل ذى بصيرة أن عدم تعويض الضحايا المضرورين من الجرائم الدولية يزيد جرح الجريح غوراً أو نزفاً بدلا من العمل على معالجته والتئامه..

المطلب الثالث

أشكال التعويضات

تتخذ التعويضات أشكالا متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق، فقد تكون على شكل اعادة عينية يتم من خلالها اعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث العمل غير المشروع، وقد تكون على شكل تعويض مالى يتم من خلال دفع مبلغ من المال، وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر أو تقديم ضمانات بعدم التكرار.

أولا: ترضية ضحايا جريمة الابادة الجماعية: Satisfaction

الترضية وسيلة الانتصاف التى يتم بموجبها اصلاح الضرر المعنوى الذى قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولى، فهى الأثر القانونى للمسئولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التى ترتب ضرراً للدولة، أو أحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها.

والترضية أمر مقبول فى حالة جبر الأضرار غير المادية أى الأضرار المعنوية[١]، كما فى حالات انتهاك الشخصية المعنوية للدولة من خلال الاعتداء على مقارها فى الخارج أو حرق علمها أو الاعتداء المادى أو المعنوى على رئيسها أو من يمثلونه، حيث تجبر الترضية الضرر الذى تعرضت له الدولة فى مثل هذه الأحوال[٢].

---

(١) Emanuela - Chiara Gillard, Reparation for Violotions of International Humanitarian law, 85 International law Review. Red Cross 529, 531, 2003.

(٢) Personnaz "Jean", Reparation du Dommage en Droit International Public; these, Paris, Sirey, 1938, p. 277.

وقد تكون الترضية من جانب القضاء الدولى وذلك للدولة التى وقع عليها الضرر أى الدولة المضرور، وتتضح تلك الصورة من صور التعويض حين أقرت محكمة العدل الدولية في قضية «مضيق كورفو» بين ألبانيا وانجلترا بخصوص قيام انجلترا برفع الألغام من المياه الالبانية دون تصريح من ألبانيا حيث قررت المحكمة «هذه العمليات تشكل خرقاً لسيادة جمهورية البانيا الشعبية، وهذا الاثبات من جانب المحكمة يشكل فى حد ذاته ترضية مناسبة»[١].

وتتخذ الترضية أشكالات متعددة مثل قيام الدولة المسئولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو إرسال بعثات رسمية فى سياق التعبير عن الاعتذار، أو تقديم اعتذار رسمى أو معاقبة الأفراد المذنبين، أو دفع مبالغ مالية[٢].

وقد تتحقق الترضية عن طريق الوسائل الدبلوماسية المتبعة عند تسوية المنازعات الدولية مثل المفاوضات الدبلوماسية المباشرة أو الوساطة أو المساعى الحميدة أو التوفيق أو التحقيق، حيث تؤدى تلك الوسائل إلى الترضية اللازمة لحل النزاع[٣].

ففى ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م قدم رئيس الوزراء اليابانى «كويزومى» اعتذاراته وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان اليابانى ضد الصين والذى استمر منذ عام ١٩٣٧م وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية[٤].

---

(١) راجع د. عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦، ص ٥٣.

(٢) د.خليل عبد المحسن خليل، التعويضات فى القانون الدولى وتطبيقاتها على العراق، مرجع سابق، ٢٠٠١، ص ٧٤.

(٣) د. عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص ٠١.

(٤) وكالات الأنباء بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١.

كما قدم الرئيس السويسرى عام ١٩٩٥ اعتذارا رسميا لليهود وذلك بسبب منع سويسرا اليهود من اللجوء إليها خلال فترة الهولوكست النازى[١]. وفى ذات العام شّن «المجلس اليهودى العالمى» حملة ضارية ضد البنوك السويسرية بزعم المطالبة بذهب اليهود الذى استولت عليه تلك البنوك، ورضخ السويسريون لهذه الحملة فى منتصف شهر أغسطس عام ١٩٩٨م ووافقوا على دفع مليار وربع المليار دولار.

وفى سياق الاعتذار عن جريمة الابادة الجماعية، لا يزال الأرمن يصرون حتى اللحظة الآنية عن وجوب اعتذار الحكومة التركية عما اقترفته السلطات التركية عام ١٩١٥ من مجازر ابادية بحق الأرمن، إلا أن الحكومة التركية لا تزال ترفض تقديم مثل هذا الاعتذار.

ثانيا: التعويض العينى Restitution:

يتمثل التعويض العينى فى اعادة الوضع إلى ما كان عليه، أى إعادته إلى الحالة التى كانت موجودة قبل وقوع العمل غير المشروع دوليا، وذلك من أجل اعادة العلاقة بين الأطراف المعنية إلى حالتها الأصلية[٢].

ويُعد التعويض العيني الصورة الأصلية لإصلاح الأضرار المتحققة عن عمل غير مشروع دوليا، إذ لا يتم تطبيق التعويض المالى إلا فى الحالات التى لا يمكن فيها إعمال التعويض العينى الذى يأتى فى المقام الأول من بين أشكال

---

(١) منعت الولايات المتحدة الأمريكية لجوء اليهود اليها قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية ولم تسمح إلا لعدد ٢٠ الف يهودى للجوء إلى الولايات المتحدة.

(٢) C.de Visscher La Responsibilite des Etats; Bibliotheea Visseriana, la Satisfartion Comme Mode de Reparation en Droit International "thesis, University of Geneva", annemasse, Impgrand Champ, 1952, p. 20.

التعويضات الأخرى بوصفه الأكثر توافقا مع المبدأ العام لنظام المسئولية الدولية الذى يقضى بإصلاح الأضرار جميعها المتحققة عن عمل غير مشروع دولياً من خلال اعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل[١].

وكانت لجنة القانون الدولي أثناء اعدادها لمشروع قانون المسئولية قد تطرقت لقضية الرد العينى وذلك بمقتضى المادة ٤٣ من هذا المشروع والتى تنص على أنه «يحق للدولة المضرورة أن تقتضى من الدولة التى أتت فعلا غير مشروع دوليا الرد عينا باعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل إتيان الفعل غير المشروع وذلك بالشروط وفى الحدود التى يكون فيها الرد العينى:

أ - غير مستحيل ماديا.

ب - لا ينطوى على اخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولى العام.

ج - لا يشكل عبئا لا يتناسب البتة مع الفائدة التى ستعود على الدولة المضرورة اقتضاء الرد عينا بدلا من التعويض المالى.

د - لا يهدد بشكل خطير الإستقلال السياسى أو الاستقرار الاقتصادى للدولة التى أتت الفعل غير المشروع دوليا، على ألا تتعرض الدولة المضرورة لأخطار مماثلة إذا لم تستوف الرد عينا»[٢].

وتوجد أمثلة كثيرة للرد العينى، منها اعادة بناء ما ضرب من مبانى، كمقر بعثة دبلوماسية أو قنصيلة أو اتخاذ إجراءات قانونية تزيل ما ترتب من آثار ضارة بالغير، أو اطلاق سراح من تم القبض عليه من الأجانب، أو اعادة الأموال التي صودرت دون مبرر أو مسوغ قانونى، ونستطيع أن نلفت النظر إلى

---

(١) د.خليل عبد المحسن، التعويضات فى القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٢) دورية لجنة القانون الدولى، ١٩٩٦م، المجلد الأول، ص ٢٩٩.

أن تطبيقات الرد العينى تعدو محدودة فى العمل الدولى نظرا لصعوبة رد الشئ لأصله فى غالب الأحيان، كما هو الحال فى معظم حالات أو أفعال جريمة الابادة الجماعية موضوع دراستنا، وهو ما سنعرض له لاحقا.

لقد تضمنت معاهدات السلام التى أعقبت الحرب العالمية الأولى هذا المفهوم، فقد ورد فيها النص على الزام المانيا وحلفائها بوصفها دولا معتدية بالتعويض عن الأضرار التي ألحقتها بمواطني دول الحلفاء وذلك برد ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم التى تعرضت لإجراءات حربية استثنائية أو إجراءات نزع الملكية أو التعويض عنها فى حالة استحالة ردها، وهذا ما تضمنته أيضا معاهدات الصلح التى أعقبت الحرب العالمية الثانية[١].

التعويض العينى فى جريمة الابادة الجماعية:

سبق أن بينا أن التعويض العينى يقصد به اعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل حدود الضرر أو اصلاح الضرر برد الدولة المسئولة الحقوق إلي أصحابها بموجب التزاماتها الدولية. لكن يثور السؤال فى مدى امكانية انطباق ذلك الرد العينى على جريمة الابادة الجماعية؟

طلىُ أن هناك العديد من أفعال الابادة الجماعية التي يستحيل معها القول بإمكانية اعادة الحال لما كانت عليه قبل حدوث تلك الأفعال وحصول الضرر بضحايا جريمة الابادة الجماعية، وبتفصيل أكثر فإن «قتل أعضاء من الجماعة» وهو الفعل المُعدد فى المادة الثانية الفقرة (أ) من الاتفاقية، لا يُتصور معه الرد العينى، أيضا «الحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة» وهو الفعل المُعدد فى المادة الثانية فقرة (ب) لا يتصور معه ذات الشكل من أشكال التعويض.

---

(١) د. صلاح عبد البديع شلبى، حق الاسترداد فى القانون الدولى، مرجع سابق، ص ٢٣٠-٢٣٥.

يلاحظ فى الحالتين السابقتين أننا نكون بصدد ـ والرأى عندنا ـ ابادة جماعية فورية أو مباشرة تقع بحق أعضاء الجماعة، ومن هنا يستحيل العودة للحالة التى كانت قائمة قبل اتيان هذين الفعلين وذلك لحصول النتيجة الابادية، والتى يستحيل معها الرد العينى.

بيد أنه يمكن جبر ضحايا جريمة الابادة الجماعية عن طريق التعويض العينى وفقاً لنظرنا وذلك بالنسبة لباقى الأفعال المعددة فى المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية، وفقا للتبرير الآتى:

أولا: بالنسبة لاخضاع الجماعة،عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليها أو جزئيا:

وهى الحالة المعددة فى الفقرة (جـ) من المادة الثانية من الاتفاقية، وهى صورة من صور الابادة الجماعية التى يمكن أن نسميها بالابادة البطيئة أو المستقبلية. نرى أنه من الممكن التعويض العينى هنا بصورتيه المادية والقانونية، فالتعويض العينى فى تلك الحالة يتمثل فى اعادة الظروف المعيشية التى كانت تعيشها الجماعة قبل فرض هذه الظروف المعيشية القاسية والتى كادت تودى بحياة الجماعة مستقبلا[1]. أيضا يمكن الغاء القوانين واللوائح الداخلية التى كانت تكرس بشكل مباشر خلق هذه الظروف المعيشية القاسية، وفى تلك الحالة نكون بصدد تعويضاً قانونياً.

---

(١) راجع الممارسات الستالينية ضد الأوكرانيين وذلك فى المبحث الثالث من الفصل الأول من القسم الأول من الرسالة.

ثانيا: بالنسبة لفرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل الجماعة:

كانت اتفاقية الابادة الجماعية قد اعتبرت هذه الأفعال من بين الأفعال الابادية وذلك طبقا لنص الفقرة (د) من المادة الثانية، ولقد تناولنا ذلك الفعل من أفعال الابادة فى الفصل الأول من القسم الأول من هذه الدراسة.

ويتصور الكف الفورى عن أعمال الابادة فى تلك الحالة بإلغاء القوانين واللوائح الداخلية والتي صدرت لأجل تعقيم أو إخصاء الرجال أو تعقيم تطعيم نساء الجماعة بعقاقير تفقدهن القدرة على الانجاب بهدف الحؤول دون انجاب الأطفال داخل هذه الجماعة، والغاء القوانين واللوائح الداخلية التى كانت تحظر الزواج أو الانجاب داخل الجماعة.

جلى أن استصدار مثل هذه القوانين واللوائح وذلك من أجل وقف ممارسات الابادة لأفراد الجماعية، يجب أن يستصدر قبل تحقق النتيجة الابادية الكاملة.

ثالثا: بالنسبة لنقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى:

فى هذه الحالة يكون الكف الفورى من خلال وقف تلك العملية سواء بمنع هذه الاجراءات على الأرض، وتأكيد ذلك بصدور قوانين ولوائح داخلية تحظر هذا الفعل وتنسخ ما سبق استصداره من قوانين ولوائح.

من مجمل ما سبق نرى أنه ليس من الصواب نظرياً وعملياً الاشارة إلى التعويض العينى بوصفه يمثل، وبشكل مطلق، الشكل المثالى من أشكال التعويض الذى يُلجَأ إليه فى أية قضية وتحت أية ظروف، فلا يمكن تحديد الشكل الأنسب للتعويضات إلا فى كل حالة على حدة بغية التوصل إلى تحقيق المصلحة للدولة المتضررة من خلال محو النتائج الضارة العمل غير المشروع مع

عدم اغفال احترام حقوق الدولة المسئولة جميعها[١]. ينطبق ذلك على جبر ضحايا جريمة الابادة الجماعية كما سلف تفصيله.

ثالثا: التعويض المالى Compensation:

التعويض المالى مبلغ من المال يُدفع إلى أحد أشخاص القانون الدولى لاصلاح ما لحق به من ضرر استحال اصلاحه عينا إذ أن «التعويض العينى» لا يغطى كامل الضرر.

وعلى هذا يمكن أن يكون التعويض المالى التزاما أصليا يُلجأ إليه عند استحالة التعويض العينى، وقد يكون تكميليا لتغطية الأضرار التى لم تغطيها الصورة العينية للتعويض[٢].

ويمكن أن يدفع ذلك النوع من أنواع التعويضات إما نقدا أو بأشكال مالية أخرى مثل التعليم أو الاسكان. لقد وافقت ليبيا على دفع مبلغ ٣٥ مليون دولار على سبيل التعويضات لعائلات ضحايا تفجير ملهى لابيل فى برلين عام ١٩٨٦، وكانت قد وافقت على دفع مبلغ ٢١٤ مليون دولار لأسر ضحايا طائرة يوتا الفرنسية، ومبلغ ٢٫٧ مليار دولار لأسر ضحايا ٢٧٠ شخص قتلوا فى تفجير طائرة بان أمريان عام ١٩٨٨م[٣].

التعويض المالى لضحايا جريمة الابادة الجماعية:

بالرغم من ارتكاب الكثير من جرائم الابادة الجماعية من قِبَل العديد من الدول، خاصة فى القرن العشرين، إلا أن ممارسات الدول لا تكشف لنا الكثير

---

(١) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات فى القانون الدولى، مرجع سابق ص ٩٢.

(٢) د. خليل عبد المحسن خليل محمد، مرجع سابق ص ٩٣.

(٣) وكالات الأنباء، الأحد ٢٠٠٤/١٠/٣.

عن سابقات دولية تدلل بوضوح على استحقاق ضحايا جريمة الابادة الجماعية وعوائلهم. وتعتبر التعويضات الألمانية لليهود مثلا يحتذى فى ذلك الموضع فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية سنّت المانيا العديد من القوانين وأبرمت الكثير من المعاهدات وذلك من أجل تعويض ضحايا الحرب والابادة الجماعية.

أيضا وافقت الحكومة الالمانية ومجموعة من ٦٥ مؤسسة المانية فى ديسمبر ١٩٩٩ علي دفع مبلغ ١٠ بليون مارك ألمانى، وذلك لتعويض الأفراد الذين أرغموا على العمل سخرة لصالح تلك المؤسسات وذلك أثناء العهد النازى، وفى يولية ٢٠٠٠م أقر البرلمان الالماني قانونا يقضى بانشاء مؤسسة من أجل التعويض المالي لهؤلاء الأفراد الذين سبق لهم العمل سخرة وأيضا الأفراد المضطهدين ضحايا ظلم النازية(١).

---

(١) The law on the Creation of a Foundation Remembrance, Responsibility and Future Germany, 2 August, 200.

المطلب الرابع
الاطار القانونى لجبر ضحايا
جريمة الابادة الجماعية

وفقا لقواعد القانون الدولي العام المستقرة، فإن الدولة التى ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا هى التى تلتزم قانونا بجبر الدولة الأخرى وذلك للوفاء بالتزامها القانونى بجبر ضحايا الانتهاكات من أفراد الدولة الأخرى، وحين تتسلم الدولة المضرور مقدار التعويض تكون مسئولة عن توزيعه على الأفراد الضحايا.

وتثور مشكلة قانونية حينما يطالب الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولى الإنسانى بانفاذ حقهم فى الجبر، وذلك أمام المحاكم الوطنية مباشرة[١]، حيث تبرز صعوبات يتركز معظمها حول حقيقة أنه وفقا للنظرة التقليدية فى القانون الدولى، فإن الدول فقط هي أشخاص القانون الدولى والتى تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل بكل الالتزامات، وأن الأفراد فى اطار مسألة الجبر هم مجرد مستفيدون ويجب عليهم أن يقوموا برفع دعواهم عن طريق دولتهم[٢].

وكثيراً ما ترفض الدعاوى المطالبة بالتعويض وذلك من قبل الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولى الإنسانى، وذلك حين يلجأ هؤلاء للمحاكم الوطنية للدولة التى انتهكت ذلك القانون، حيث تدفع تلك المحاكم إما بأن معاهدات القانون الدولى الانسانى ليست لها طابع النفاذ الذاتى فى الدولة وأنظمتها التشريعية والقضائية والتنفيذية، أو أحيانا ما تدفع محاكم تلك

---

(١) H.Fujita, I.Suzuki and K.Nagano "eds", War and Rights of Individuals: Renaissance of Individual Compensation, Nippon-Sha, Tokyo, 1991.

(٢) Emanuela - Chiara Gillard, op. cit., page 537.

الدول بأن اتفاقيات القانون الدولى الانسانى لا تمنح الأفراد الأهلية اللازمة لأن يباشروا دعواهم مباشرة أمام المحاكم الوطنية(١).

لقد رفضت أحد المحاكم المحلية Distict Court فى الولايات المتحدة الأمريكية دعوى أحد اليهود الكرواتيين فى مطالبته بالتعويض ضد وزير داخلية كرواتيا العميلة للنظام النازى أثناء الحرب العالمية الثانية، وأسس دعواه على اتفاقية لاهاى لعام ١٩٠٧ لقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ لأسرى الحرب.

وكان المدعى قد اتهم المتهم بارتكاب جريمة الابادة الجماعية ومصادرة ممتلكات اليهود فى كرواتيا.

أسست المحكمة رفضها دعوى التعويض على أن «نصوص الاتفاقيتين اللتين استند عليهما المدعى ليسا ذات طبيعة نفاذ ذاتية فى القوانين الأمريكية، وأضافت الحكمة أنه إذا اتسمت معاهدات القانون الدولي الانسانى بطابع النفاذ الذاتى والتلقائى لدى الأنظمة الوطنية، فإن ذلك سيفضى إلى مشاكل سياسية وعملية كثيرة كما أنه سيؤدى إلى اثارة ربما آلاف أو ملايين الدعاوى بواسطة الكثير من الأفراد»(٢).

جبر ضحايا جريمة الابادة الجماعية أمام المحاكم الجنائية الدولية:

لم تقر المحكمتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا ورواندا الحق فى جبر الضرر بصوره المختلفة، ولكن أقرت المحكمتين فقط رد حقوق الأفراد سواء

---

(١) Shimoda et a L.V. The State, District Court of Tokyo, Judegement of 7 December 1963.

(٢) Court of Appeals for the Fourth Circut, I Jan. 2003, International legal Materials, Vol. 42, 2003, p. 197.

كانت ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها عن طريق غير شرعى، بيد أن قرار المحكمتين فى هذه الحالة، لا يكون بناءا على دعوى ضحايا جريمة الابادة الجماعية، وبالتالي فقرار المحكمتين بالرد ليس إلا شكل من أشكال العقوبة. حيث نص النظام الأساسي للمحكمتين على أن «لدائرة المحكمة، بالاضافة إلى توقيع عقوبة السجن، أن تأمر بأن ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك اجرامى، بما فى ذلك الاكراه»[1].

وإذا كانت المحكمتين لم تسمحا للأفراد ضحايا جريمة الابادة برفع دعوى الجبر أمام ساحتيهما، إلا أن المحكمتين سمحتا بالجبر وذلك عن طريق المحاكم الوطنية، وذلك ما أكد عليه قرار مجلس الأمن ٨٢٧ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٣ والمنشأ لمحكمة يوغسلافيا، حيث نص على أن «تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الاخلال بحق المجنى عليهم فى السعى عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنسانى الدولى».

بيد أن الأمر يختلف عند النظر للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قرر نظام المحكمة الأساسى حق الضحايا فى جبر الضرر وذلك وفقا لنص المادة ٧٥ من النظام الأساسى للمحكمة، والتى تنص على «تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار».

٢ ـ للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا من شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم

---

(١) المادة ٢٤ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق، المادة ٢٣ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣ ـ قبل اصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم».

أيضا تنص المادة ٧٩ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلى:

«١ ـ ينشأ صندوق استئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجنى عليهم».

يتضح من دراسة ميثاق روما الأساسى المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية، أن الميثاق نحا ذات المنحى الذي انتهجته كلا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا، حيث لم يتضمن النظام الأساسى للمحكمة أى نص حول مسئولية الدولة عن جبر الضرر لضحايا جريمة الابادة الجماعية أو جريمة دولية أخرى من الجرائم التى تشملها المحكمة باختصاصها. مرد ذلك أن النظام الأساسى للمحكمة يعنى فقط بمسئولية الأشخاص الطبيعيين ولا مجال لمسئولية الأشخاص المعنوية مثل الدولة فى ظل ذلك النظام[١].

وإذا كان النظام الأساسى للمحكمة الجنائية لم يفرض التزامات على الدولة بالجبر تجاه ضحايا جريمة الابادة، إلا أنه يمكن اعتبار اهتمام النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بحقوق ضحايا الجرائم الدولية تطوراً ملموسا فى مجال اقرار حقوق ومراكز الضحايا، وظهر ذلك من خلال الأوامر التى يمكن أن تصدرها المحكمة بجبر الضرر لصالح الضحايا، وتلك الأوامر لها

---

(١) م ٢٥/٤ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

قوة النفاذ تجاه السلطات الوطنية للدول الأطراف فى النظام الأساسى للمحكمة. أيضا تعد آلية الصندوق الاستئمانى والذى ابتدعتها المحكمة وفقا لنص المادة ٧٩، أفضلية وميزة كبيرة لصالح الضحايا وذلك فى مواجهة الشخص المحكوم عليه بالجبر لصالح الضحايا فى حالة اعساره وعدم قدرته على الوفاء بالجبر.

ثانيا: جبر ضحايا الجريمة بواسطة المحاكم الوطنية:

على المستوى الوطنى هناك أنظمة قضائية وطنية تسمح لضحايا انتهاكات القانون الدولى الإنسانى من الأجانب بأن يتقدموا أمام المحاكم الوطنية لتلك الدول بدعوى تعويض ضد الأفراد الذين قاموا بانتهاك القانون الدولى الإنسانى، حيث تشرع هذه الدول التشريعات الداخلية الملائمة فى ذلك الصدد، من تلك القوانين: قانون حماية ضحايا التعذيب لعام ١٩٩١ فى الولايات المتحدة الأمريكية، والذى يخول للرعايا الأجانب ضحايا انتهاكات القانون الدولى الإنسانى وانتهاكات المعاهدات التى انضمت لها الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد قام مجموعة من المواطنين البوسنيين برفع دعاوى مطالبين بالجبر من «رادوفان كراديتش» زعيم صرب البوسنة السابق، نظير الانتهاكات التى اقترفها أثناء النزاع فى يوغسلافيا السابقة شملت هذه الانتهاكات ـ وفقا للدعوى ـ ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، والإغتصاب والبغاء القسرى، والتعذيب والإعدام الموجز والاختفاء، والمعاملة القاسية المهينة الحاطة بالكرامة الانسانية.

وفى أغسطس ٢٠٠١ أمرت المحكمة «كراديتش» بدفع ٧٤٥ مليون دولار أمريكى لضحايا هذه الفظائع كتعويض[١].

---

(١) Radic V.Karadzic, 70 F.3d, at 240, 2nd Cir. 1995, International legal Materials, Vol. 34, 1995, p. 1602 -- 1606.

وننتهى فى ذلك المبحث إلي أن نقرر أن الحقيقة الثابتة، والتى لا مرية فيها، أنه إذا كانت التعويضات سدادا لحق المتضررين جراء انتهاكات قواعد القانون الدولى الإنسانى، إلا أن حق المجتمع الدولى والصفعة التى تعرض لها لا يمكن للتعويضات جبرها، كما لا يمكنها أن تكفل عدم تكرار مثل هذه الجرائم سواء من الأفراد أو من الدول.

المبحث الرابع
التأكيدات والضمانات بعدم التكرار

وجُه المقرر الخاص للجنة تقنين مسئوليات الدول الانتباه إلى أن النتائج المترتبة على فعل غير مشروع دوليا ذات شقين: النتائج المتصلة بالمستقبل التى هى الكف عن الفعل والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار، بافتراض أن الالتزام مستمر، والنتائج المتصلة بالماضى أى إصلاح الضرر الذى سببه الانتهاك. وتنص المادة ٣٦ مكررا والتى اقترحها المقرر الخاص بلجنة تقنين مسئوليات الدول على:

٢ ـ يقع على عاتق الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا الالتزام بالآتي:

(أ) تكف فورا عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا؛

(ب) تقدم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار[١].

ولقد حظى تضمين مشروع المواد حكماً يتعلق بواجب توفير تأكيدات وضمانات عدم التكرار بالتأييد لوجود حالات يشكل فيها التكرار خطراً حقيقياً ولا يمكن السماح للبلدان بأن تكتفى بالاعتذار فى كل مرة. وسيكون

---

legal Materials, Vol. 34, 1995, p. 1602 -- 1606.

ضمان عدم التكرار ضرورياً لطمأنة ضحية الخرق لاسيما إذا تم باستخدام القوة. وسيشكل تقديم هذا الضمان من وجهة نظر قانونية، تعهداً جديداً يضاف إلى التعهد الأصلي الذى تم خرقه. ويمكن أن يتخذ أشكالا شتى كتصريح أمام المحكمة قد يدرج أول لا يدرج فى حكم المحكمة، أو تصريح دبلوماسى لا يُدلى به أثناء الإجراءات القضائية بالضرورة(١).

إن من الحقائق الثابتة أن معاتبة المجرمين الدوليين وإنزال العقاب الناجز بهم وإن كان لا يجبر الضرر الذي تسببه هؤلاء المجرمون، بيد أن من شأنه أن يلقن الأغيار فى المستقبل درساً بوجوب احترام قواعد القانون الإنسانى للدول، ومن ثم ضمان عدم تكرار هذه الجرائم.

إننى لا أغالى إذا زعمت بأن مثول الرئيس العراقى السابق صدام حسين أمام المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، ومثول نظيره اليوغسلافي ميلو سوفيتش أمام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، وملاحقة الرئيس الليبرى السابق من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون من شأنه أن يدفع ببعض النظم للتفكير مليا قبل إرتكاب الجرائم الدولية ومنها جريمة الإبادة الجماعية.

---

(١) النسخة العربية ص ٢٩. A.55.10 .

خاتمــة

لقد انتهينا فى هذه الدراسة إلي أن تجريم الإبادة الجماعية مسألة تهم الإنسانية كلها، فما يصيب الآدمى من عنتٍ واعتداءٍ على حرمة حياته المصونة يثير مشاعر الناس أجمعين مهما تباعدت أفكارهم واختلفت مللهم ومذاهبهم وأجناسهم وألوانهم.

فالحقوق الأساسية للإنسان والتى يأتى على رأسها الحق فى الحياة، هى حقوق متكاملة غير مجزأة، فالجميع على قدم واحد من المساواة سواء بالنسبة لحقوقهم، أو لما يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق.

ولقد خلصنا أيضا إلى أن اتفاقية الابادة الجماعية تستند في تجريمها لأفعال الإبادة إلى القواعد الدولية العرفية، وليس إلى القواعد الاتفاقية المتمثلة فى الاتفاقية ذاتها. ويترتب على ذلك أن الالتزامات الواردة فى الإتفاقية هى التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف فى الاتفاقية.

ولقد بدا واضحاً من خلال هذه الدراسة أنه بالرغم من أن المجتمع الدولى يعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية، إلا أن هناك نكوصاً من جانب المجتمع الدولى عن النهوض بمسئولياته بمكافحة ذلك الخطر الداهم الذي يهدد السلم والأمن الدوليين، حيث توانى المجتمع الدولى فى حالات عديدة عن معاقبة المسئولين عن ارتكاب هذه الجريمة، وذلك لمصالح سياسية فى معظم الحالات.

وبالنظر إلى أن جريمة الابادة الجماعية ترتكب بواسطة الأنظمة السياسية والحكومات، فهي جريمة ترتكبها الدولة ابتغاء تحقيق مصالحها الذاتية، وتخطط الدولة لارتكابها، وتشجع وتحرض علي ارتكابها، من هنا يقع على المجتمع

الدولي واجب قانوني في أن ينهض بتحمل مسئولياته في إجبار الدول وغيرها التي ترتكب هذه الجريمة بالكف الفوري عن ممارسة أفعال الابادة الجماعية، وتعويض ضحاياها دونما ابطاء أو تمييز تأكيداً لمساواة بني البشر في كرامتهم الإنسانية وحقوقهم الأساسية.

لقد أظهرت هذه الدراسة أن العبرة في إنفاذ الاتفاقيات الدولية الشارعة - ومنها اتفاقية الابادة الجماعية - ليست في النصوص التي تحدد الأطر والمفاهيم القانونية للجريمة والعقاب عليها، ولكن الأمر المهم في ذلك الموضع هو النص في هذه الاتفاقيات على إجراءات وترتيبات دولية يستطيع المجتمع الدولي من خلالها أن يتابع التزام الدول أطراف تلك الاتفاقيات بالنصوص الواردة في هذه الاتفاقيات.

ونستخلص أيضا من هذه الدراسة أنه يلزم لضمان استقرار وفاعلية أي نظام قانوني تحقيق المساواة وعدم التمييز بين أشخاصه. ولا يختلف النظام الدولي في سعيه إلى إقرار هذا الهدف عن غيره من النظم القانونية الأخرى[1].

إن فقدان الدول ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر، ومبادئ القانون الدولي ما هو إلا نتيجة طبيعية وأثر مباشر للإخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول.

ولقد لاحظنا أن يأس المجتمع الدولي ونكوصه عن الوفاء بالتزاماته وواجباته الدولية بشأن إعمال قواعد المسئولية الدولية عند ارتكاب الجرائم الدولية، يفضي في النهاية إلى سيادة شريعة الغاب، وتغول وتوحش قوى البغي

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، عام ٢٠٠١، ص ٤٢٣.

والظلم والعدوان حينما لا تجد ثمة رادع أو مانع. فالطرف الأقوى يذلل بعضاً من قواعد القانون الدولى، ويصرفها إلى السبل الأكثر استجابة لمصالحه، أو أن يوجه سلوك أشخاص القانون الدولى نحو خلق بعض القواعد القانونية التى تسير فى ذات الاتجاه، فأصبح القانون الدولى - عند البعض - فى نهاية الأمر تكريساً قانونياً للمراكز الواقعية القائمة على التفاوت فى عناصر القوة بين أعضاء المجتمع الدولى[1].

إن تفاوت القوى على الساحة العالمية لا ينبغى أن يفضى إلى تفاوت فى المراكز القانونية، لأن ذلك يتنافى ومعنى وأساس وجوهر القانون والغاية منه.

إن العولمة وإن كانت ظاهرة تواكب حركة التاريخ، فإن عنصر المشاركة مفقود فيها، لأن خلفية القيادين الفاعلين على الساحة الدولية مازالت قائمة على المفهوم القومى وليس المفهوم الإنسانى العالمى، فقد استخدمت العولمة لتنفيذ مآرب وأهداف مشبوهة من قبل اللاعبين الرئيسيين على الساحة الدولية. فلكي تجد العولمة سبيلها القويم علي الساحة الدولية يجب أن يواكبها نظام عالمى عادل قائم على المشاركة يدعمه احساس عميق بالمسئولية الإنسانية، ويجب أن تقوم العلاقات الدولية علي مفهوم قانونى وأخلاقى واضح وسليم، وإلا ستبقى العولمة نقمة بدلا من أن تكون نعمة. فلا غرو إذ قلنا أن العولمة ذات النفع العام، لابد وأن تكون محكومة بقوة القانون الدولى الذى يكفل للدول سيادتها كاملة غير منقوصة، وللإنسان حقوقه موفورة غير مهضومة.

إن الممارسات الاستثنائية من قبل القوة الوحيدة المتسلطة المتجبرة، والتى تتلاعب بمقدرات الدول والشعوب يجب ألا تثنينا عن التشبث بأهداب القانون، والتمسك بمقتضيات العدالة، والتذرع بحصون الحق والحرية.

---

(١) د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، ص٢٠.

إننا نرى أن الحل لهـذه المشكلات - فى ظل هذا الوضع المتـردى - هو تضامن وتوحد كل الدول والشعوب فى سعيها لنيل حقوقها المهضومة من خلال مبادئ وقواعد القانون الدولي والعزم علي المضى فى نصرة الدول والشعوب المستضعفة فى مجابهة قوى الشر والتسلط والهيمنة، والاصرار على كشف زيف وبطلان ادعاءات تلك القوة، وتفعيل أدوار المنظمات والتجمعات الدولية العالمية والاقليمية لغوث ونجدة المستضعفين فى سائر أنحاء المعمورة، ومن الضرورى أن يعبر المجتمع الدولى فى كل مناسبة عن احترامه وتقديسه لقواعد ومبادئ القانون الدولى.

ان النظام العالمى العادل لا يعنى إحلال العدل بعد وقوع الحدث وارتكاب الجريمة، إنما يعنى الحؤول دون وقوع الظلم ومنع استشرائه إن وقع. فمحاكمات نورنبرج وطوكيو ولاهاى وآروشا بالرغم من ايجابياتها تبقى غير ناجعة ولا ناجزة، فمهما قضت به من قصاص فإنها لم تعادل الجرم الذى وقع ولا الضرر الذى حصل.

إن النظام العالمى العادل ينبنى على أساس أن الوقاية خير من العلاج، فعلى المجتمع الدولى كافة أن يتصرف بتجرد وإنصاف قبل حصول الخلل وحدوث الضرر، وهذا النظام العادل لن يتحقق إلا حينما تعم العدالة جميع بنى البشر دونما تمييز أو تفرقة.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

- د. إبراهيم زهير الدارجي، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه كليه الحقوق، جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٣م.
- د.إبراهيم على بدوى الشيخ: الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٦، القاهرة، ١٩٨٠م.
- د. إبراهيم محمد العنانى، النظام الأمنى الدولى، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، عام ١٩٩٧م.
- د. إبراهيم محمد العنانى: اللجوء إلى التحكيم الدولى، رسالة دكتوراة، دار الفكر العربى، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٧٣م.
- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩م.
- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٥٨، القاهرة، عام ٢٠٠٢م.
- إدوارد جريبى: تطور المسئولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ١٩٩٩م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٩م.
- الطاهر منصور، القانون الدولى الجنائى، الجزاءات الدولية، دار الكتاب الجامعى، بيروت، لبنان، عام ٢٠٠٠م
- د.السيد أبو عيطة: الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، عام ٢٠٠٠م.

- أوليفيه كورتن، النظام الأساسى العالمى الجديد أو الحق في التدخل، ترجمة د. أنور المغيث، ليبيا، مصراته، الدار الجماهيرية للنشر والطبع، عام ١٩٩٥م.
- د. بطرس بطرس غالى:
  - الأقليات وحقوق الإنسان فى الفقه الدولى، مجلة السياسة الدولية، المجلد الحادى عشر، عام ١٩٧٥م.
  - حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية، مجلة السياسة الدولية، عدد رقم ١١٤، عام ١٩٩٣م.
- د. بن عامر تونسى: أساس مسئولية الدولة أثناء السلم فى ضوء القانون الدولى المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة، عام ١٩٨٩م.
- جارسيا أمادور: تقرير المقرر الخاص للجنة القانون الدولى عن المسئولية الدولية، الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى، الجزء الثانى، عام ١٩٥٦م.
- جاك فرهيجن: رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامى البيِّن، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٢م.
- جان بكتيه: القانون الدولى الإنسانى، تطوره ومبادئه، دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، دار المستقبل العربى، عام ٢٠٠٠م.
- جيرهارد فان غلام: القانون بين الأمم، مدخل في القانون الدولي العام، دار الوفاق، بيروت، عام ١٩٧٠م.
- د. حامد سلطان: القانون الدولى وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٩م.

- د٠حسام حسن حسان: التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٤م٠
- د٠حسام على الشيحه: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠١م٠
- د.حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٧٨م٠
- حقوق الانسان والقانون الإنسانى، دليل لقوات الشرطة والأمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د٠حميد الساعدى، مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى، مطبعة المعارف، بغداد، عام ١٩٧١م٠
- د.حنان أحمد الفولى: الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة عام ٢٠٠٤م٠
- خليل بوشكار: زفرات البوسنة والهرسك، دار الشروق، القاهرة عام ١٩٩٥م٠
- د٠خليل عبد المحسن خليل: التعويضات فى القانون الدولى وتطبيقاتها على العراق، بغداد، بيت الحكمة، عام ٢٠٠١م٠
- د٠دوللى حمد: جريمة الابادة الجماعية، المفهوم والأركان، رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية، الجامعة اللبنانية، المنشورات الحقوقية، بيروت عام ٢٠٠٣.
- د٠رشيد حميد العنزى: القانون الدولى العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولى من الاحتلال العراقى للكويت، مطبوعات جامعة الكويت، عام ٢٠٠١م٠

- د.رقية عواشرية: حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة عام ٢٠٠١م.

- د. رمسيس بهنام:
  - المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٣م.
  - النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، الاسكندرية عام ١٩٩٦م.
  - نظرية التجريم، منشأة المعارف، الاسكندرية عام ١٩٩٦م.

- د. سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسئولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٩٧م.

- ساشا رولف لودر: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطينة فى القانون الدولى، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م.

- د. سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، دار المستقبل، القاهرة عام ٢٠٠١م.

- سموحى فوق العادة: معجم المصطلحات الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٦م.

- د. سوس تمرخان بكه: الجرائم ضد الإنسانية فى ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤م.

- د. سيد عبد الوهاب مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ٢٠٠٢م.

- د.صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.
- د.صلاح الدين عامر: قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة عام ١٩٨٧م.
- د.صلاح الدين عبد العظيم خليل: المسئولية الموضوعية فى القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة عام ٢٠٠٢م.
- د.صلاح عبد البديع شلبى: حق الاسترداد فى القانون الدولى، دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، طبعة أولى، دار النشر، القاهرة عام١٩٨٣م.
- عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة عام ٢٠٠١م.
- د.عاصم كحيلة: طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠٠م.
- د.عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الاسرائيلى، القاهرة دار النهضة العربية ، عام ١٩٦٩م.
- عباس هاشم الساعدى: جرائم الأفراد فى القانون الدولى، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٧٦م.
- د.عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية فى القانون الدولي الجنائى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر عام ١٩٩٢م.
- د.عبد الحميد متولى: نظام الحكم في اسرائيل، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٦٢م.
- د. عبد الرحيم صدقى: دراسة لمبادئ القانون الدولى الجنائى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، عدد ٤٠، عام ١٩٨٤م.

- د٠عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنى، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الثانى، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر٠
- د٠عبد العزيز سرحان: ضمانات حقوق الإنسان فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس، العددان الأولى والثانى، السنة ٢٣، يناير ويولية ١٩٨١م٠
- د٠عبد العزيز سرحان: دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦م٠
- د٠عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولى العام، الكتاب الثانى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأدن، ١٩٩٧م٠
- د٠ عبد المحسن القطيفى: دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، مجلة العلوم القانونية، عدد ٢١، ١٩٦٩م، كلية الحقوق جامعة بغداد٠
- د٠عبد الملك عودة: الحرب والسلام فى افريقيا، كتاب الأهرام الاقتصادى، العدد ١٧٣، عام ٢٠٠٢م٠
- د٠ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٥م٠
- د٠ عبد الوهاب حومد: الاجرام الدولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت عام١٩٧٨م٠
- د٠ على ابراهيم: حقوق الإنسان والتدخل لصالح الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة عام ٢٠٠٠م٠
- د٠على راشد: مبادئ القانون الجنائى، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ١٩٥٠م٠

- د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٢م.
- المستشار على منصور: القانون الدولى العام فى الشريعة الإسلامية، طبعة عام ١٩٦٤م، بدون دار نشر.
- د. عزت سعيد البرعى: حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الاقليمى، رسالة دكتوراه، مطبعة العاصمة، القاهرة عام ١٩٨٥م.
- د. غسان الجندى: نظرية التدخل لصالح الانسانية، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، عدد ٤٣، عام ١٩٨٧م.
- د. فتحى سعيد يوسف: فكرة المسئولية الجنائية في القانون الوضعى مقارنا بالفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام ١٩٩٤م.
- د. فتوح عبد الله الشاذلى: القانون الدولى الجنائى، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام ٢٠٠٢م.
- فيليب تايلور، قصف العقول، الدعاية للحرب منذ العالم القديم حتى العصر النووى، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عام ٢٠٠٠م.
- فيليب جيوب: قانون عبر الدول، ترجمة الدكتور ابراهيم شحاته، القاهرة، عام ١٩٦٥م.
- لورنس بواسون دى شازرون ، ولويجى كوندوريللى: نظرة جديدة على المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام ٢٠٠٠م.
- د. محسن الشيشكلى: مذكرات فى القانون الدولى العام، جامعة الكويت عام ١٩٨٤م.

د٠مصطفى أحمد فؤاد: فكرة الضرورة فى القانون الدولى العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٧م٠

- د٠محمد اسماعيل: طبيعة القاعدة القانو[illegible] الد[illegible]لية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٣٦، القاهرة عام ٩٨٠[illegible] م٠
- د٠محمد بهاء الدين باشات: المعاملة بالمثل فى القانون الدولى الجنائى، منشورات الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٧٤م٠
- د٠محمد حافظ غانم: المسئولية الدولية، دراسة لأحكام القانون الدولى، معهد البحوث والدراسات العربية، بدون ناشر، القاهرة، عام ١٩٦٢م٠
- د٠محمد خليل مرسى: جريمة الابادة الجماعية في القضاء الجنائى الدولى، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبى، دبى، العدد الأول، العام الثالث عشر٠
- د. محمد السعيد الدقاق، عدم الإعتراف بالأو[illegible] ا[illegible]ة غير المش[illegible]عة، دراسة لنظرية الجزاء فى القانون الدولى، دار المطبوعات الجام[illegible]ة، الإسكندرية، عام ١٩٩١م.
- د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولى، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، عام ٢٠٠١م.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية.
- د. محمد السعيد الدقاق، د. مصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولى العام، دار المطبوعات الجالمعية، الإسكندرية، عام ١٩٩٧م.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولى، الجزء الثانى، قانون البحار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكن[illegible]ية، عا[illegible] ١٩٦[illegible]م.

د . محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولى العام، القاعدة الدولية، الجزء الثانى، الطبعة السادسة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، عام ١٩٧٤م،

- د. محمد عزيز شكرى، تاريخ القانون الدولى الإنسانى وطبيعته، ورقة عمل قدمت إلى المؤتمر العربى الذى عقد فى القاهرة فى ١٤-١٦ نوفمبر عام ١٩٩٩م، بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبى لاتفاقيات جنيف، (١٩٤٩م-١٩٩٩م).

- د . محمد طلعت الغنيمى: الوسيط فى قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٩٣م.

- د . محمد طلعت الغنيمى: بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام ١٩٧٤م،

- د . محمد طلعت الغنيمى: نظرية عامة فى القانون الدولى الإنسانى الإسلامى، بحث مقدم إلى الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولى الإنسانى، الجمعية المصرية للقانون الدولى، القاهرة ٢٠ - ٢٤ نوفمبر ١٩٨٢م.

- د . محمد محيى الدين عوض: دراسات فى القانون الدولى الجنائى، دار الفكر العربى، القاهرة ، ١٩٦٦.

د . محمود شريف بسيونى: المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى، نادى القضاه، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، عام ٢٠٠١م.

د . محمود شريف بسيونى:المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠٠٤م.

د . محمود شريف بسيونى:الاطار العرفى للقانون الدولى الإنسانى، التدخلات والثغرات والغموض، مدخل فى القانون الدولى الإنسانى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا ، ايطاليا ، عام ١٩٩٩.

- د٠محمود نجيب حسني: دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٥٩م-١٩٦٠م.

- د٠محمود نجيب حسني: النظرية العامة، القصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م٠

- د٠محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٦٢م٠

- د٠مرشد أحمد السيد، د٠أحمد غازي الهرمزي: القضاء الجنائي الدولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢م٠

- د٠مصطفي سلامة حسين: تطور القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩١م٠

- د٠منى محمود مصطفى: الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م٠

- موريس دفرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د٠جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، عام ١٩٩٢م٠

- د٠نجاة قصار: الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٣١، عام ١٩٧٥م٠

- د٠نجيب أرمازي: الشرع الدولي في الإسلام، طبعة دمشق، عام ١٩٣٠م٠

- نيكولاس ميشيل، الملامح الأساسية لنظام روما الأساسي، ندوة المحكمة الجنائية الدولية، تحدى الحصانة، كلية حقوق جامعة دمشق، سوريا، عام ٢٠٠١م٠

- د٠وائل أحمد علام: مركز الفرد في النظام القانوني للمسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ٢٠٠١م٠

- وليم شيرر: تاريخ المانيا الهتلرية، تعريب خيري حماد، دار المثنى، بغداد، العراق، ١٩٦٨م.

ثانيًا: باللغة الأجنبية:

أ - باللغة الإنجليزية:

Albin Eser, "Defences in War crimes Trials", in Kluwer law International, 1996.

Adams Rebort, Humanitarian War, Military Intervention and Human Rights "I.A", vol. 69 No. 3, July 1993.

Alexander K.A, Greenwalt, Rethinking Genecide Intent, Colombia law Review, 1999.

Alexobte - Odora, Complicity in Genocide as undastood through the ICTR experience, International Criminal law Review, 22, 2002.

Akehurst, Humanitarian Intervention, in H.Bull "ed" Intervention world policies, 1984.

Antonio Cassese, A Tentative Assesment of the Rome Statute Establishing the I.C.C., paper to be published in the European Journal of International law.

Antonio Casses, International Criminal law, Oxford University Press, 2003.

Antony Kenn, Free will and Responsibility Routhledge, Kegan Paul, London, Henley and Boston, 1973.

Barbara M.Yarnold "The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process at M.Cherif Bossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York, 1999.

Bassiouni (C), International Criminal law A Draft Criminal Code, Sijth and Noordhoff, Alphenaaden Rijn, 1980.

Bassiouni, (C) Crimes Against Humanity in International Criminal Law, 1992.

Bassiouni, (M) International Extradition United States and International practice (ed. 1996).

Bassiouni, (M), International Criminal law, Second Edition, Vol. I, Crimes, Ardsley New York, 1999.

Bowett D.W, Principles Involving Recourse to Armed Forces, 66, A.J.I.L. 1972.

Brownlie, Principles of Public Internationl Law, Oxford, 1991.

Brownlie, Humanitarian Intervention, Jons Kopkins Press, London, 1974.

Brownlie, The Individual before Tribunals Exercising International Jurisdiction, International and Comparative Law Quertetly, Vol. 11, 1962.

Daniel Bodansky, Symposium at the ILC's State Rosponsibility Articles, at A.J.I.L., Vol. 96, 2002.

David J.Scheffer, Toward A Modern Doctrine of Human Intervention, 23 U.Toll, 1922.

Drazan Petrovic, Ethnic Cleansing - An Attempt of Methodology.

Emanuda-Chiara Gillard, Reparation for Violations of International law, ICRC, Sept. 2003. Bol. 85.

Fjuita (H.), I.Suzuki and K.Nagano "eds", War and Rights of Individuals: Renaissance of Individual Compensation, Nippon-Sha, Tokyo, 1991.

Frank, T.M. and Radly, N.S, The Law of Humanitarian Intervention by Military, A.J.I.L, Vol. 67, 1973.

Gilelliot, Twentieth Century Book of The Dead (New York: Charles scribetn's sons, 1972).

Greenwalt (K.A), Rethinking Genocidal Intent: the case for knowledge-based interpretation, Colombia LR, 1999.

Hezrry (J), La fonction Militaire, 1970, Paris.

Higgins, The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations, 1963.

Isidor Waltmam & Michael N.Kobkowski, Genocide and the Modern Age, Syracuse University.

Jami Metz, Rwandan Genocide and the International Law of Radio Jamming A.J.I.L., Vol. 91, No. 4, 1997.

John dugard, Criminal Responsibility of State, at M.Cherif Bassioni, Int'L criminal law, 2nd ed. Vol. I.

John Kaplanetol, Criminal Law: Cases and Materials, 2000.

Jordan, J.Paust, Universality and Responsibility to Enforce International Criminal Law, No. U.S Statuary for Alleged Nazi War Criminals, 11 J.I.L. 1989.

Kogan et al: Nazi Mass Murder: A Documentary History of the Use of Poision Gas, New Haven & London, 1993.

Konstantions D.Magliveras, The Interplay between the Transfer of Slobadan Milosevic to the I.C.T.Y and Yougoslav Constitutional Law, in European Journal of int'l Law, Vol. 13 no. 3, June 2002.

Kriangsak Kittichaisaree, "International Criminal Law" Oxford, Clarendon Press, 2001.

Lauterpacht, International Law and Human Rights under the Law: London, 1961.

Leila Sadat, The Interpretation of the Nuremberg Principles by the French Court of Cassation form Touvier to Barbie and Back Again, Colombia Journal of Transational Law Vol. 32, 1994 No.2.

Lori F.Damrosch, Kurdish Genocide Case, Legal Memorandum for Governments. 1993.

Lousréne Beres, Iraqi Crimes and International law: The Imperative to Punish 21 Dev. J.Int, L.Land Policy "1993".

Marco Sessoli and Antanio Bouviet "Does Law Protect in War" Cases, Documents and Facing Materials on Contemporary Practice in International Humanitarian law, I.C.R.C.

Massiah, (J) "Ethnic structure of the West Indies, paper submitted to studies in Barbados.

Mc Mahon, J.P.Ain Hijacking, Extraditions as a Deterent, the Georgetown Law Journal, Vol. 58, 1960-1970.

Marry Griffin, Ending the Impunity of Perpetrators of Human Rights Atrocities, A Major Challenge for Int'l Law in the 21 st century, Int'l Review of the Red Cross, No. 838, june 2000.

Meror (T): International Rosponsibility of States for Unauthorized Acts of Their Officials, British Yearbook of Int'l Law.

Michael Peisman, Unilateral Action and the Transformations of the World Constitutive Process: The Special Problem of Humanitarian Intervention, E.J.IL, Vol II "2002".

Matthew Lippman, The Drafting of the 1948 Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 3 B.U.International L.J.I., 4 (1985).

Nehemia Robinson, The UN Convention on Genocide" A.J.I.L. Vol. 43, No. 4, (1940).

Nina H.B. Jorgensen, "The Definition of Genocide: Joining the Dots in the Light of Recent Practice", IcLr, 2002.

Oppenheim, International Law Vol. I, Peace Ist ed. H.Lauterpacht, "London", 1955.

Patrica Viseurseller, esq "Substantative Implications of the Statutes of the International Tribunal on the Genocide Convention's Intent Requirement".

Paul Statkman, Genocide and International Law, Is there a Cause of Action ASIL Int'l J.I.

Pitirim A. Sorokin, Social and Cultural Dynamics, Vol. 3 (New York: the Bedminister Press, 1962).

Raphael Lemkin, Axis Rule in Occupied Europe, (Washington, D.C.Carnegie Endowment for International Peace, 1944).

Richard Arnes, Genocide in Paraguy (Philadephia Temple University Press. 1976).

Richard May, The Relationnship between the International Criminal Court and the International Criminal Tribunal for Former Yugoslavia, In "Reflections on the Int'l Criminal Law, T.W.C. Asser Press, The Hague.

Ronzitti, Rescuing Nationals abroad through Military Coercion and Intervention on the Graunds of Humanity, 1958.

Rosenstock, (R) The Declaration of Principles of International Law Concerning Friendly Relations A Survey 65A.J.I.L. 1971.

Roslyn Higgins, Problems and Process, International Law and How We Use It, 1994.

Sadat, Leila, Nadua, the ICC and the Transformation of the International law, 1994.

Schabas, William, A., Genocide in Internatinal law, Cambridge University Press. 2002.

Schwarzenberget, The Fundamental Principles of International Law, the Hague Academy of Int'l Law 26th year 1955.

Singh (N.), Nuclear Weapons and Internetional Law, Fredrick A.Pereager, N.Y., 1959.

Steven R.Ranterd Jason S.Abrams, Accountability for Human Rights Atrocities.

Viscount Bryce, The Treatment of the Armenians in the Ottaman Empire, 1915-1916 (prepared by Arnold Toynbee, London. 1916).

Web,(J) .Genocide Treaty-Ethnic Cleansing Substantive and Procedural Hurdles in the Application of the Genocide Convention to Alleged Crimes in Former Yuogoslavia, Georgia Journal of Int'l Comparative, Law no. 377, 1993.

William R.Pace, The Relationship between the International Criminal Court and Non-Governamental Organizations, T.M.C. Asser Press. The Hague, 1999.

Woetzel , Robberts, the Nuremberg Trials in Int'l Law, London, 1962.

Yoram Dinstein Int'l Criminal Law, 20 Isr.L.Revu, 1985.

Yoram Dinstein, The Defense of Obedience to Superior in International Law, 1965.

ب – باللغة الفرنسية:

Alain Seriaux Lautent Sermet et Dominique Virlot Barrial, Droits et Libertés Fondamentaux Ellipses, 1998.

Antonio Planzer "Le crime de Génocide (Thèsis) St. Gallen, F.Schwals A.G., 195.

Bassioune, (C) Project de Code Penal International T.I.D. pen. 1981.

Dolly Hamad, La responsabilité Pénale pour Crimes de Génocide, Thèse du Doctorat en Droit, Université Libanaise, 2001.

Ekehart Mulier; L'Ordre Supérieur Militaire, la Responsabilité Pénale du Subordonné, Génève, 1965.

Eric David "Principes de Droit des Conflits Armés, Deuxième édition, Bruylant Bruxelles, 1999.

Fauchille Tome I, Traité de Droit International esq, T.I, II, Public, Paris, 1923.

Glaser, Droit International Pénal Conventionel, Bruxelles, 1970.

Graven , Le Défficit Le Progrès du Règne de La Justice et de La Paix Internationales par Le Droit, Paris, 1970.

Hervé Ascension et Rafaell Maison "L'Activité des Tribunaux Internationaux, 1998.

Jean Gravan, La Prévention du Crime de Génocide Etudes Internationales de Psychosociologie Criminelle, No. 14.15 1968.

Jimenez de Arechaga "E.J" et Tanzi "A" La Résponsabilité des Etats, in Bedjaoui "M" éd. Droit International, Bilan et Prespectives, Editions A.Pedone, Tome I, 1991.

Levy Vroellant, (C) HI. Hjochph, la Guèrre Civile, Bosnie Herzegovine, L'Harmattan, 1997.

Lombois, Droit Pénal International Rev. Sc. Crim, 1987.

Merignace, La Sanction des Infractions du Droit des Gens, Revue Générale de Droit International Public, 1917.

Mohamed Sami "Ab", Les Perceptions d'une Responsabilité Internationale, Sans Acte Illicite "Thèse de Doctorot d'Etat, Faculté de Droit, Paris, 1964.

N.Quoc Dinh, P.Daillier, A.Pellet, Droit International Public, 4ème édition, L.GDJ, 1992.

Plawski, Etudes des Principes Fondamentaux du Droit International Pénal, Paris, 1972.

Plawski, Crime Contre L'Humanité et Droit d'Ingérence, Publications de L'USEK, Liban.

Prince, Moussa Le Genocide, édition, Beyrouth, 1988.

P.Weelel, Question de L'extradition du Général Pinochet, RGDI Publié, 1999.

Quintilio Soldana, La Justice Pénale International R.C.A.D.I, 1925.

Personnaz, (Jean), Réparation du Dommage en Droit International Public. Thèse, Paris, Sirey, 1938.

Rezdslob, "Les Principes du Droit des Gens Modernes, 1937.

Renault, Rapport Présenté à "La Société des Prisons Journal de Droit Internationale" T.XLII, 1915.

Rousseau, Charles, La Résponsabilité Internationale, Paris, 1959-1960.

Sinkodo "M": Droit International Public, Elipses édition Marketing S.A. Paris, 1999.

Trolliet P, Essai sur L'intervention en Droit International Public, Thèse Lavsanne, éd. Imprimerie la Concorde, 1940.

Zoller Elisabeth, Quelques Reflexions sur Contre Mesures en Droit International Public, in Etudes à Claude Albert Collirard, Paris, Pendone, 1984.

جـ - باللغة الالمانية:

H.Mosler, in J.I Sensee and P.Kirchhof (ed), Handbuch des staatsrechts des bundes reepublik Deutschland A.Randdzhofer, in th Manuz and G.Curig (eds).

د- الموسوعات العلمية:

British Yearbook of International Law.

Genocide Encyclopedia, V.I, Isreal W.Charny, Santabard, California, 1999.

Cases

I.C.T.R, Prosecutor Akayesu, Judgement, 2sep.

TPIR, Ch. 1ére Instance Gujement Rutaganda, 6 december 1999,

TPIR.ch. de Iére Instance, Gujement Kayishemei Ruzindana, 21 mai, 1999, www. Un. org. Rwanda.

TPIR, www. de I ére instance, jugement Kambanda, 4 sep. 1998. WWW. un. org. Rwanda.

Application of the Convention on the Prevention and Punishment of Genocide, Preliminary Objections 1996.I.C.J. july 11.

Reservations to Convention on Genocide, Advisory Opinion, 1951. JCJ. May 28.Barcelona traction Case (Belguim V.Spain) I.C.J.Reports, vol. 3, 1970.

The Justice Case, The United states V.Ahstopetter et al., 3ccl Trials No. 10. 954 (1947).

TPIY, Ch. de I ére Instance, Resumé du Judgement Kupreskie et Consc ts, 14 jan., 2000, WWW. org. icty.

I.C.T.Y, Judgment on Defence Motions to acquit, Sikirica Case.

I.C.T.Y, Krstic Judgment, Case, 1, 2 aug. 2001.

I.C.T.Y, Prosecutor V.Tadic, case No. II-94-I- t, t.Ch 11, 14 No. 1995.

I.C.T.Y, Prosecutor, Jelisie, 14 dec. 1999, WWW. Un. org. icty.

Joric V.Prosecutor, Higher State Court (oberlands gericht) of Dussedorf Juddement of 26 sept. 1997, section 111.

Prosecutor V.zorankuprskic, Mirjan Kuperskis vi ıKuhuperskic, Drago Josipovic, Dragan Papic, Vladinir Santic, IT-95-16-T (14 jan. 2000).

Prosecutor V.Maladic and Karadsic, Review of the indictments pursuant to rule 61 of the rules of procedutre and evidence, Case No. IT, 95-5-R.61, II. july 1996.

Prosecutor v.Blaskic, Judgment on on the request of the Republic of Croatia for Review of the decision of trial chamber 11 of 18 july 1997.

Kordic and Cerkez, ICTY, Trial Chamber, decision of 8 October 1998.

Milosevic Slobodan, Decision on Preliminory Motions, I.C.T.Y. Trial chamber III, decision of 8 November 2001 Case no. IT-99-37-p.T.

Pleg W.Chanler, American Criminal Trials, 1841, reprinted 1970, Hiller B.Zobel, The boston Marracre, 1970.

Danish High Court, Western Division, third Chambre, 'he Prosecution V.Refik sagic, 25 Nov. 1994.

Finta, Canada, Ontarion court of Appeal, decision of 29 March 1994.

Jorgic, Germany, Higher State Court of Dusseldorf Gudgement of 26 september 1997.

Barbie, France, Cour de Cassation, decision of 3 june 1988, JCP, 1988, II, no. 21149.

Hans, Norway Court of Appeal of Eidsivanting 17 jan. 1947, annuyal Digest, 1947.

Touvier, France, Cour d'apple de Paris, decision of 27 Novembre, 1992.

Nuremberg Trial, Clasing Speech for the Prosecution (by Shaucross), I.M.t., vol. 19.

Chorow factory Case, 1927, P.C.I.J. ser. O, No. 9.

1999.

أهم الاختصارات المستخدمة في هذا البحث
List of Principal Abbreviations

A.I.D.I.	Annuiare de la Commission de Droit Internationl.
A.J.I.L	American Journal of International law.
Doc.	Document.
G.A.O.R.	General Assembly Official Records.
G.A.Res	General Asembly Resolution.
I.C.J.	International Court of Justice.
I.C.J.Reports	Reports of The International Court of Justic.
I.C.T.R	Internationational Court Tribunal for Rwanda.
I.C.T.Y.	Internationational Court Tribunal For Former Yougoslavia.
IFOR	Implimentation Force.
I.L.M.	International Legal Materials.
I.L.R.	International Law Reports.
L.G.D.J.	Librairie Général de Droit et de Jurisprudence.
L.N.O.J.	League of Nations Official Records.
N.A.T.O	North Atlantic Treaty Organization.
R.C.A.D.I	Receuil des Cours de L'academie de Droit International de La Haye.
S.C.	Security Council.
S.C.O.R.	Security Council Official Records.
Sess.	Session.
SFOR	Stabilization Force.
Supp.	Supplement.
U.N.Doc.	United Nations Document.
U.N.T.S.	United Nations - Treaty Series.
Y.B.U.N	Yearbook of The United Nations.
Y.B.W.A.	Yearbook of World Affairs.

ملحق الرسالة

اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن الأطراف المتعاقدة:

إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها ٩٦ (د - ١) المؤرخ فى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولى، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن.

وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، فى جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية.

وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي،

تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت فى أيام السلم أو أثناء الحرب، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

فى هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية، أو اثنية، أو عنصرية، أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

(أ) الإبادة الجماعية.

(ب) التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

(ج) التحريض المباشر والعلنى على إرتكاب الإبادة الجماعية.

(د) محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية.

(هـ) الإشتراك فى الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهدالأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقا لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص علي عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأى من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تُعرَض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أى من الأطراف المتنازعة، النزاعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما فى ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التى تتساوى فى الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثانى / يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأى طرف متعاقد، فى أى حين، أن يجعل انطباق هذه الإتفاقية يشمل جميع الأقاليم التى يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولا عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أيا من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

فى اليوم الذى يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخة منه إلي كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها فى المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم التسعين الذى يلى تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

الفهـــرس

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الفصل الأول
المسئولية الدولية الجنائية للفرد عن إرتكاب
جريمة الإبادة الجماعية

الفصل الثانى
الدفع بامتناع المسئولية عن ارتكاب
جريمة الابادة الجماعية

الموضـــوع	رقم الصفحة

الباب الثانى

المسئولية الدولية للدولة عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

الفصل الأول

المسئولية المدنية للدولة عن انتهاك قواعد القانون الدولى

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة